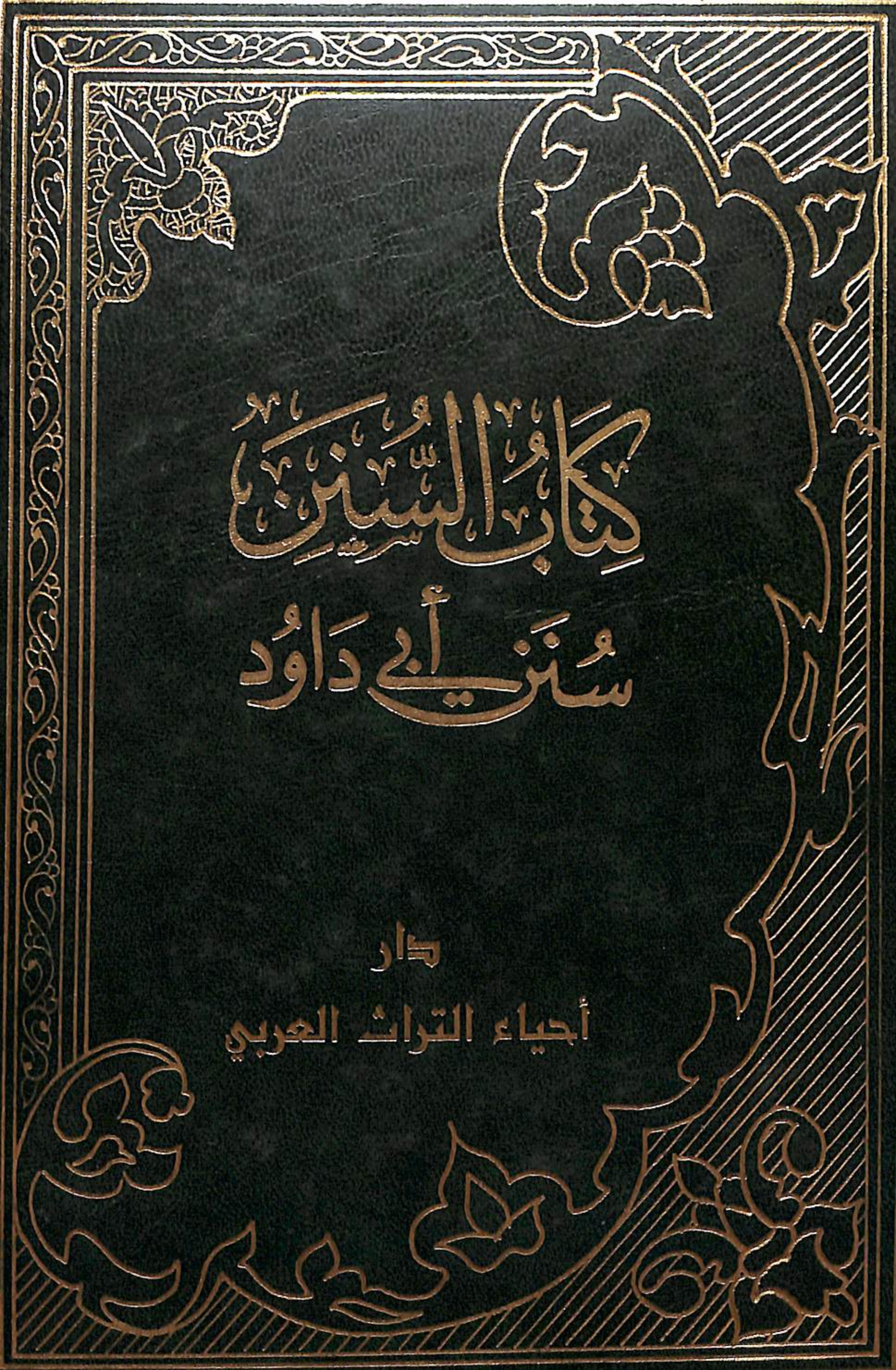
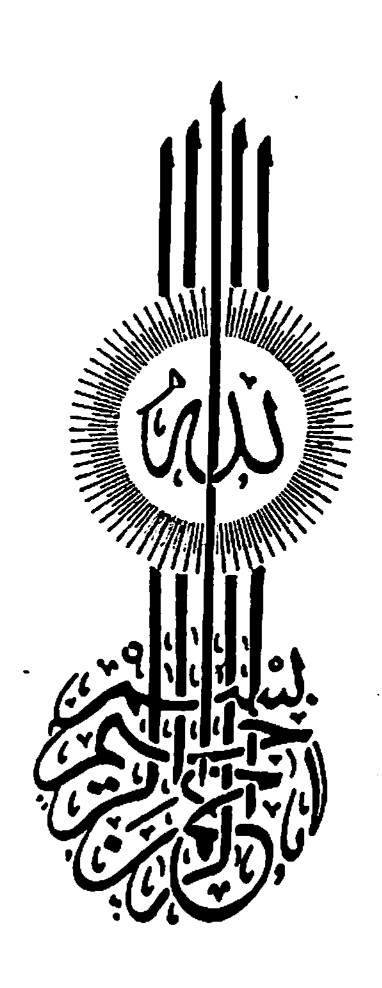

كتاب السنن
سنن أبي داود
دار
أحياء التراث العربي





كتاب السنن

سنن أبي داود

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

المولود سنة ٢٠٢ هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ

رضي الله عنه

الجزء الثالث

تحقيق

محمد عدنان بن ياسين درويش

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م

الطبعة الأولى

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI
Publishing & Distributing

بيروت ـ لبنان ـ شارع دكاش ـ هاتف: ٢٧٢٦٥٢ ـ ٢٧٢٦٥٥ ـ ٢٧٢٧٨٢ ـ فاكس: ٨٥٠٧١٧ ـ ٨٥٠٦٢٣ ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - Fax: 850717 - 850623 P.O.Box; 7957/11

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ـ كتاب الجهاد

[ت ١/م ١] ـ باب ما جاء في الهجرة [وسكنى البدو]

٢٤٧٧ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا الْوَلِيدُ ـ يَعنِي ابنَ مُسْلِم ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنِ الهِجْرَةِ فَقَالَ: **«وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»** قَالَ نَعَمْ، قَالَ: **«فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِركَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»**[(١)].

٢٤٧٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قالاَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ المِقْدَامِ بْن شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبِدَاوَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هٰذِهِ التِّلاَعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِن

٢٤٧٧ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب: زكاة الإبل (١٤٥٢) وفي الهبة، باب: فضل المنيحة (٢٦٣٣) وفي مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٢٣) وفي الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل «ويلك» (٦١٦٥). ومسلم في الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح» (٨٧) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيعة، باب: بشأن الهجرة (١٤٣/٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٥٣).

٢٤٧٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في البر والصلة، باب: فضل الرفق (٢٥٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٤٩).

---

(١) قوله: «لن يترك»: معناه لن ينقصك ومن هذا قوله تعالى: ﴿ولن يتركم أعمالكم﴾، والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض، وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لا يقدر عليها. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٠٢.

إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، ارْفِقِي، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ»[1].

[ت ٢/م ٢] ـ باب الهجرة هل انقطعت؟

٢٤٧٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قال: أخبرنا عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ [بن عُثْمَانَ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[2].

٢٤٨٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

٢٤٧٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٤٥٩).

٢٤٨٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩) وفي الحج، باب: فضل الحرم (١٥٨٧) وفي الجزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤) وفي الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير (٢٧٨٣)) وفي الكتاب نفسه، باب: وجوب التفسير (٢٨٢٥) وفيه أيضاً، باب: لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٧) وفي الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٩) ومسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى: «لا هجرة بعد الفتح» (٤٨٠٦) والترمذي في «جامعه» في السير، باب: ما جاء في الهجرة (١٥٩٠) والنسائي في «المجتبىٰ» في مناسك الحج، باب: حرمة مكة (٢٨٧٤) وفي الكتاب نفسه، باب: تحريم القتال فيه (٢٨٧٥) وفي البيعة، باب: ذكر الاختلاف في

---

(١) البداوة: الخروج إلى البدو والمقام به وفيه لغتان: البَدَاوة بفتح الباء، والبِداوة بكسرها، والناقة المحرّمة هي التي لم تركب ولم تذلّل فهي غير وطيئة ويقال: إعرابي محرّم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر. والتلاع: جمع تلعة وهي ما ارتفع من الأرض وغلظ، وكان ما سفل منها مسيلاً لمائها. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٠٢.

(٢) قال الخطابي: في شرح هذا الحديث والحديث الذي يليه قلت: كانت الهجر في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه، وكان عُظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فهما هجرتان، فالمنقطعة فيهما هي الفرض والباقية هي الندب. فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية فيه مقال. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٠٢.

طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ـ فَتْح مَكَّةَ ـ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[1].

٢٤٨١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ثنا عَامِرٌ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

[ت ٣/م ٣] ـ باب في سكنى الشام

٢٤٨٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»[2].

٢٤٨٣ ـ حدّثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْني ابنَ مَعْدَانٍ ـ عَنِ ابن أَبِي قُتَيْلَةَ، عن ابن حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُوداً مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بالشَّامِ، وَجُنْدٌ بالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بالْعِرَاقِ». قَالَ

انقطاع الهجرة (٤١٨١). انظر «تحفة الأشراف» (٥٧٤٨).

٢٤٨١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠) وفي الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٤) ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام (٤٠). انظر «تحفة الأشراف» (٨٩٢٩).

٢٤٨٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٨٢٨).

---

(١) وقوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» فيه إيجاب النفير والخروج إلى العدو إذا وقعت الدعوة. وهذا إذا كان فيمن بإزاء العدو كفاية، فإن لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيقين للجهاد، والاختيار للمطيق له مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد. قال اللّه تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].

(٢) في إسناده شهر بن حوشب: تكلم فيه غير واحد. كما قال المنذري. والهجرة الثانية: الهجرة إلى الشام، وهي موضع هجرة إبراهيم. تقذرهم نفس اللّه: كناية عن أنه سبحانه يكره خروجهم إليها ومقامهم فيها.

ابنُ حَوَالَةَ: خِرْ لي يا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بالشَّامِ، فإنَّهَا خِيَرَةُ اللَّهِ مِنْ أرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خيَرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ توكَّلَ لِي بالشَّامِ وَأَهْلِهِ»(١).

[ت ٤/م ٤] ـ باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنَ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ»(٢).

[ت ٥/م ٥] ـ باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا سُلَيْمانُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيْمَاناً؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ».

٢٤٨٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٢٤٨).

٢٤٨٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٨٥٣).

٢٤٨٥ ـ أخرجه البخاري في«صحيحه»في الجهاد باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله برقم (٢٧٨٦) وفي الرقاق باب: العزلة راحة من خلاط السوء برقم (٦٤٩٤) ومسلم في «صحيحه»في الإمارة باب: فضل الجهاد والرباط برقم (١٢٢ و١٢٣ و١٢٥) والترمذي في «جامعه» في فضائل الجهاد باب: ما جاء أي الناس أفضل (١٦٦٠)، والنسائي في «المجتبى» في الجهاد باب: فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله (١٠/ ٦) وابن ماجه في «سننه» في الفتن باب: العزلة برقم (٣٩٧٨) انظر «تحفة الأشراف» (٤١٥١).

---

(١) أبو حَوالة: هو عبد الله بن حوالة بالمهملة وتخفيف الواو، رجل من الأزد على الأشهر سكن الأردن، وقيل: سكن دمشق وتوفي سنة ٨٠ هـ وبه جزم ابن يونس وابن عبد البر، انظر «الإصابة» برقم (٤٦٣٩).

الغدر: بضم الغين، وضم الدال، جمع غدير، وهي القطعة من الماء يغادرها السيل، وهو فعيل بمعنى فاعل، لأنه يغدر بأهله، أي ينقطع عن شدة حاجتهم إليه.

(٢) قال الخطابي: فيه بيان أن الجهاد لا ينقطع أبدا وإذا كان معقولا أن الأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدلا. فقد دل هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب كما هو مع أهل العدل وأن جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد وما أشبه ذلك من المعروف. وقوله: ناوأهم يريد ناهضهم للقتال وأصله من (ناء ينوء) إذا نهض من المناوأة مهموزة مفاعلة منه. انظر «معالم السنن» (٢/ ٢٠٤).

[ت ٦/ م ٦] ـ باب [في] النهي عن السياحة

٢٤٨٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ [أَبُو الْجَمَاهِرِ]، ثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرني الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بالسِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[ت ٧/ م ٧] ـ باب في فضل القفل في سبيل اللَّه تعالىٰ

٢٤٨٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ المُصَفَّى، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ثنا حَيْوَةُ، عن ابنِ شُفَيٍّ، عن شُفَيٍّ [بْنِ مَاتِعٍ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ هُوَ ابنُ عَمْرو ـ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»[١].

[ت ٨/ م ٨] ـ باب فَضل قتال الروم على غيرهم من الأُمم

٢٤٨٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحمَّدٍ، عن فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عن عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلاَّدٍ، وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ، تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عن ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي

٢٤٨٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤٩٠١).

٢٤٨٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٨٢٦).

٢٤٨٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٠٦٨).

---

(١) قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن يقول: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعود، والوجه الآخر أن يكون أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاتهم وذلك لأحد أمرين أحدهما: أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم فخرجوا من مكامنهم فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم. والوجه الآخر: أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غادون فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم يغضبون الطريق فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد أسلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة اهـ. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٠٥.

فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ابْنُكِ شَهِيدٌ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**» قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ**»[1].

[ت ٩/م ٩] ـ باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن مُطَرِّفٍ، عن بِشْرٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلاَّ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا**»[2].

[ت ١٠/ . م] ـ [باب فضل الغزو في البحر]

٢٤٩٠ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا حَمَّادٌ ـ [يَعْنِي] ابنَ زَيْدٍ ـ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «**رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، [قَالَ: «**فَإِنَّكِ مِنْهُمْ**»]. قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ،

٢٤٨٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٨٩).

٢٤٩٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (٢٧٨٨ و٢٧٨٩) وفي الاستئذان باب: من زار قوماً فقال عندهم (٦٢٨٢ و٦٢٨٣) وفي التعبير، باب: رؤيا النهار (٧٠٠١) ومسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (١٦٠) والنسائي في «**المجتبى**» في الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (٦/٤٠) والترمذي في «**جامعه**» في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في غزو البحر (١٦٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٩).

---

(١) انتقبت المرأة: غطت وجهها بالنقاب.

(٢) قال الخطابي: في هذا دليل على أن من يجد طريقاً إلى الحج غير البحر، فإن عليه أن يركبه. وقال غير واحد من العلماء: إن عليه ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره. وقال الشافعي: لا يتبين لي أن ذلك يلزمه وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث وقوله: «إن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً». تأويله تضخيم أمر البحر وتهويل شأنه، ذلك لأن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها انظر «معالم السنن».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلِ مَقَالَتِهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**». قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ».

٢٤٩١ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، وَسَاقَ [هٰذَا] الْحَدِيثَ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُصَ].

٢٤٩٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عن مَعْمَرٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ قَالَتْ: «نَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فاسْتَيْقَظَ وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: «**لا**»، وسَاقَ هٰذا الْخَبَرَ يَزِيدُ، وَيَنْقُصُ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرُّمَيْصَاءُ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ].

٢٤٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ، ثنا مَرْوَانُ /ح/ وثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَ: ثنا مَرْوَانُ، ثنا هِلاَلُ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ، عن يَعْلَى بْن شَدَّادٍ، عن أُمِّ حَرَامٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**»[1].

٢٤٩١ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال وللنساء (٢٧٨٨ و٢٧٨٩) وفي الاستئذان، باب: من زار قوماً فقال عندهم (٦٢٨٢ و٦٢٨٣) وفي التعبير، باب: رؤيا النهار (٧٠٠١) وأخرجه مسلم في الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (١٦٠) والترمذي: في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في غزو البحر (١٦٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٩).

٢٤٩٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٠).

٢٤٩٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٠٩).

---

(١) المائد: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج يقال: ماد الرجل يميد، =

٢٤٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَتِيقٍ، ثنا أَبُو مِسْهَرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ [يَعْنِي ابنَ سَمَاعَةَ] ـ حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ، قال: حدَّثَني سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلاَمٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

[ت ١١/م ١٠] ـ باب في فضل من قتل كافرًا

٢٤٩٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ عن الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لا يَجْتَمِعُ في النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَداً».

[ت ١٢/ م ١١] ـ باب في حرمة نساء المجاهدين على [القاعدين]

٢٤٩٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن قَعْنَبٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي

٢٤٩٤ ـ تفرد أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤٨٧٥).

٢٤٩٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: من قتل كافراً ثم أسلم (١٨٩١). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٠٠٤).

٢٤٩٦ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: حرمة نساء المجاهدين (١٨٩٧) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجهاد، باب: من خان غازياً في أهله (٣١٩٠) و(٣١٩١). انظر «تحفة الأشراف» (١٩٣٣).

= إذا مال، وغُصْنٌ ميّاد إذا كان يتثن ويتأود من لينه ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾، انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٠٦.

(١). قوله: «ضامن على اللَّه» معناه مضمون، فاعل بمعنى مفعول، كقوله سبحان ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي مرضية وقوله عز وجلّ: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ أي مدفوق ومثله في الكلام كثير. وقوله: «ثلاثة كلهم ضامن» يريد به كل واحد منهم وأنشدني أبو عُمر عن أبي العباس في كل بمعنى واحد: =

أَهْلِهِ إِلاَّ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: [هٰذَا] قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَا ظَنُّكُمْ»**(١).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ قَعْنَبٌ رَجُلاً صَالِحاً، وَكَانَ ابنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ، قَالَ: فَأَبَى عَلَيْهِ. وَقَالَ قَعْنَبٌ: أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهَمٍ، فَأَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ، قال: وَأَيُّنَا لاَ يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ؟ قَالَ: أَخْرِجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ فَأُخْرِجَ [فَتَوَارَى]. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ، إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ].

[ت ١٣/م ١٢] ـ باب [في] السرية تُخفِق

٢٤٩٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالاَ: ثنا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلاَنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»**.

[ت ١٤/م ١٣] ـ باب في تضعيف الذكر في سبيل اللَّهِ تعالى

٢٤٩٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عن زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

٢٤٩٧ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم (١٩٠٦) والنسائي في **«المجتبىٰ»** في الجهاد، باب: ثواب السرية التي تخفق (٣١٢٥) وابن ماجه في **«سننه»** في الجهاد، باب: النية في القتال (٢٧٨٥). انظر **«تحفة الأشراف»** (٨٨٤٧).

٢٤٩٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٢٩٥).

= فكلهم، لا بارك اللّه فيهمُ إذا جاء ألقى خدّه فتسمعا

يريد كل واحد منهم. وقوله: «ورجل دخل بيته بسلام» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله كما قال تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]. والوجه الآخر أن يكون أراد بدخول بيته بسلام ـ أي لزوم البيت ـ طلب السلامة من الفتن يُرغِّب بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة. اهـ. «خطابي» ٢/٢٠٦.

(١) قوله: «ما ظنكم» يعني: ما ترون في رعيته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام، أي إنه لا يبقى له شيئاً منها، إن أمكنه ذلك وأبيح له.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ»(١).

[ت ١٥/م ١٤] ـ باب فيمن مات غازيًا

٢٤٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عن ابنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ، يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْه هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، [أَوْ] بِأَيِّ حَتْفٍ شاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَأَنَّ لَهُ الْجَنَّةَ»(٢).

[ت ١٦/م ١٥] ـ باب في فضل الرباط

٢٥٠٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا أَبُو هَانِيءٍ، عن عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلاَّ الْمُرَابِطُ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ».

[ت ١٧/م ١٦] ـ باب [في] فضل الحرس في سبيل اللَّهِ عز وجل

٢٥٠١ ـ حدّثنا أَبُو تَوْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَلاَّمٍ ـ عن زَيْدٍ ـ يَعْنِي ابنَ سَلاَّمٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ: حدّثني السَّلُولِيُّ [أَبُو كَبْشَةَ]، أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ: «أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةٌ،

٢٤٩٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٢١٦٥).

٢٥٠٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: فضل من مات مرابطاً (١٦٢١). انظر «تحفة الأشراف» (١١٠٣٢).

٢٥٠١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤٦٥٠).

---

(١) سهل بن معاذ، أبوه هو معاذ بن أنس الجهني له صحبة، كان بمصر وبالشام، وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

(٢) من فصل: معناه خرج. وقصته فرسه: معناه صرعة فدق عنقه، الوقص: الدقّ والكسر ونحوها. الهامة: إحدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوها، قال المنذري: في إسناده بقية وابن ثابت وهما ضعيفان.

فَحَضَرْتُ صلاةَ عِنْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي انطَلَقْتُ بَيْنَ أيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإذَا أَنا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غداً إنْ شَاءَ اللَّهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيلَةَ**»؟ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَارْكَبْ**»، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ وَجَاءَ إلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقْبِلْ هٰذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ في أعْلاَهُ، وَلاَ نُغَرَّنَّ مِن قِبَلِكَ اللَّيلَةَ**»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى مُصَلاَّهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ**»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بالصَّلاَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَفَّتُ إلَى الشِّعْبِ، حَتَّى إذَا قَضَى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ**»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إلَى خِلاَلِ الشَّجَرِ في الشِّعْبِ، فَإذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: إنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنتُ في أعْلَى هٰذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ على الشِّعْبَيْنِ [كِلَيْهِمَا]، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ نَزَلْتَ اللَّيلَةَ**»؟ قَال: لا، إلاَّ مُصَلِّياً أَوْ قَاضِياً حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لا تَعْمَلَ بَعْدَهَا**»[1].

[ت ١٨/ م ١٧] ـ باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ المروزيُّ، أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ، أخبرنا وُهَيْبٌ ـ

٢٥٠٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز (١٩١٠) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجهاد، باب: التشديد في ترك الجهاد (٣٠٩٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٦٧).

(١) وفي «ذخائر المواريث»: أن سهلاً هو ابن عمرو بن عدي الأنصاري. وقيل: سهل بن الحنظلية هو سهل بن الربيع، والحنظلية: أمه وكانت غزوة حنين في السنة الثامنة، بعد فتح مكة، وحنين: تصرف، وتمنع من الصرف، وهو واد ناحية الطائف. قوله: أطنبوا السير: أطنبت الريح إطناباً إذا اشتدت في غبار. الظعن: النساء وواحدتها ظعينة إذا كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سموا المطر سماء إذ كان نزوله من السماء وكما سموا حافر الدابة أيضاً لوقوعه على الأرض ومثل هذا كثير انظر: «معالم السنن» ٢/ ٢٠٧.

[قال عَبْدَةُ:] يَعْني ابنَ الْوَرْدِ ـ أخبرني عُمَرُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**».

٢٥٠٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ، قَالا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ ـ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ عن أَبِي أُمَامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ**». قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٥٠٤ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»(١).

[ت ١٩/ م ١٨] ـ باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

٢٥٠٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ محمد الْمَرْوَزِيُّ، قال: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [٢٩/ التوبة] وَ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [١٢٠/ التوبة] ـ إلى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾» [١٧٣/ التوبة].

٢٥٠٦ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ، حدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن هٰذِهِ الآيَة: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [٢٩/ التوبة] قَالَ: فَأُمْسِكَ عَنْهُمُ الْمَطَرُ فَكَانَ عَذَابَهُمْ».

٢٥٠٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: التغليظ في ترك الجهاد (٢٧٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٩٧).

٢٥٠٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الجهاد، باب: وجوب الجهاد (٣٠٩٦) وفي الكتاب نفسه، باب: من خان غازياً في أهله (٣١٩٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٧).

٢٥٠٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٥٨).

٢٥٠٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٢٣).

---

(١) قال المنذري: ويحتمل أن يريد بقوله: «وألسنتكم» الهجاء ويؤيده قوله ﷺ لعمر بن الخطاب ـ لما أنكر على عبد الله بن رواحة إنشاده بين يدي رسول الله ﷺ في عمرة القضاء شعره في قريش ـ فقال ﷺ: «خلّ عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل».

[ت ٢٠/م ١٩] ـ باب [في] الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ، عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «**اكْتُبْ**»، فَكَتَبْتُ فِي كَتِفٍ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ... وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [٩٥/ النساء] إلى آخِرِ الآيَةِ، فَقَامَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى ـ لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلاَمَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي [الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى]، ثُمَّ سُرِّيَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**اقْرَأْ يَا زَيْدُ**»، فَقَرَأْتُ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [٩٥/ النساء] الآيَة كُلَّهَا. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ وَحْدَهَا، فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ».

٢٥٠٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن مُوسَى بْنِ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ]، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: «**حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**».

٢٥٠٧ ـ أخرجه من طريق مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت، البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: قول الله ﷻ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين ـ إلى قوله ـ غفوراً رحيماً﴾ (٢٨٣٢)، وفي التفسير، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» (٤٥٩٢)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجهاد، باب: فضل المجاهدين على القاعدين (٣٠٩٩) و(٣١٠٠)، والترمذي في «**جامعه**» في تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٣٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٣٩).

٢٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: من حبسه العذر عن الغزو (٢٨٣٩) تعليقاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٠).

[ت ٢١/ م ٢٠] ـ باب ما يجزىء من الغزو

٢٥٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا الْحُسَيْنُ، حدّثني يَحْيَى، حدّثني أَبُو سَلَمَةَ، حدّثني بُسْرُ بْن سَعِيدٍ، حدَّثني زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٥١٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عن يَزِيدَ بْن أَبِي حَبِيبٍ، عن يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وقَالَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

[ت ٢٢/ م ٢١] ـ باب في الجرأة والجبن

٢٥١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عن مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ، شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»[(١)].

٢٥٠٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (٢٨٤٣) ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (١٨٩٣). والترمذي في «جامعه» في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من جهز غازياً (١٦٢٨ و١٦٣١)، والنسائي في «المجتبىٰ» في الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً (٣١٨٠ و٣١٨١). انظر «تحفة الأشراف» (٣٧٤٧).

٢٥١٠ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: فضل إعانة الغازي (١٨٩٦). انظر «تحفة الأشراف» (٤٨٨١).

٢٥١١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٤١٠١).

---

(١) أصل الهلع: الجزع، والهالع ههنا ذو الهلع، كقول النابغة:

كـلـيـنـي لـهـمّ يـا أمـيـمـة نـاصـب

(٢) أي ذي نصب ويقال: إن الشح أشد من البخل. ومعناه: البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه. هلع وجزع منه والجبن الخالع: هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٠٨.

[ت ٢٣/ م ٢٢] ـ باب
في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [١٩٥/ البقرة]

٢٥١٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَابْنِ لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: «غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى العَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، مَهْ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [١٩٥/ البقرة] فَالإِلْقَاءُ بِأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ».

[ت ٢٤/ م ٢٣] ـ باب في الرمي

٢٥١٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حدّثني أَبُو سَلاَّمٍ، عن خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا**» أَوْ قَالَ: «**كَفَرَهَا**»[١].

٢٥١٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في التفسير، باب: تفسير سورة البقرة (٢٩٧٦) وقال «حسن صحيح». انظر «تحفة الأشراف» (٣٤٥٢).

٢٥١٣ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ﷻ (٣١٤٦) وفي الخيل باب: تأديب الرجل فرسه (٣٥٨٠). انظر «تحفة الأشراف» (٩٩٢٢).

---

(١) قوله: منبله: هو الذي يناول الرامي النبل، وقد يكون ذلك على وجهين: أحدهما: أن يقوم مع

٢٥١٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عن أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [٦٠/ الأنفال] أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

[ت ٢٥/ م ٢٤] ـ باب فيمن يغزو [و]يلتمس الدنيا

٢٥١٥ ـ حدّثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن أَبِي بَحْرِيَّةَ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِياءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»[١].

٢٥١٦ ـ حدّثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن

٢٥١٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه (١٩١٧) وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: الرمي في سبيل اللّه (٢٨١٣). انظر «تحفة الأشراف» (٩٩١١).

٢٥١٥ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الجهاد، باب: فضل الصدقة في سبيل اللّه ﷻ (٣١٨٨) وفي البيعة باب: التشديد في عصيان الإمام (٤٢٠٦). انظر «تحفة الأشراف» (١١٣٢٩).

٢٥١٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٤٨٤).

الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد. الوجه الآخر: أن يرد عليه النبل المرمي به. والنبل: السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال، كسهام النشاب، والحسبان: أصغر من النبل وهي التي يرمي بها على القسي الكبار في مجار من خشب، واحدتها: حسبانة، ويقال: أنبلت الرجل إذا أعطيته نبلاً. ورجل نابل إذا كان سلاحه النبل، كما يقال رامح إذا كان ذا رمح وقوله: «ليس من اللهو إلا ثلاث» يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث، وقد جاء معنى ذلك مفسراً في هذا الحديث من رواية أخرى. حدثنا الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن ابن زيد أن عقبة بن عامر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق». انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٠٨.

(١) قوله: «ياسر الشريك» معناه الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما. يقال: رجل يَسَر إذا كان سهل الخلق وقوم أيسار. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢١٠.

القَاسِمِ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن الأَشَجِّ، عن ابنِ مِكْرَزٍ ـ رَجُلٍ مِنَ الشَّامِ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ أَجْرَ لَهُ**»، فَأَعْظَمَ ذٰلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فقَالَ: «**لاَ أَجْرَ لَهُ**»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ [لَهُ]: «**لاَ أَجْرَ لَهُ**».

[ت ٢٦/ . م] ـ [باب من قاتل لتكون كلمة اللَّهِ هي العليا]

٢٥١٧ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٢٥١٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٥١٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا مُحمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عن الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عن حَنَانِ بْنِ خَارِجَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عن الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ: فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا،**

٢٥١٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠)، وباب: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره (٣١٢٦) وفي التوحيد، باب: قوله تعالى: «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين» (٧٤٥٨) ومسلم في الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٤٨٩٦) و(٤٨٩٧) والترمذي في «**جامعه**» في فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (١٦٤٦) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا (٣١٣٦) وابن ماجه في «**سننه**» في الجهاد، باب: النية في القتال (٢٧٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٩٩).

٢٥١٨ ـ انظر الحديث السابق.

٢٥١٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦١٩).

بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِيكَ الْحَالِ».

[ت ٢٧/ م ٢٥] ـ باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ [فِي الْجَنَّةِ] نُرْزَقُ، لِئَلاَّ يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلاَ يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ سبحانه: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ»، قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [١٦٩/آل عمران] إلى آخر الآيةِ».

٢٥٢١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا عَوْفٌ، حدَّثَتْنَا حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ: ثنا عَمِّي، قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، والْوَئِيدُ [فِي الْجَنَّةِ]»[1].

[ت ٢٨/ م ٢٦] ـ باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الذِّمَارِيُّ، حدّثني عَمِّي نِمْرَانُ بْنُ عُتْبَةَ الذِّمَارِيُّ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ

٢٥٢٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٦١٠).

٢٥٢١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٩٨).

٢٥٢٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٩٩٩).

---

(١) المولود: هو الطفل الصغير والسِّقط ومن لم يدرك الحِنث. والوئيد: هو الموءود أي المدفون في الأرض حياً وكانوا يئدون البنات، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم ومن هذا قوله سبحان: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ.

[ت ٢٩/ م ٢٧] ـ باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ ـ عن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لاَ يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ».

٢٥٢٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ، عن عُبَيْدِ بْنِ خالِدٍ السُّلَمِيِّ قالَ: «آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا قُلْتُمْ**»؟ فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ، وَصَوْمُهُ بعْدَ صَوْمِهِ**» ـ شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ ـ «**وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

[ت ٣٠/ م ٢٨] ـ باب في الجعائل في الغزو

٢٥٢٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا /ح/ وثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانُ، ثنا مُحمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، المعنى، ـ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ ـ عن أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عن ابنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ: «**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، يَقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثًا فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِهِ بَعَثَ كَذَا؟ مَنْ أَكْفِهِ بَعَثَ كَذَا؟ أَلاَ وَذٰلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دمِهِ**».

٢٥٢٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٥٦).

٢٥٢٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: الدعاء (١٩٨٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٤٢).

٢٥٢٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٩٥).

[ت ٣١/ م ٢٩] ـ باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ - يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ - /ح/ وثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عن ابنِ شُفَيٍّ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي».

[ت ٣٢/ م ٣٠] ـ باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥٢٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أخبرني عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ الدَّيْلَمِيِّ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنْيَةَ قَالَ: «أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانُ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئاً كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ [لَهُ] في غَزْوَتِهِ هٰذِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى».

[ت ٣٣/ م ٣١] ـ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ [عليهما] فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»[١].

٢٥٢٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٨٢٧).

٢٥٢٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٨٤٢).

٢٥٢٨ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدان (٣١٠٣) وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: الرجل يغزو وله أبوان (٢٧٨٢). انظر «تحفة الأشراف» (٨٦٤٠).

---

(١) قال الخطابي: الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا

٢٥٢٩ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفيَانُ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن أَبِي الْعَبَّاسِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**أَلَكَ أَبَوَانِ**»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو العَبَّاسِ هٰذَا ـ الشَّاعِرُ ـ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخٍ.

٢٥٣٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عن أَبِي الْهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟**» فَقَالَ: أَبَوَايَ، فَقَالَ: «**أَذِنَا لَكَ؟**» قَال: لاَ، قَالَ: «**ارجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا**».

[ت ٣٤/ م ٣٢] ـ باب في النساء يغزون

٢٥٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ

٢٥٢٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين (٣٠٠٤) وفي الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٥٩٧٢) ومسلم في «**صحيحه**» في البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٦٤٥١) و(٦٤٥٢) والترمذي في «**جامعه**» في الجهاد، باب: ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (١٦٧١) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدان (٣١٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٣٤).

٢٥٣٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٠٥١).

٢٥٣١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال (٤٦٥٩) والترمذي في «**جامعه**» في السير، باب: ما جاء في خروج النساء في الحرب (١٥٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٦١).

تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى إذنهما وإن منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلاً وطاعتهما حينئذ معصية لله ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية ثم قال: ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغرماء إذا كان عليه لهم دين عاجل كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يُعرِّج على الأذن. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢١٢.

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»(١).

[ت ٣٥/ م ٣٣] ـ باب [في] الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الكَفُّ عن مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلاَ تُخرِجُهُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لاَ يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بالأَقْدَارِ».

٢٥٣٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن العَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»(٢).

[ت ٣٦/ م ٣٤] ـ باب الرجل يتحمّل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن الأَسْوَدِ بْنِ

٢٥٣٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٧٠٤).

٢٥٣٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٤٦١٩).

٢٥٣٤ ـ تفرد أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٣١١٩).

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهنّ في الغزو لنوع من الرفق والخدمة، وقد روي عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث أن نسوة خرجن معه فأمر بردهنّ. قلت: يشبه أن يكون ردّه إياهن لأحد معنيين إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو فخاف عليهن فردهن، أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢١٢.
وقد اختلف الناس في النساء هل يسهم لهنّ من الغنيمة. فقال عامة أهل العلم لا يسهم لهنّ كسهم الرجال، وقال ابن عباس: يرضخ لهن، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي: وقال مالك: لا يسهم لهن ولا يُرضخن بشيء. اهـ. «خطابي».

(٢) قال المنذري: هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «حَدَّثَ عن رسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلاَ عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ، فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» ـ يَعْنِي أَحَدَهِمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، قَالَ: مَالِي إِلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي»(١).

[ت ٣٧/ م ٣٥] ـ باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حدَّثني ضَمْرَةَ، أَنَّ ابنَ زُغْبٍ الإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: «نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئاً، وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ قال: عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلاَفَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ، فَقَدْ دَنَتِ الزَّلاَزِلُ وَالْبَلاَبِلُ وَالأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هٰذِهِ مِنْ رَأْسِكَ»(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ حِمْصِيٌّ.

[ت ٣٨/ م ٣٦] ـ باب في الرجل يَشْري نفسه

٢٥٣٦ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أنبأنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الهَمَدانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْهَزَمَ» يَعْنِي أَصْحَابُهُ «فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ

٢٥٣٥ ـ تفرد أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٢٤٩).

٢٥٣٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٩٥٥٢).

---

(١) العُقْبَة: بضم العين وسكون القاف، أن يكون لاثنين أو أكثر مركب واحد يتعاقبون الركوب عليه واحداً بعد واحد.

(٢) البلابل: الهموم والأحزان: وبلبلة الصدر: وسواس الهموم واضطرابها فيه، وإنما أنذر به ﷺ أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم والله أعلم كذا في «معالم السنن» ٢/ ٢١٣.

دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تعالى لِمَلاَئِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ»[1].

[ت ٣٩/ م ٣٧] ـ باب فيمن يسلم ويقتل في مكانه في سبيل اللّٰه عز وجل

٢٥٣٧ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ، أخبرنا محمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا في الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلاَنٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: فَأَيْنَ فُلاَنٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، فَلَبِسَ لأْمَتَهُ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو، قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لأُخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ، أَوْ غَضَبًا لَهُمْ، أَمْ غَضَبًا للَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا للَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلاَةً»[2].

[ت ٤٠/ م ٣٨] ـ باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ ـ يَعْنِي ابنَ وَهْبٍ وَعَنْبَسَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ ـ، جَمِيعاً عن يُونُسَ ـ قالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ:

٢٥٣٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٠١٧).

٢٥٣٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (١٢٤) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجهاد، باب: من قاتل في سبيل اللّٰه فارتد عليه سيفه فقتله (٣١٥٠). انظر «تحفة الأشراف» (٤٥٣٢).

---

(١) أهريق: إحدى لغات في أريق، والثالثة هريق بالهاء دونه ألف في إسناده عطاء بن السائب قال فيه أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح وسمع سمع منه حديثاً لم يكن بشيء: وقال يحيى: لا يحتج به. وقال البخاري: أحاديث عطاء بن السائب القديمة صحيحة انظر «ميزان الاعتدال» ٣/ ٧١.

(٢) اللأمة: الدرع، أو اسم للسلاح كله، وقوله حمية لقومه مفعول لأجله لفعل محذوف، وتقدير، الكلام: أقاتل كفار قريش حمية لقومه؟ إلخ.

«أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً**». قَالَ ابنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَحدَّثَنِي عن أَبِيهِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**».

٢٥٣٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ، عن أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ أَبِي سَلاَّمٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بالسَّيْفِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ**»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ**»[1].

[ت ٤١/ م ٣٩] ـ باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُم بَعْضهم**»[2].

قَالَ مُوسَى: وَحدَّثني رِزْقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**وَوَقْتَ الْمَطَرِ**».

[ت ٤٢/ م ٤٠] ـ باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١ ـ حدّثنا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ ـ أَبُو مَرْوَانَ ـ وَابنُ الْمُصَفَّى، قالاَ: ثنا بَقِيَّةُ، عن

٢٥٣٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٧٧).

٢٥٤٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٧٦٩).

٢٥٤١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجهاد، باب: ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

---

(١) كلمة شهيد الثانية بمعنى شاهد، وابتدره الناس أسرعوا إليه. أبو سلام الحبشي اسمه ممطور.

(٢) قوله يلحم: معناه حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضاً، ويقال لحمت الرجل إذا قتلته، أو من هذا قولهم: كانت بين القوم ملْحَمَة: أي مقتلة. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢١٣.

ابنِ ثَوْبانَ، عن أَبيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلى مالِكِ بنِ يَخامِرَ، أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ» ـ زَادَ ابنُ المُصَفَّى مِنْ هُنَا ـ «وَمَنْ جُرِحَ جَرْحاً في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فإِنَّها تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ ما كانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ المِسْكِ، وَمَنْ خَرجَ بِهِ خُرَاجٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، فإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ»[(١)].

[ت ٤٣/م ٤١] ـ باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها

٢٥٤٢ ـ حدّثنا أَبو تَوْبَةَ، عن الْهَيْثَمِ بنِ حُمَيْدٍ /ح/ وثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن نَصْرٍ الْكِنَانِيِّ، عن رَجُلٍ، وَقال أَبُو تَوْبَةَ: عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلا مَعَارِفَهَا وَلا أَذْنابَهَا، فإِنَّ أَذْنابَهَا مَذَابُّها، وَمَعَارِفَهَا دِفاؤُها، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ»[(٢)].

[ت ٤٤/م ٤٢] ـ باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣ ـ حدّثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هِشامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ الأَنْصَارِيُّ، حدَّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ، عن أَبي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ـ وكانَتْ لَهُ

(٣١٤١)، والترمذي في «جامعه» في فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل اللَّه (١٦٥٧)، وفي فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة (١٦٥٤)، وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: القتال في سبيل اللَّه ﷺ (٢٧٩٢). انظر «تحفة الأشراف» (١١٣٥٩).

٢٥٤٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٩٧٥١).

٢٥٤٣ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الخيل، باب: ما يستحب من شية الخيل (٣٥٦٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٥١٩ و١٥٥٢٠ و١٥٥٢١).

---

(١) الفواق: ما بين الحلبتين. وقيل: هو ما بين الشخبَيْن، والشخبان: ما يخرج من اللبن. الخراج: القروح والدماميل تخرج من البدن.

(٢) قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. ومعارف الخيل: جمع معرفة، وهو الموضع الذي ينبت عليه شعر عنق الفرس، والمذاب جمع مذبة، والغرض أنها تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره. ودفاؤها أي لها بمنزلة الكساء الذي تتدفأ به، والنواصي: جمع ناصية، وهي مقدم الوجه.

صُحْبَةٌ ـ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُم بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ**»(١).

٢٥٤٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا أَبُو المُغِيرَةِ، ثنا مُحمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، ثنا عَقِيلُ [بنُ شَبِيبٍ]، عن أَبي وَهْبٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُم بِكُلِّ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ كُمَيْتٍ أَغَرَّ**» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قال مُحمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُهَاجِرٍ ـ: وَسَأَلْتُهُ لِمَ فَضَّلَ الأَشْقَرَ؟ قال: لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ».

٢٥٤٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا حُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ، عن شَيْبَانَ، عن عِيسَى بنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُمْنُ الْخَيْلِ في شُقْرِهَا**».

[ت ٤٥/م] ـ باب هل تُسمَّى الأُنثى من الخيل فرسًا؟

٢٥٤٦ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عن أَبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا».

[ت ٤٦/م ٤٣] ـ باب ما يكره من الخيل

٢٥٤٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن سَلْمٍ ـ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ عن

٢٥٤٤ ـ انظر الحديث السابق.

٢٥٤٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: ما يستحب من الخيل (١٦٩٥) وقال: حسن غريب. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٩٠).

٢٥٤٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٣٢).

٢٥٤٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: ما يكره من صفات الخيل (٤٨٣٣)

---

(١) الكميت: الفرس في لونه حمرة.
الأغر: الذي في جبهته بياض.
المحجل: الذي في قوائمه كلها أو ثلاث منها بياض.
الأدهم: الأسود اللون.

أَبي زُرْعَةَ، عن أَبي هُريْرةَ قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشِّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ في رِجلِه الْيُمْنَى بَياضٌ وَفي يَدِهِ الْيُسْرَى بَياضٌ، أَوْ في يَدِهِ الْيُمْنَى وَفي رِجلِه الْيُسْرَى»[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: أَيْ مُخالِفٌ.

[ت ٤٧/م ٤٤] ـ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ ـ يَعْني ابنَ بُكَيرٍ ـ ثنا مُحمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عن أَبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عن سَهْلِ بنِ الْحَنْظَلِيَّةَ قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فقالَ: **«اتَّقُوا اللَّهَ في هٰذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»**.

٢٥٤٩ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مَهْدِيٌّ، ثنا ابنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عن الْحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن جَعْفَرٍ قالَ: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفاً أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قالَ: فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقالَ: **«مَنْ رَبُّ هٰذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هٰذَا الْجَمَلُ؟»**

و(٤٨٣٤)، والترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: ما جاء يكره من الخيل (١٦٩٨)، والنسائي في «المجتبىٰ» في الخيل، باب: الشكال في الخيل (٣٥٦٩)، وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٩٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٨٩٠).

٢٥٤٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤٦٥٣).

٢٥٤٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحيض، باب: ما يستر به لقضاء والحاجة (٧٧٢)، وفي فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن جعفر ﷺ (٦٢٢٠)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول (٣٤٠). انظر «تحفة الأشراف» (٥٢١٥).

---

(١) قال الخطابي: هكذا جاء التفسير من هذا الوجه. وقد يفسر الشكال بأن يد الفرس وإحدى رجليه محجّلة والرجل الأخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢١٤.

فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَفَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ فِي هٰذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**»(١).

٢٥٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سُمَي مَوْلَى أَبي بَكْرٍ، عن أَبي صَالِحٍ السَّمانِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**بَيْنَمَا رَجلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُم خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فقالَ الرَّجلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فملأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حتى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**» فقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا في الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ قالَ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

[ت ٤٨/م] ـ [باب في نزول المنازل]

٢٥٥١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، قال: حدَّثني مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لا نُسَبِّحُ حتى تُحَلَّ الرِّحَالَ»(٢).

[ت ٤٩/م ٤٥] ـ باب في تقليد الخيل بالأَوتار

٢٥٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي

٢٥٥٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، وفي المظالم، باب: الآبار التي على طريق إذا لم يتأذ بها (٢٤٦٦)، وفي الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٩) ومسلم في «**صحيحه**» في قتل الحيات، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة (٥٨٢٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٧٤).

٢٥٥١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٧).

٢٥٥٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد والسير، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في

---

(١) الهدف: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره وقد استهدف لك الشيء إذا قام وانتصب لك.
والحائش: جماعة النخل الصّغار لا واحد له من لفظه.
والذّفري: من البعير: مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه.
تدئبه: يريد تَكدّه وتتعبه. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢١٤.

(٢) قال الخطابي: يريد لا نصلي سبحة الضحى حتى تُحط الرحال وتُجمُ المطيُ. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢١٥.

بكْرِ [بن مُحمَّدِ] بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن عَبَّادِ بن تَمِيم: «أنَّ أبا بَشِيرِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قال: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً ـ قال عَبْدُ اللَّهِ بنُ أبي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قال: وَالنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ ـ: «**لا تُبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلاَ قِلادَةٌ إلاَّ قُطِعَتْ**». قالَ مَالِكٌ: أُرَى أَنَّ ذٰلِك مِنْ أَجلِ الْعَيْنِ»[1].

[ت ٥٠/م] ـ [باب إكرام الخيل وارتباطها، والمسح على أكفالها]

٢٥٥٣ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانيُّ، أخبرنا مُحمَّدُ بنُ المُهَاجِر، قال: حدَّثني عَقيلُ بنُ شَبِيبٍ، عن أَبي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ـ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا**»، ـ أَوْ قال: «**أَكْفَالِهَا ـ وَقَلِّدُوهَا، وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَار**».

[ت ٥١/م ٤٦] ـ باب في تعليق الأَجراس

٢٥٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عنْ نَافِعٍ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أَبي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لاَ تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فيهَا جَرَسٌ**»[2].

أعناق الإبل (٣٠٠٥) ومسلم في «صحيحه» في اللباس والزينة، باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (٥٥١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٦٢).

٢٥٥٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الخيل، باب: ما يستحب من شية الخيل (٣٥٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥١٩) و(١٥٥٢٠) و(١٥٥٢١).

٢٥٥٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٧٠).

---

(١) قلت: أمره ﷺ بقطع قلائد الخيل يتأول على وجوه، قال مالك بن أنس: أرى أن ذلك من أجل العين وقال غيره: إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلّقون فيها الأجراس. وقال بعضهم: إنما نهى عن تقليدها الأوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض، وقوله: «لا تقلدوها الأوتار» يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها. وقيل معناه: لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عاداتهم في الجاهلية. كذا في «معالم السنن» ٢/ ٢١٥.

الذحول: جمع ذَحْل وهو الثأر أو طلب مكافأة بجناية.

(٢) أمّ حبيبة: اسمها رملة وقيل: هند، والأول هو المشهور وهي بنت أبي سفيان ـ صخر بن حرب ـ وأخت معاوية.

٢٥٥٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ**».

٢٥٥٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبي أُوَيْسٍ، قال: حدَّثني سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ، عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**في الْجَرَسِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ**».

[ت ٥٢/ م ٤٧] ـ باب في ركوب الجلاَّلة

٢٥٥٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «**نُهِيَ عن رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ**».

٢٥٥٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ الرَّازيُّ، أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَهْمِ، ثنا عَمْرُو ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي قَيْسٍ ـ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ الْجَلاَّلَةِ في الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا**».

[ت ٥٣/ م ٤٨] ـ باب في الرجل يُسمّي دابته

٢٥٥٩ ـ حدّثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن أَبي الأَحْوَصِ، عن أَبي إِسْحاقَ، عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عن مُعاذٍ قال: «**كُنْتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ**»[1].

٢٥٥٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر (٥٥١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٩٢).

٢٥٥٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر (٥٥١٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٩٨٣).

٢٥٥٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحم الجلالة (١٨٢٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الضحايا، باب: النهي عن أكل لحم الجلالة (٤٤٥٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٨٩).

٢٥٥٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٨٩).

٢٥٥٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار (٢٧٠١)

---

(١) عُفير: تصغير أعفر. وفيه أن الإرداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك ولا يضرّ بها الضرر البين، وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلام وأداة الحرب كان سيفه ﷺ سمى ذا الفقار ورايته العُقاب ودرعه ذات الفضول وبغلته دُلدُل، وبعض أفراسه: السكب وبعضها: البحر. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢١٦.

[ت ٥٤/م ٤٩] ـ باب في النداء عند النفير: يا خيل اللّهِ اركبي

٢٥٦٠ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنُ سُفْيَانَ، قال: حدثني يَحْيَى بنُ حَسَّانٍ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى ـ أَبُو دَاوُدَ ـ، ثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بن سَمُرَةَ بنُ جُنْدُبٍ، حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمانَ، عن أَبِيهِ سُلَيْمانَ بنِ سَمُرَةَ، عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: «أمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنا خَيْلَ اللّهِ إِذَا فَزِعْنا، وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يأْمُرُنا إِذَا فَزِعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قاتَلْنا».

[ت ٥٥/م ٥٠] ـ باب النهي عن لعْنِ البهيمة

٢٥٦١ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُوبَ، عن أَبي قِلاَبَةَ، عن أَبِي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ، فَسَمِعَ لَعْنَةً فقال: «ما هٰذِهِ»؟ قالُوا: هٰذِهِ فُلاَنَةُ لَعَنَتْ راحِلَتَهَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْها فإِنَّها مَلْعُونَةٌ»، فَوَضَعُوا عَنْها. قال عِمْرَانُ: كأني أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ»[1].

[ت ٥٦/م ٥١] ـ باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن قُطْبَةَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عن التَّحْرِيشِ بيْنَ الْبَهَائِمِ»[2].

ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (١٤٣) والترمذي في «جامعه» في الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر «تحفة الأشراف» (١١٣٥١).

٢٥٦٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤٦١٩).

٢٥٦١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها (٦٥٤٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٨٨٣).

٢٥٦٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: كراهية التحريش بين البهائم (١٧٠٨). انظر «تحفة الأشراف» (٦٤٣١).

---

(١) زعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فإنها ملعونة. وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها ومعنى ضعوا عنها أي ضعوا رحلها واعروها لئلا تركب. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢١٧.

(٢) التحريش: الإغراء وتحريض بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديكة. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢١٧.

[ت ٥٧/ م ٥٢] ـ باب في وسم الدواب

٢٥٦٣ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن هِشَامِ بن زَيْدٍ، عن أَنَسٍ [بنِ مالك] قال: «أَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ بأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ، فإِذَا هُوَ في مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا، أَحْسِبُهُ قال: في آذَانِهَا»(١).

[ت ٥٨/ . م] ـ باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

٢٥٦٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ فقال: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي [قد] لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ في وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا في وَجْهِهَا» فَنُهِيَ عن ذٰلِكَ.

[ت ٥٩/ م ٥٣] ـ باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

٢٥٦٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنَ أَبي حَبِيبٍ، عن أَبي الْخَيْرِ، عن ابنِ زُرَيْرٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فقال عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هٰذِهِ؟ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ»(٢).

٢٥٦٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصيد والذبائح، باب: الوسم والعلم في الصورة (٥٥٤٢)، ومسلم في «صحيحه» في اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان (٥٥٢١) و(٥٥٢٢)، وابن ماجه في «سننه» في اللباس، باب: لبس الصوف (٣٥٦٥). انظر «تحفة الأشراف» (١٦٣٢).

٢٥٦٤ ـ أخرجه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير مسلم في «صحيحه» في اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٥٥١٦) و(٥٥١٧) و(٥٥١٨)، والترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (٢٧١٠). انظر «تحفة الأشراف» (٢٨١٦).

٢٥٦٥ ـ أخرجه النسائي في «المجتبى» في الخيل، باب: التهديد في حمل الحمير على الخيل (٣٥٨٢) انظر «تحفة الأشراف» (١٠١٨٤).

---

(١) في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه نهى ﷺ عن وسم الوجه وضربه. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢١٧.

(٢) قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت

[ت ٦٠/م ٥٤] - باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ - حدّثنا أَبُو صَالِحٍ - مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى - أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ، عن مُوَرِّقٍ - يَعْني الْعِجْلِيَّ - حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ [بِنَا]، فَأَيُّنَا اسْتُقْبِلَ أَوَّلاً جَعَلَهُ أَمامَهُ، فاسْتُقْبِلَ بِي، فَحَمَلَنِي أَمامَهُ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ، فَدَخَلْنَا المَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ».

[ت ٦١/م ٥٥] - باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ - حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، ثنا ابنُ عَيَّاشٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبي عَمْرٍو السَّيْبانِيِّ، عن أَبي مَرْيَمَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِيَّاكم أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنابِرَ، فإِنَّ اللَّهَ إِنَّما سَخَّرَها لَكُم لِتُبَلِّغَكُم إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُم الأَرْضَ، فَعَلَيْها فاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ**»[1].

٢٥٦٦ - أخرجه مسلم في «صحيحه» في فضائل الصحابة، باب: فضل عبد الله بن جعفر (٦٢١٨) وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: ركوب ثلاثة على دابة (٣٧٧٣). انظر «تحفة الأشراف» (٥٢٣٠).

٢٥٦٧ - ....
....
....

منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول ويُسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح، لكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل لئلا تشغل أرحامها بنَجْل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فإذا كانت الفحولة خيلاً، والأمهات حمراً فقد يحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر وكراهة اختلاط مائها بمائها لئلا يضيع طرقها ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أخبث طبعاً من أصولها التي تتولد منها وأشد شراسة كالسِّمع والعِسْبار ونحوهما، وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحِران والعضاض ونحوها من العيوب والآفات، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكى ولا يزكي.

(١) قال الخطابي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك على أن الوقوف

[ت ٦٢/ م ٥٦] ـ باب في الجنائب

٢٥٦٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بن أَبي يَحْيَى، عن سَعِيدِ بنِ أَبي هِنْدٍ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّياطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّياطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُها، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَها، فَلاَ يَعْلُو بَعِيرًا مِنها، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلاَ يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّياطِينِ فَلَمْ أَرَهَا». كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: «لاَ أُرَاهَا إِلاَّ هَذِهِ الأَقْفاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ».

[ت ٦٣/ م ٥٧] ـ باب في سرعة السير [والنهي عن التعريس في الطريق]

٢٥٦٩ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سافَرْتُمْ في الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سافَرْتُمْ في الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عن الطَّرِيقِ»[١].

٢٥٧٠ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أخبرنا هِشَامٌ، عن الْحَسَنِ، عنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا، قال بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَقَّهَا»: «وَلاَ تَعَدَّوُا الْمَنازِلَ»[٢].

٢٥٦٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٣٣٧٨).

٢٥٦٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٦٢٦).

٢٥٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: النهي عن النزول على الطريق (٣٧٧٢). انظر «تحفة الأشراف» (٢٢١٩).

على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف من ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضربها من غير طائل. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢١٩.

(١) إنما أَمَرَ بالسرعة في الأرض المجدبة لئلا تضعف الإبل فلا تبلغهم قصدهم، ولعلهم يجدون وراء الخصب خصباً. التعريس: النزول ليلاً.

(٢) قوله: «لا تعدوا المنازل»: أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً، لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم.

[ت ٦٤/ م] ـ باب [في الدلجة]

٢٥٧١ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، ثنا خَالِدُ بنُ يزيدَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عن الرَّبيعِ بنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بالدُّلْجَةِ، فإنَّ الأَرْضَ تُطْوَى باللَّيلِ»[١].

[ت ٦٥/ م ٥٨] ـ باب، ربُّ الدابة أحق بصدرها

٢٥٧٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بن ثابِتٍ المَرْوَزِيُّ، قال: حدثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، حدثني أَبِي، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «بَيْنَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، جَاءَ رجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ، وَتأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي، إلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لي»، قالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ».

[ت ٦٦/ م ٥٩] ـ باب في الدابة تُعَرْقَبُ في الحرب

٢٥٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ، حدثني ابنُ عَبَّادٍ، عن أَبيهِ عَبَّادِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ [قالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ]، حدثني أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي ـ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بنِ عَوْفٍ ـ وَكَانَ في تِلْكَ الْغَزاةِ ـ غَزاةِ مُؤْتَةَ ـ قالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ»[٢].

قال أَبو دَاوُدَ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بالْقَوِيِّ.

٢٥٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٢٩).

٢٥٧٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأدب، باب: الرجل أحق بصدر دابته (٢٧٧٤). وقال: هذا حديث حسن غريب. انظر «تحفة الأشراف» (١٩٦١).

٢٥٧٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٠٢).

---

(١) الدلجة: بالضم، السير أول الليل، وقيل: سير الليل كله. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

(٢) قال الخطابي: قلت: هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أزهق وأيقن أنه مغلوب فينزل ويجالد العدو راجلاً، وإنما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو فيقوى به على قتال المسلمين. وقد اختلف الناس في

[ت ٦٧/ م ٦٠] ـ باب في السَّبَق

٢٥٧٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عنْ نافِعِ بن أَبي نافِعٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ سَبَقَ إلاَّ في خُفٍّ، أَوْ [في] حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»**(١).

٢٥٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عنْ مالِكٍ، عنْ نافِعٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قدْ أُضمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ منَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا»(٢).

٢٥٧٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا المُعْتَمِرُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ كَان يُضَمِّرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا».

٢٥٧٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق (١٧٠٠)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الخيل، باب: السبق (٣٥٨٧) و(٣٥٨٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٣٨).

٢٥٧٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان (٣٥٨٦)، ومسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (٤٨٢٠)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الخيل، باب: إضمار الخيل للسبق (٣٥٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٤٠).

٢٥٧٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها

الفرس يقف على صاحبه فيعقره لئلا يظفر به العدو فرخص فيه **مالك بن أنس**. وعن أبي حنيفة أنه قال: إذا ظفر المسلمون بدواب ومواش فعجزوا عن حملها ذبحوها وحرقوا لحومها، وكره ذلك **الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل**، واحتج **الشافعي** بحديث النبي ﷺ: «من قتل عصفوراً فما فوقه بغير حقه سأله الله تعالى عن قتله» انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢٠.

(١) السبَق: بالفتح يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما. وفي النصل: وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي. وأما السباق بالطير والزجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب، ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢٠.

(٢) الحفياء: موضع خارج المدينة، بينها وبين ثنية الوداع خمسة أو ستة أميال، وبين الثنية ومسجد بني زريق ميل.

٢٥٧٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عُقْبَةُ بنُ خالِدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ في الْغَايَةِ»[1].

[ت ٦٨/ م ٦١] ـ باب في السبْق على الرّجل

٢٥٧٨/ ١ ـ حدّثنا أَبُو صَالحٍ الأَنْطَاكِيُّ ـ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى ـ أَخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يعني الْفَزَارِيَّ ـ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ وَعن أَبي سَلَمَةَ، عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، قالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ، سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فقال: «هٰذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ».

[ت ٦٩/ م ٦٢] ـ باب في المحلّل

٢٥٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ /ح/ وثنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، المعنى، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ يَعْني وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ «فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»[2].

(٤٨٢١)، وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: السبق والرهان (٢٨٧٧). انظر «تحفة الأشراف» (٧٩٥٦ و٨١٢٠).

٢٥٧٧ ـ انظر الحديث السابق.

٢٥٧٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: حسن معاشرة النساء (١٩٧٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٦٧٦١ و١٦٩٢٧ و١٧٧٧٦).

٢٥٧٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: السبق (٢٨٧٦). انظر «تحفة الأشراف» (١٣١٢١).

تضمير الخيل: أن تعلف حتى تسمن وتقوى ثم تترك حتى تضمر ويذهب رهلها. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢٠.

(١) القرّح: بضم القاف وفتح الراء مشددة ـ جمع قارح، وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة.

(٢) قال الخطابي: «الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل، ومعناه: أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً. ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار.

٢٥٨٠ ـ حدّثنا محمُودُ بنُ خالِدٍ، ثنا الْوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ.

[قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا].

[ت ٧٠/ م ٦٣] ـ باب [في] الجَلَب على الخيل في السباق

٢٥٨١ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثنا عَنْبَسَةُ /ح/ وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، جَمِيعًا عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ». زَادَ يَحْيَى في حَدِيثِهِ: «في الرِّهَانِ»[1].

٢٥٨٠ ـ انظر الحديث السابق.

٢٥٨١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: النهي عن نكاح الشغار (١١٢٣) والنسائي في «المجتبىٰ» في النكاح، باب: الشغار (٣٣٣٥) وفي الخيل، باب: الجلب (٣٥٩٢) وابن ماجه في «سننه» في الفتن، باب: النهي عن النهبة (٣٩٣٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٧٩٣).

وإذا كان فرس المحلل كفناً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق، اجتهدا في الركض وارتاضا به ومرنا عليه، وإذا كان المحلّل بليداً أو كؤوداً مأموناً أن يسبق غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق، ولم يحصل به معنى التحليل وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما، وهو عين القمار المحرم.

وصورة الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمدا إلى فرس ثالث كفء كفرسيهما يدخلانه بينهما على مال معلوم يكون للسابق منهما فمن سبق أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء. فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً، وإنما يحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين.

وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢١.

(١) قال الخطابي: هذا يفسر على أن الفرس لا يجلب عليه في السباق ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه في شأوه وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما العنان والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناهما من غير إجلاب بالصوت. وقيل: إن معناه أن يجتمع قوم فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ويجلبوا فهوا عن ذلك وأما الجنب فيقال: إنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كده الركوب إلى الفرس الذي لم يركب فنهي عن ذلك. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢٢.

٢٥٨٢ ـ حدّثنا ابنُ المُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ قال: «الْجَلَبُ وَالْجَنَبُ في الرِّهَانِ».

[ت ٧١/ م ٦٤] ـ باب في السيف يُحلَّى

٢٥٨٣ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَهِيمَ، ثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، ثنا قَتَادَةُ، عن أَنَسٍ قال: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً»[(١)].

٢٥٨٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثني أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي الْحَسَنِ قال: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً».

قال قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٥٨٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثني يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ ـ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ ـ عن عُثْمانَ بنِ سَعْدٍ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: «كَانَتْ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ[(٢)].

[قال أَبُو دَاودَ: أَقْوَاهَا حَدِيثُ سَعيدِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْبَاقي كلها ضِعَافٌ].

[ت ٧٢/ م ٦٥] ـ باب في النبل يُدخَل به المسجد

٢٥٨٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن

٢٥٨٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢١٧).

٢٥٨٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها (١٦٩١) وفي الشمائل، باب: ما جاء في صفة سيف رسول اللَّه ﷺ (٩٩) و(١٠٠) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: حلية السيف (٥٣٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٦) و(١٤٢٥) و(١٨٦٨٨).

٢٥٨٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها (١٦٩١) وفي الشمائل، باب: ما جاء في صفة سيف رسول اللَّه ﷺ (٩٩) و(١٠٠) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: حلية السيف (٥٣٩٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٦) و(١٤٢٥) و(١٨٦٨٨).

٢٥٨٥ ـ انظر الحديث السابق.

٢٥٨٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في البر والصلة، باب: أمر من مرَّ بسلاح في مسجد (٦٦٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩١٩).

---

(١) قبيعة السيف: هي التومة التي فوق المقبض. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢٢.

والتومة: اللؤلؤة والدرة ونحوهما أو مثل ذلك يصنع من الفضة أو الذهب.

(٢) قال المنذري: عثمان بن سعد هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كان يَتَصَدَّقُ بالنَّبْلِ في المَسْجِدِ، أَنْ لا يَمُرَّ بِهَا إلا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا».

٢٥٨٧ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدٍ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُم في مَسْجِدِنَا، أَوْ في سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا**»، أَوْ قال: «**فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ**»، أَوْ قَالَ: «**فَلْيَقْبِضْ بكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ**».

[ت ٧٣/ م ٦٦] ـ باب في النهي أَن يُتَعاطى السيف مسلولاً

٢٥٨٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً».

[ت ٧٤/ م ٦٧] ـ [باب في النهي أَن يقد السير بين إصبعين]

٢٥٨٩ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا قُرَيْشُ بن أَنَسٍ، ثنا أَشْعَثُ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْن»[١].

[ت ٧٥/ م ٦٨] ـ باب في لبس الدروع

٢٥٩٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، قال: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ

٢٥٨٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: المرور في المسجد (٤٥٢) وفي الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٥) ومسلم في «**صحيحه**» في البر والصلة، باب: أمر من مرّ بسلاح في مسجد (٦٦٠٨) وابن ماجه في «**سننه**» في الأدب، باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٧٧٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٠٣٩).

٢٥٨٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب: النهي عن تعاطي السيف مسلولاً (٢١٦٤). وقال الترمذي: حسن غريب. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٦٩٠).

٢٥٨٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٧٧).

٢٥٩٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٧٧).

---

(١) قال الخطابي: إنما نهى عن ذلك لئلا يعقر بدَه الحديد الذي تُقدُّ السير به وهو شبيه بمعنى نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢٣.

قال المنذري في «مختصره» اختلف في سماع الحسن من سمرة.

عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ».

[ت ٧٦/ م ٦٩] ـ باب في الرايات والألوية

٢٥٩١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، أخبرنا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حدثني يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ ـ مَوْلَى مُحمَّدِ بنِ الْقَاسِمِ ـ قالَ: «بَعَثَنِي مُحمَّدُ بنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ»(١).

٢٥٩٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَرْوَزِيُّ، [وَهُوَ ابنُ رَاهَوَيْهِ]، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا شَرِيكٌ، عنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ».

٢٥٩٣ ـ حدّثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، ثنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ [الشَّعِيرِيُّ]، عنْ شُعْبَةَ، عنْ سِمَاكٍ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عنْ آخَرَ مِنْهُمْ قالَ: «رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ».

[ت ٧٧/ م ٧٠] ـ باب في [الانتصار] برُذُل الخيل والضَّعفة

٢٥٩٤ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا ابنُ جَابِرٍ، عنْ زَيْدِ بن

٢٥٩١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: في الرايات (١٦٨٠) وقال: حسن غريب. انظر «تحفة الأشراف» (١٩٢٢).

٢٥٩٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: ما جاء في الألوية (١٦٧٩) والنسائي في «المجتبىٰ» في المناسك، باب: دخول مكة باللواء (٢٨٦٦) وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: الرايات والألوية (٢٨١٧). انظر «تحفة الأشراف» (٢٨٨٩).

٢٥٩٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب في الرايات (١٦٨١) لكن بلفظ: «سوداء».

٢٥٩٤ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (١٧٠٢) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجهاد، باب: الاستنصار بالضعيف (٣١٧٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٩٢٣).

---

(١) نمرة: ـ بفتح النون وكسر الميم ـ بردة من صوف أو غيره مخططة.

أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَبْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرونَ بِضُعَفَائِكُم**»(١).

قال أَبو دَاودَ: زَيْدُ بنُ أَرطاةَ أَخُو عَدِيِّ بنِ أَرْطاةَ.

[ت ٧٨/ م ٧١] ـ باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٥٩٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن الْحَجَّاجِ، عنْ قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: «كَانَ شِعَارُ المُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ، وَشِعَارُ الأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ».

٢٥٩٦ ـ حدّثنا هَنَّادٌ، عن ابن المُبَارَكِ، عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ أَبِيهِ قال: «غَزَوْنَا مَعَ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ».

٢٥٩٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عنْ أَبي إِسْحَاقَ، عن المُهَلَّبِ بن أَبِي صُفْرَةَ قال: أَخبرني مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ بُيِّتُّمْ، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُم حٰمٓ لاَ يُنْصَرُونَ**»(٢).

[ت ٧٩/ م ٧٢] ـ باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، ثنا مُحمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ، حدثني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ،

٢٥٩٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٠١).

٢٥٩٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥١٦).

٢٥٩٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: في الشعار (١٦٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٧٩).

٢٥٩٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: ما يقول إذا خرج مسافراً (٣٤٣٨) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من كآبة المنقلب (٥٥١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠٤٢).

---

(١) قال المنذري: ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وجعلوا همهم واحداً فأجيب دعاؤهم وربحت أعمالهم.

(٢) قال الخطابي: بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال: معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوءاً أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: واللَّه لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حم اسم من أسماء اللَّه ﷻ فكأنه حلف باللَّه أنهم لا ينصرون. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢٣.

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا سَافَرَ قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»[(١)].

٢٥٩٩ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثًا ثُمَّ قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [١٣ ـ ١٤/ الزخرف]. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ ما تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ». وإِذَا رَجَعَ قالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَت الصَّلاَةُ عَلَى ذٰلِكَ»[(٢)].

[ت ٨٠/ م ٧٣] ـ باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عن

٢٥٩٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (٣٢٦٢) والترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب الناقة (٣٤٤٧). انظر «تحفة الأشراف» (٧٣٤٨).

٢٦٠٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: ما يقول إذا ودع إنساناً (٣٤٣٨) وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: تشييع الغزاة (٢٨٢٦). انظر «تحفة الأشراف» (٧٣٧٨).

---

(١) وعثاء السفر: معناه المشقة والشدة وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل. ومعنى كآبة المنقلب: أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة أو منكوباً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضىً أو يفقد بعضهم وما أشبه ذلك من المكروه. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢٣.

(٢) معنى سخر: ذلله وجعله منقاداً لنا.
مقرنين: مطيقين ـ من أقرن الشيء له: أطاقه وقوي عليه كأنه صار له قرناً، أي مثله في الشدة ـ أو ضابطين يقال: فلان مقرنٌ لفلان، أي ضابط له.

إِسْمَاعِيلَ بنِ جَرِيرٍ، عن قَزَعَةَ قال: قال لِي ابنُ عُمَرَ: «هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كما وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»[1].

٢٦٠١ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عنْ مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قال: «كَان رسول اللَّه ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قال: «**أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُم وَأَمَانَتَكُم وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُم**».

[ت ٨١/ م ٧٤] ـ باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا أَبُو إِسحَاقَ الْهَمْدَانيُّ، عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ قال: «شَهِدْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَ]أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ قال: بِسْمِ اللَّهِ، فلمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قال: الْحَمدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [١٣ ـ ١٤/ الزخرف]، ثُمَّ قال: الْحَمدُ لِلَّهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: اللَّهُ أَكْبرُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كما فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَي شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: «**إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قال اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**».

٢٦٠١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٧٣).

٢٦٠٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب دابة (٣٤٤٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٤٨).

---

(١) قال الخطابي: الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما وجرى ذكر الدّين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد تصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢٣.

[ت ٨٢/ م ٧٥] ـ باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، ثنا بَقِيَّةُ، حدثني صَفْوَانُ، حدثني شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الزُّبَيْرِ بنِ الْوَلِيدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا سَافَرَ فأَقْبَلَ اللَّيْلُ قال: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَ[مِنْ] شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ باللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَد»[(١)].

[ت ٨٣/ م ٧٦] ـ باب في كراهية السير [في] أول الليل

٢٦٠٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُم إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»[(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

[ت ٨٤/ م ٧٧] ـ باب، في أي يوم يستحب السفر؟

٢٦٠٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ في سَفَرٍ إلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٢٦٠٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٦٧٢٠).

٢٦٠٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٥٢٢١). انظر «تحفة الأشراف» (٢٧٢٣).

٢٦٠٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد، باب: من أراد غزوة فورّى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس. (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠).

---

(١) قوله: ساكن البلد: يريد به الجن الذين هم سكان الأرض والبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢٤.

(٢) قال الخطابي: الفواشي: ـ جمع الفاشية ـ وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينتشر ويفشو. وفحمة العشاء إقبال ظلمته، شبه سواده بالفحم. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢٤.

[ت ٨٥/ م ٧٨] ـ باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، ثنا عُمَارَةُ بنُ حَدِيدٍ، عن صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»، وكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بعثهم مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فأَثْرَى وكَثُرَ مالُهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وهُوَ صَخْرُ بنُ وَدَاعَةَ.

[ت ٨٦/ م ٧٩] ـ باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيطَانَانِ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ**».

[ت ٨٧/ م ٨٠] ـ باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم

٢٦٠٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرِ بنِ بَرِّيٍّ، ثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ، عن نَافِعٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(١).

٢٦٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ، ثنا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ، عن

٢٦٠٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: في التبكير بالتجارة (١٢١٢) وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: ما يرجىٰ من البركة في البكور (٢٢٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٥٢).

٢٦٠٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الجهاد، باب: كراهية المسافر وحده (١٦٧٤). وقال حسن. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٤٠).

٢٦٠٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٢٩).

٢٦٠٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٣٤٩).

---

(١) قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا. وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكّما رجلاً بينهما في قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢٥.

نَافِعٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». قالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا».

[ت ٨٨/ م ٨١] ـ باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ. قالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ».

[ت ٨٩/ م] ـ باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ أَبُو خَيْثَمَةَ ـ ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

[قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ].

[ت ٩٠/ م ٨٢] ـ باب في دعاء المشركين

٢٦١٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى

٢٦١٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد والسير، باب: كراهة السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٢٩٩٠) ومسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو (٤٨١٦) وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢٨٧٩). انظر «تحفة الأشراف» (٨٣٤٧).

٢٦١١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في السير، باب: ما جاء في السرايا (١٥٥٥). وقال الترمذي: حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً. انظر «تحفة الأشراف» (٨٥٤٨).

٢٦١٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٤٤٩٦) والترمذي في «جامعه» في السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (١٦١٧) و(١٦١٧) وفي الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة (١٤٠٨) وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: وصية الإمام (٢٨٥٨). انظر «تحفة الأشراف» (١٩٢٩) و(١١٦٤٨).

سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تعالىٰ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تعالى فَلاَ تُنْزِلْهُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمِ وَلٰكِنْ أَنْزِلُوهُم عَلَى حُكْمِكُم، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ» قالَ سُفْيَانُ [بنُ عُيَيْنَةَ]: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الحَدِيثَ لمُقَاتِلِ بنِ حَيَّانٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، -- [قَالَ أَبُو دَاوُدَ]: هُوَ ابنُ هَيْصَمٍ - عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيمانَ بنِ بُرَيْدَةَ.

٢٦١٣ ـ حدّثنا أَبو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ ـ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى ـ أَخْبَرنا أَبو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اغْزُوا باسْمِ اللَّهِ وَفي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّهِ، اُغْزُوا ولا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

٢٦١٤ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عن حَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عن خَالِدِ بنِ الْفِزْرِ، حدَّثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وباللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَ لا تَقْتُلُوا شَيخًا فَانِيًا، وَلاَ طِفْلاً، وَلا صَغِيرًا، وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُم وَأَصْلِحُوا، ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [١٩٥/ البقرة]».

٢٦١٣ ـ انظر الحديث السابق.

٢٦١٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٢٤).

[ت ٩١/ م ٨٣] ـ باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ ـ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ ـ فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ [٥/ الحشر]»[١].

٢٦١٦ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن ابنِ مُبَارَكٍ، عن صَالِحِ بنِ أَبي الأَخْضَرِ، عن الزُّهْرِيِّ، قال عُرْوَةُ: فحدَّثني أُسَامَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فقال: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ»[٢].

٢٦١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ: أُبْنَى، قال: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ يُبْنَى فِلَسْطِينَ.

[ت ٩٢/ م ٨٤] ـ باب في بعث العيون

٢٦١٨ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، ثنا سُلَيْمَانُ ـ يعَني ابنَ الْمُغِيرَةِ ـ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: «بَعَثَ ـ يعَني النَّبِيَّ ﷺ ـ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ ما صَنَعَتْ عِيرُ أَبي سُفْيَانَ».

٢٦١٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (٤٠٣١) وفي التفسير، باب: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ (٤٨٨٤) ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (٤٥٢٧) والترمذي في «جامعه» في السير، باب: التحريق والتخريب (١٥٥٢) وفي كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحشر (٣٣٠٢) وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: التحريق بأرض العدو (٢٨٤٤). انظر «تحفة الأشراف» (٨٢٦٧).

٢٦١٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: التحريق بأرض العدو (٢٨٤٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٧).

٢٦١٧ ـ انظر الحديث السابق.

٢٦١٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد (٤٨٩٢). انظر «تحفة الأشراف» (٤٠٨).

---

(١) البُويرة: موضع من بلاد النضير، والبُويرة أيضاً: موضع بجوف مصر، كان بها وقعة، والبويرة أيضاً: قرية أو بئر دون آجا. وفيه يقول شاعرهم:

فهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

(٢) أُبْنَى: ـ بضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون ـ موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان، وتنطق اليوم يُبْنَى بالياء كما قال أبو مسهر.

[ت ٩٣/ م ٨٥] ـ باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

٢٦١٩ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ، فإِنْ كَانَ فيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا، فإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلاَّ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ**»[(١)].

٢٦٢٠ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حدّثنا أَبِي، حدّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «أَصَابَتْنِي سنَةٌ[(٢)]، فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً، فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلا أَطْعَمْتَ إِذْ كَان جَائِعاً**»، أَوْ قَالَ «**سَاغِبًا**»، وأَمَرَه فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبي، وَأَعْطَانِي وَسْقاً، أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ».

٢٦٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ ـ رَجُلاً مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرَ ـ بِمَعْنَاهُ.

[ت ٩٤/ م . . .] ـ [باب: من قال إنَّه يأكل مما سقط]

٢٦٢٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهٰذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ

٢٦١٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب (١٢٩٦) وقال: حسن صحيح غريب. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٩١).

٢٦٢٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في آداب القضاة، باب: الاستعداء (٥٤٢٤) وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٢٢٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٦١).

٢٦٢١ ـ انظر الحديث السابق.

٢٦٢٢ ـ أخرحه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: الرخصة في أكل الثمرة للمار (١٢٨٨٦)

---

(١) قال الخطابي: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف فإذا كان ذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو له مباح لا يلزمه له قيمة. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال: لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفسه منه. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢٩.

(٢) السنة: المجاعة تصيب الناس، والساغب: الجائع، ومنه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه إذ كان جائعاً. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٢٩.

سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي حَكَمٍ الْغِفَارِيِّ يَقُولُ: حدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ عَمِّ أَبِي: رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ غُلاَمًا أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ»؟ قَالَ: آكُلُ، قَالَ: «فَلاَ تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

ت ٩٥/ م ٨٦ ـ باب فيمن قال: لا يحلب

٢٦٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عبد اللَّه] بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ(١)، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِم أَطْعِمَتَهُمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

ت ٩٦/ م ٨٧ ـ باب: في الطاعة

٢٦٢٤ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدّثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: «قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] [في] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهُ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ».

وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه. (٢٢٩٩). انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٩٥).

٢٦٢٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في اللقطة، باب: تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٢٤٣٥) ومسلم في «صحيحه» في اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (٤٤٨٦). انظر «تحفة الأشراف» (٨٣٥٦).

٢٦٢٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التفسير، باب: «أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (٤٥٨٤) ومسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٤٧٢٣) والترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (١٧٦٢) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيعة، باب: قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر﴾ (٤٢٠٥). انظر «تحفة الأشراف» (٥٦٥١).

---

(١) المشربة: كالغرفة يرفع فيها المتاع والشيء.
وقوله: ينتثل: معناه يستخرج، ويقال لما يخرج من تراب البئر إذا حفرت: نثيل، ومن هذا قولهم نثل الرجل كنانته إذا صبها على الأرض فأخرج ما فيها من النبل.

٢٦٢٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا»**، وَقَالَ: **«لاَ طَاعَةَ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ»**(١).

٢٦٢٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»**.

٢٦٢٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حدّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ـ مِنْ رَهْطِهِ ـ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفاً، فَلَمَّا رَجَعَ

٢٦٢٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المغازي، باب: سرية عبد اللَّه بن حذافة السهمي وعلقمة بن محزر المدلجي (٤٣٤٠) وفي الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥) وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٧٢٥٧) ومسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٤٧٤٢) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيعة، باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع (٤٢١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٦٨).

٢٦٢٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٤٧٤٠) والترمذي في «**جامعه**» في الجهاد، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (١٧٠٧) وابن ماجه في «**سننه**» في الجهاد، باب: لا طاعة في معصية اللَّه (٢٨٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٠٨٨).

٢٦٢٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٠١).

---

(١) قال الخطابي: هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها يدل على أن المراد به طاعة الولاة وأنها لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم، فأما ما كان فيها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك. وقد يفسر قوله: «لا طاعة في معصية اللَّه» تفسيراً آخر وهو أن الطاعة لا تسلَّم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية، وإنما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي.

قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لاَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً [مِنكُمْ] فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي».

ت٩٧/ م٨٨ ـ باب: ما يؤمر من انضمام العسكر، [وسعته]

٢٦٢٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ ـ سَاحِلِ حِمْصَ ـ وَهٰذَا لَفْظُ يَزِيدَ، قَالاَ: حدّثنا الْوَلِيدُ [بْنُ مُسْلِم]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ ـ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ ـ يَقُولُ: حَدَّثَنا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً، قَالَ عمرُو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هٰذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذٰلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذٰلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالُ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ».

٢٦٢٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غزوة كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً، فَلاَ جِهَادَ لَهُ».

٢٦٣٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدّثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ».

ت٩٨/ م٨٩ ـ باب في كراهية تمني لقاء العدو

٢٦٣١ ـ حدّثنا أَبُو صَالِحٍ، مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَّارِيُّ، عَنْ

٢٦٢٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٨٧١).

٢٦٢٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٣٠٣).

٢٦٣٠ ـ انظر الحديث السابق.

٢٦٣١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد والسير، باب: الجنة تحت بارقة السيوف (٢٨١٨) وفي الكتاب نفسه أيضاً، باب: الصبر عند القتال (٢٨٣٣) وفيه أيضاً، باب:

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ [يَعْنِي: ابنَ مَعْمَرٍ] وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**»[(١)]. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، مُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**».

ت٩٩/ م٩٠ ـ باب ما يدعى عند اللقاء

٢٦٣٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أخبَرَنِي أَبِي، حدَّثنا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**»[(٢)].

ت١٠٠/ م٩١ ـ باب في دعاء المشركين

٢٦٣٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا ابنُ عَوْنٍ

كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) وفي باب: لا تنموا لقاء العدو (٣٠٢٤) وفي التمني، باب: كراهية تمني لقاء العدو (٧٢٣٥) ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: كراهة تمني لقاء لعدو (٤٥١٧). انظر «تحفة الأشراف» (٥١٦١).

٢٦٣٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: الدعاء إذا غزا (٣٥٧٨). انظر «تحفة الأشراف» (١٣٢٧).

٢٦٣٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب،

---

(١) قال الخطابي: معنى «ظلال السيوف» الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه، وكل شيء دنا منك أطلك كقول الشاعر:

ورنقت المنية فهي ظل ... على الأقران دانية الجناح

كذا في «معالم السنن» ٢/ ٢٣١.

(٢) قوله: أحول: معناه أحتال. قال ابن الأنباري: الحول معناه في كلام العرب الحيلة، يقال ما للرجل حوله وماله محالة، قال: ومنه قولك لا حول ولا قوة إلا باللَّه. أي لا حيلة في دفع سوء ولا قوة في درك خير إلا باللَّه. وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع، من قولك مال بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الآخر يقول: لا أمنع ولا أدفع إلا بك. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٣١.

قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ [عَلَى] بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقِي عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ». حدَّثني بذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي ذٰلِكَ الْجَيْشِ(١).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ، رَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَشْرَكْهُ فِيهِ أَحَدٌ].

٢٦٣٤ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدّثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وإِلاَّ أَغَارَ».

٢٦٣٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً، فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَداً».

ت١٠١/م٩٢ ـ باب: المكر في الحرب

٢٦٣٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (٢٥٤١) ومسلم في «صحيحه» في الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة (٤٤٩٤). انظر «تحفة الأشراف» (٧٧٤٤).

٢٦٣٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم أذاناً (٨٤٥) والترمذي في «جامعه» في السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (١٦١٨)). انظر «تحفة الأشراف» (٣١٢).

٢٦٣٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في السير، باب: ما جاء في الدعوة قبل القتال (١٥٤٩). انظر «تحفة الأشراف» (٩٩٠١).

٢٦٣٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة (٣٠٣٠) ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: جواز الخداع في الحرب (٤٥١٤). والترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب

---

(١) غارّون: غافلون. الغرة: الغفلة.

٢٦٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدّثنا ابنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»(١).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِيءْ بِهِ إِلاَّ مَعْمَرٌ ـ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» ـ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]

ت١٠٢/ م٩٣ ـ باب في البيات

٢٦٣٨ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَأَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حدّثنا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَيْنَا] أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاساً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَمِتْ أَمِتْ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»(٢).

ت١٠٣/ م٩٤ ـ باب: [في] لزوم الساقة

٢٦٣٩ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حدّثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي

(١٦٧٥). انظر «تحفة الأشراف» (٢٥٢٣).

٢٦٣٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١١٥١).

٢٦٣٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: الغارة والبيان (٢٨٤٠). انظر «تحفة الأشراف» (٤٥١٦).

٢٦٣٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٦٨٣١).

---

(١) ورَّى بغيرها: معنى التورية: أن يريد الإنسان الشيء فيظهر غيره.
قوله: «الحرب خدعة» معناه: إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، وهذا الحرف يُروى على ثلاثة أوجه: خَدعة بفتح الخاء وسكون الدال، وخُدْعة بضم الخاء وسكون الدال، وخُدَعة الخاء مضمومة والدال منصوبة وأصوبها خَدعة بفتح الخاء بلغنا أنها لغة النبي ﷺ. قلت: معنى «الخدعة» أنها هي مرة واحدة أي: إذا خدع المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة، ومن قال خدعة أراد الاسم كما يقال: هذه لعبة، ومن قال: خُدَعة بفتح الدال كان معناه أنها تخدع الرجال الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال رجل لعبة: إذا كان كثير التلعب بالأشياء. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٣٢.

(٢) البيات: الطروق ليلاً على غفلة، للغارة والنهب.
أمت: أمر بالموت.

عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي[(١)] الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ».

ت١٠٤/م٩٥ ـ باب، على ما يقاتل المشركون؟

٢٦٤٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

٢٦٤١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»**.

٢٦٤٢ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ»** بِمَعْنَاهُ.

٢٦٤٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الإيمان، باب: ما جاء «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» (٢٦٠٦) والنسائي في «المجتبىٰ» في تحريم الدم، باب: (١) (٣٩٨٦). وابن ماجه في «سننه» في الفتن، باب: الكف عمن قال: «لا إله إلا الله» (٣٩٢٨). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٥٠٦).

٢٦٤١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة (٣٩٢) والترمذي في «جامعه» في الإيمان، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة» (٢٦٠٨) والنسائي في «المجتبىٰ» في التحريم، باب: (١) وفي الإيمان، باب: على ما يقاتل الناس (٥٠١٨). انظر «تحفة الأشراف» (٧٠٦).

٢٦٤٢ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) يزجي: أي يسوق بهم، يقال: أزجيت المطية إذا حثثتها في السوق.

٢٦٤٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ [بْنُ عَلِيّ]، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، المَعْنَى، قَالاَ: حدّثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، حدّثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَنَذِرُوا بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاَحِ، قَالَ: «**أَفَلاَ شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ قَالَهَا أَمْ لاَ؟ مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؟ فَمَا زَالَ يَقُولُها حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ».

٢٦٤٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقْتُلْهُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهِ الَّتِي قَالَ**».

[ت ١٠٥/م.] ـ باب النهي عَنْ قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٤٥ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ

٢٦٤٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٠٢١) وفي الديات، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٤٧٨) ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا اللَّه (٢٧٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨).

٢٦٤٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً (٣٧٩٤) وفي الديات، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (٦٤٧٢) ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا اللَّه (٢٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٤٧).

٢٦٤٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في السير، باب: كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٢٧).

بالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فيهم الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لاَ تَرَاءى نَارَاهُما»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جرِيرًا.

[ت ١٠٦/ م ٩٦] ـ باب في التولي يوم الزحف

٢٦٤٦ ـ حدّثنا أَبُو تَوْبَةَ، الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [٦٥/ الأنفال] فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [٦٦/ الأنفال] قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾. قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ».

٢٦٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبي زِيَادٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، قال:

٢٦٤٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التفسير، باب: تفسير سورة الأنفال، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾، وباب: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ (٤٦٥٣). انظر «تحفة الأشراف» (٦٠٨٨).

٢٦٤٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: الفرار من الزحف (١٧١٦) وقال: حسن وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: الرجل يقبل يد الرجل (٣٧٠٤). انظر «تحفة الأشراف» (٧٢٩٨).

---

(١) قوله: «لا تراءى ناراهما» فيه وجوه، أحدهما معناه: لا يستوي حكماهما قاله بعض أهل العلم. وقال بعضهم: معناه أن اللّه قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام. وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة قال معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول: ما نار بعيرك؟ أي ما سمته، ومن هذا قولهم: نارها نجارها، يريدون أن ميسمها يدل على كومها وعتقها. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٣٥.

فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ المَدِينَةَ فَنَثْبُتُ فِيهَا لِنَذْهَبَ وَلاَ يَرَانَا أَحَدٌ، قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ ذَهَبْنَا، قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «**لاَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ**»، قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ: «**أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ**»[1].

٢٦٤٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ هِشَامٍ المَصْرِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، ثنا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾» [الأنفال/ ١٦].

[ت ١٠٧/ م ٩٧] ـ باب في الأَسير يكره على الكفر

٢٦٤٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أخبرنا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ فَقَالَ: «**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هٰذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ**».

٢٦٤٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣١٦).

٢٦٤٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٢) وفي مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٢) وفي الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (٦٩٤٣) والنسائي في «**المجتبى**» في الزينة، باب: لبس البرود (٥٣٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥١٩).

---

(١) حاص الرجل: إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى. وقوله «العكارون» يريد أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه. يقال: عكّرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. وذكر الخطابي عن الأصمعي قال: رأيت أعرابياً يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أعكرُ على الرجالة. وقوله ﷺ: «أنا فئة المسلمين» يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٣٦.

[ت ١٠٨/م٩٨] ـ باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، حدَّثَهُ حَسَنُ بنُ مُحمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**» فَانطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلُمِّي الكِتَابَ، فقالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا هٰذَا يَا حَاطِبُ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرَيْشاً لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَاللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] مَا كَانَ بِي [مِنْ] كُفْرٍ وَلاَ ارْتِدَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَدَقَكُمْ**»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1].

٢٦٥٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المغازي، باب: غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ (٤٢٧٤) وفي الجهاد والسير، باب: الجاسوس (٣٠٠٧) وفي التفسير، باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (٤٨٩٠) ومسلم في «صحيحه» في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر ﵃ وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٦٣٥١) والترمذي في «جامعه» في تفسير القرآن، باب: ومن سورة الممتحنة (٣٣٠٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٢٧).

---

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحاله من غير تأويل. وفيه أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظور، وادعى أمراً مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب وأمكن أن يكون كما قاله عمر ﵁ استعمل رسول الله ﷺ حسن الظن في أمره وقبل ما ادعاه في قوله.

٢٦٥١ ـ حدّثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بِهٰذِهِ القِصَّةِ قَالَ: «انْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحمَّداً قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَانْتَحَيْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[ت ١٠/ م٩٩] ـ باب في الجاسوس الذمي

٢٦٥٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثني محمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ، أَبُو هَمَّامٍ الدَّلاَّلُ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْناً لأَبِي سُفْيَانَ، وكَانَ حَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ**»[1].

[ت ١١٠/ م ١٠٠] ـ باب في الجاسوس المستأمن

٢٦٥٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابنِ سَلَمَةَ بْنِ

٢٦٥١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المغازي، باب: فضل من شهد بدراً (٣٩٨٣) وفي الاستئذان، باب: من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليستبين أمره (٦٢٥٩). وفي الجهاد والسير، باب: إذا اضطر الرجل إلى النظر في أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين اللّه وتجريدهنَّ (٣٠٨١) وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين (٦٩٣٩) ومسلم في «**صحيحه**» في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر ﷺ. وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٦٣٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٦٩).

٢٦٥٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٢٢).

٢٦٥٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (١٧٣) وابن ماجه في «**سننه**» في الجهاد، باب: المبارزة والسلب (٢٨٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥١٤).

---

(١) **قال المنذري**: في إسناده محمد بن محبب، أبو همام الدلال، ولا يحتج بحديثه. وفُرَات له صحبة وهو عجلي، سكن الكوفة، وهاجر إلى رسول اللّه ﷺ ولم يزل يغزو مع رسول اللّه ﷺ إلى أن قبض فتحول، فنزل الكوفة.

الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ انسَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ».

٢٦٥٤ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهِشَامًا حَدَّثَاهُمْ، قَالاَ: حدّثنا عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثني إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حدثني ابي، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حِقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعَفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يُرْكِضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بالأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبَ رَأْسَهُ، فَنَدَرَ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلاً فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ»؟ فَقَالُوا: [سَلَمَةُ] بنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ» قَالَ هَارُونُ: هٰذَا لَفْظُ هَاشِمٍ.

[ت ١١١/م ١٠١] ـ باب في أي وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٥ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ النُّعْمَانَ ـ يَعْنِي ابنَ مُقَرِّنٍ ـ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ».

٢٦٥٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (٤٥٤٧). انظر «تحفة الأشراف» (٤٥١٧).

٢٦٥٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في السير، باب: الساعة التي يستحب فيها القتال (١٦١٢). وقال حسن صحيحه. وأخرجه البخاري في «صحيحه» في الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة (٣١٥٩). انظر «تحفة الأشراف» (١١٦٤٧ و١١٤٩١).

[ت ١١٢/ م ١٠٢] ـ باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٦ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ /ح/ وثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ»[1].

٢٦٥٧ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هَمَّامٍ، حدثني مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

[ت ١١٣/ م ١٠٣] ـ باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٨ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ [فَانْكَشَفُوا]، نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ».

[ت ١٤٤/ م ١٠٤] ـ باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٩ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: ثنا أَبَانُ قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ محمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الغيرة الَّتِي يَبْغَضُهَا اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، فاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا التي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ»** قالَ مُوسَى: **«وَالْفَخْرِ»**[2].

٢٦٥٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٢٨).

٢٦٥٧ ـ انظر الحديث السابق.

٢٦٥٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: من قال خذها وأنا ابن فلان (٣٠٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٦).

٢٦٥٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: الاختيال في الصدقة (٢٥٥٧). انظر

---

(١) الصوت عند القتال: هو أن ينادي بعضهم بعضاً أو يفعل أحدهم فعلاً له أثر فيصبح ويعرف نفسه على طريق الفخر والعجب وفي «التحفة» ٦/ ٤٦٥: عن القواريري عن عبد الرحمن. . الحديث».

(٢) قال الخطابي: «الاختيال في الصدقة» أن تهزه أريحية السخاء فيعطيها طيبة نفسه بها من غير من ولا

[ت ١١٥/م ١٠٥] ـ باب في الرجل يستأسر

٢٦٦٠ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ - أخبرنا ابنُ شِهَابٍ، أخبرني عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، [عن أبي هريرة] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ من مائةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَأُوا إِلَى قَرْدَدٍ فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحداً، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هٰذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهٰؤُلاَءِ لأُسْوَةٌ، فَجَرُّوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعاً لَزِدْتُ»[1].

٢٦٦١ ـ حدّثنا ابنُ عَوْفٍ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أخبرني عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

«تحفة الأشراف» (٣١٧٤).

٢٦٦٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد، باب: هل يستأسر الرجل (٣٠٤٥). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٢٧١).

٢٦٦١ ـ انظر الحديث السابق.

تصريد. اختيال الحرب: أن يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان ولا يكبع ولا يجبن.
الصَّرْد ـ بفتح الصاد وسكون الراء ـ المكان المرتفع والجبل، فلعله أراد بالتصريد على هذا: التعاظم والترفع على الفقير.

(١) القردد: رابية مشرفة على وهدة. يستحد بها أي يحلق شعر عانته، والاستحداد مأخوذ من الحديد. وفيه من العلم: أن المسلم يجالد العدو إذا أزهق ولا يستأمر له ما قدر على الامتناع منه. وإنما استحد خبيب خوفاً أن تظهر عورته إذا صلبوه ثم إنه من السنة، فاستعمله متجهزاً للموت. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٣٩.

[ت ١١٦/ م ١٠٦] ـ باب في الكمناء

٢٦٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا: أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هٰذَا حَتَّى أُرْسِلَ لَكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ**» قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُشْدُدْنَ عَلَى الْجَبَلِ؟ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْن جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ، الْغَنِيمَةَ، [ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَأَتَوْهُمْ، فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ»[(١)].

[ت ١١٧/ م ١٠٧] ـ باب في الصفوف

٢٦٦٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ ـ يَعْنِي إِذَا غَشُوكُمْ ـ فَارْمُوهُمْ بالنَّبْلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ**»[(٢)].

٢٦٦٢ ـ أخرجه البخاري في«صحيحه» في الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصىٰ إمامه (٣٠٣٩) وفي المغازي، باب: غزوة أحد (٤٠٤٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٧٠).

٢٦٦٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد، باب: التحريض على الرمي (٢٩٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٩٠).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «تخطفنا الطير» معناه الهزيمة، يقول: إن رأيتمونا قد أسرعنا مولين فأثبتوا أنتم ولا تبرحوا، والعرب تقول: فلان ساكن الطير إذا كان ركيناً ثابت الجأش وقد طار طير فلان: إذا طاش وخف. وقوله: يسندن على الجبل معناه يصعدن فيه. يقال سند الرجل في الجبل: إذا صعد فيه، والسند ما ارتفع من الأرض. والسِناد: الطويلة من النوق. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٤٠.

(٢) قوله: «أكثبوكم» معناه غشوكم، وأصله من الكتب وهو: القرب، يقول: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٤١.

[ت ١٨٨/ م ١٠٨] ـ باب في سل السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَجيحٍ ـ وَلَيْسَ بالمَلْطِيِّ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلاَ تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ».

[ت ١١٩/ م ١٠٩] ـ باب في المبارزة

٢٦٦٥ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنَ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «تَقَدَّمَ ـ يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ـ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ، مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لا حاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ» فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ».

[ت ١٢٠/ م ١١٠] ـ باب في النهي عن المُثْلة

٢٦٦٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عِيسَى وَزِيَادُ [بْنُ أَيُّوبَ]، قَالاَ: ثنا هُشَيْمٌ أخبرنا مُغِيرَةُ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ».

٢٦٦٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، ثنا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنَ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ: «أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لأَسْأَلَ [لَهُ] فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ

٢٦٦٤ ـ انظر الحديث السابق.

٢٦٦٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٠٥٨).

٢٦٦٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: أعف الناس قتلة (٢٦٨١). انظر «تحفة الأشراف» (٩٤٧٦).

٢٦٦٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٨٦٧).

نبيُّ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانا عنِ المُثْلَةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ»(١).

[ت ١٢١/م ١١١] ـ باب في قتل النساء

٢٦٦٨ ـ حدّثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَقُتَيْبَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ ـ قَالاَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

٢٦٦٩ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثنا عُمَر بْنُ المُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيِّ [بْنِ رَبَاحٍ]، قَالَ: حدّثني أَبِي، عنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هٰؤُلاَءِ» فَجَاءَ فَقَالَ: [عَلَى] امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هٰذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ: وَعَلَى المُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفًا»(٢).

٢٦٧٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ».

٢٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب (٣٠١٤) ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: قتل النساء (٢٦٦٨) والترمذي في «جامعه» في السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٠٦٩). انظر «تحفة الأشراف» (٨٢٦٨).

٢٦٦٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: الغارة والبيانات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤٢). انظر «تحفة الأشراف» (٣٦٠٠).

٢٦٧٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في السير، باب: في النزول على الحكم (١٥٨٣) وقال: حسن صحيح غريب. انظر «تحفة الأشراف» (٤٥٩٢).

---

(١) المثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يعتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه. وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع رسول اللَّه ﷺ أيدي العُرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول اللَّه ﷺ ـ وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فإنه يعاقب بمثله. وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ كما في «معالم السنن» ٢/ ٢٤٢.

(٢) العسيف: الأجير والتابع.

٢٦٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدّثني مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ ـ يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ ـ إلاَّ امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تَحَدَّثُ: تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْناً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بالسُّيوفِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ باسْمِهَا: أَيْنَ فُلاَنَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ، قَالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، قَالَتْ: فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا، إِنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْناً وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ»[1].

٢٦٧٢ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ النبي ﷺ عَنْ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَكَانَ عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابنَ دِينارٍ ـ يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ[2].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ».

٢٦٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٦٣٨٧).

٢٦٧٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣٠١٢) ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (٤٥٢٤) و(٤٥٢٥) والترمذي في «جامعه» في السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٥٧٠) وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٣٩). انظر «تحفة الأشراف» (٤٩٣٩).

---

(١) قال الخطابي: يقال إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك. ويحكى عن مالك أنه كان لا يرىٰ لمن سب النبي ﷺ توبة. ويقبل توبة من ذكر اللَّه ﷻ بسبب أو شتم ويكف عنه، وأخبرني بعض أهل العلم من أهل الأندلس أن هذه القضية جارية فيما بينهم وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك، وربما بقي أسراء الروم في أيديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالموت فيجاهرون بشتم النبي ﷺ، فعند ذلك لا يُنهنهون أن يقتلوا والغالب على بلاد الأندلس ونواحي المغرب رأي مالك. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٤٤.

(٢) هم منهم: أي منهم في حكم الدين وإباحة الدمّ.
الدار ههنا: القبيلة.
يبيتون: أي يصابون ليلاً، وتبييت العدو: هو أن يقصد في الليل بحرب من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة وهو البيات.

[ت ١٢٢/م ١١٢] ـ باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ، عن أَبِي الزِّنَادِ، حدّثني مُحمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُم فُلاَناً فاحْرِقُوهُ بالنَّارِ**» فَوَلَّيْتُ، فَنَادَانِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُم فُلاَناً فَاقْتُلُوهُ وَلاَ تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ**»[(١)].

٢٦٧٤ ـ حدّثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عن بُكَيْرٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً**» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٦٧٥ ـ حدّثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن ابنِ سَعْدٍ ـ قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عن الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ـ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَة مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ فَجَعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «**مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ**»؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «**إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ**»[(٢)].

٢٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣٠١٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (٤٥٢٤). والترمذي في «جامعه» في السير، باب: النهي عن قتل النساء (١٥٧٠). وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٣٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٩٣٩).

٢٦٧٤ ـ أخرجه البخاري، والترمذي في «جامعه» في السير، باب: الحرق بالنار (١٥٧١).

٢٦٧٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٦٢).

---

(١) قال الخطابي: هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل في الكف، وقد أباح رسول الله ﷺ أن تضرم النار على الكفار في الحرب. وقال لأسامة «أغر على أُبنى ـ موضع بين الرملة وعسقلان ـ صباحاً وحرق. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٤٥.

(٢) الحمّرة: طائر، قوله: تفرش أو تعرش: معناه: ترفرف. والتفريش: مأخوذ من فرش الجناح

[ت ١١٣/ م ١١٣] ـ باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ، ثنا مُحمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرني أَبُو زُرْعَةَ ـ يَحْيَى بْنُ أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ ـ عن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: «نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقْتُ فِي المَدِينَةِ أُنَادِي: أَلا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلاً لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَأَصَابَنِي قَلائِصُ، فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى قَلاَئِصَكَ إِلاَّ كِرَامًا، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قَالَ: خُذْ قَلاَئِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيْرُ سَهْمِكَ أَرَدْنَا»[(١)].

[ت ١٢٤/ م ١١٤] ـ باب في الأسير يوثق

٢٦٧٧ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ قَالَ: أخبرنا مُحمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ في السَّلاَسِلِ»**[(٢)].

٢٦٧٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٧٤٧).

٢٦٧٧ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الجهاد، باب: الأسارى في السلاسل (٣٠١٠).
انظر **«تحفة الأشراف»** (١٤٣٦٤ و١٤٣٩٤).

وبسطه، والتعريش أن يرتفع فوقهما ويظلل عليهما، ومنه أخذ العريش يقال: عرشت عريشاً أعْرُشه وأعرِشه.

(١) العقبة: الراكبان يتناوبان ركوب بعير واحد هذا بعض الطريق وهذا بعض الطريق.
القلائص: جمع قلوص ـ بفتح القاف ـ وهي الشابة الفتية من النوق.

(٢) قال المنذري: قال الحربي ـ يعني الأسرى يقادون إلى الإسلام مكرهين، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ـ ليس أنَّ ثم سلسلة وقال غيره: ويدخل فيه كل من حمل على عمل من أعمال الخير. وقوله عجب ربنا: قيل: عظم ذلك عنده، وقيل: عظم جزاؤه، فسمى الجزاء عجباً. قال ابن فودك: والعجب المضاف إلى الله تعالى يرجع إلى معنى الرضا والتعظيم، وأن الله يعظم من أخبر عنه بأنه يعجب منه ويرضى عنه.

٢٦٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا مُحمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن يَعْقُوبَ بْنَ عُتْبَةَ، عن مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ في سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي المُلَوَّحِ بالْكَدِيدِ، فَخَرَجْنا حَتَّى إِذَا كُنَّا بالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الإِسْلاَمَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِباطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ نَسْتَوْثِقْ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وِثاقاً»[1].

٢٦٧٩ ـ حدّثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ،قَالَ قُتَيْبَةُ: ثنا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»**؟ قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»**؟ فَأَعَادَ مِثْلَ هٰذَا الْكَلاَمِ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَذَكَرَ مِثْلَ هٰذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»**، فَانْطَلَقَ إِلَى

٢٦٧٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٧٠).

٢٦٧٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد (٤٦٢) وفي الكتاب نفسه، باب: دخول المشرك المسجد (٤٦٩) وفي الخصومات، باب: التوثق ممن تخشىٰ معرته (٢٤٢٢) وفي الكتاب نفسه، باب: الربط والحبس في الحرم (٢٤٢٣) وفي المغازي، باب: وفد بني حنيفة (٤٣٧٢) ومسلم في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه (٤٥٦٤) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم (١٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠٠٧).

---

(١) قال المنذري: الصواب غالب بن عبد اللَّه وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة (٦٩٠٦) حيث قال بعد ذكره رواية الإمام أحمد ورواية أبي داود فقال: والأول أثبت.

شنوا الغارة: معناه بثوّها من كل وجه، وأصل الشن الصب: يقال: شننت الماء: إذا صببته صباً متفرقاً، والشنان: ما تفرق من الماء. وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغلّ وما يدخل في معناه إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره ـ إن ترك مطلقاً. انظر «معالم السنن» ٢/٢٤٧.

نَخلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ [فِيهِ]، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَسَاقَا الْحَدِيثَ(١).

قَالَ عِيسَى: أخبرنا اللَّيْثُ، وَقَالَ: ذَا ذِمٍّ.

٢٦٨٠ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْن عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قال: ثنا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ ـ عن ابن إِسْحَاقَ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن يَحْيَى بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: «قُدِمَ بالأُسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ في مُنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمعُوِّذِ ابْنَيْ عَفْرَاءَ، قَالَ: وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ: هٰؤُلاَءِ الأَسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ ـ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ـ في نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ» ثُمَّ ذَكَرَ الحديث(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُما قَتَلاَ أَبَا جَهْلِ بْنِ هِشامٍ، وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ بِهِ، وَقُتِلاَ يَوْمَ بَدْرٍ.

[ت ١٢٥/م ١١٥] ـ باب في الأَسير ينال منه ويضرب ويقرّر

٢٦٨١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عن ثابتٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلٰكِنْ هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذٰلِكَ ضَرَبُوهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي

٢٦٨٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٩٧).

٢٦٨١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: غزوة بدر (١٧٧٩).

---

(١) ذا ذم: أي ذا ذمام وحرمة.

(٢) الضمير في قول **أبي داود** هما: يعود على ابني عفراء وهما: عوف ومعوذ. لكن المشهور أن قاتلا أبي جهل هما معاذ ومعوذ كما في «الصحيحين». وعوف استشهد في بدر كما في «الإصابة» نقلاً عن رواية ابن إسحاق. والله أعلم.

دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ، فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مَنْ عِلْم، وَلٰكِنْ هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذٰلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ**» قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً**»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، «**وَهٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا**»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، «**وَهٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا**»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُخِذَ بِأَرْجُلِهِمْ، فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ»[١].

[ت ١٢٦/ م ١١٦] ـ باب في الأَسير يُكره على الإسلام

٢٦٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المَقْدَمِيُّ، قَالَ: ثنا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي السِّجِسْتَانِيَّ ـ /ح/ وثنا ابنُ بَشَّارٍ، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، /ح/ وثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عنْ شُعْبَةَ، عنْ أَبِي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ المَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُوا النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [٢٥٦/ البقرة]»[٢].

٢٦٨٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٦).

---

(١) السحب: الجر العنيف.
والقليب: البئر التي لم تُطْوَ وإنما هي حفيرة قلب ترابها فسميت قليباً.
الروايا: الإبل التي يستقى عليها، واحدتها راوية، وأصل الراوية: المزادة، فقيل للبعير: راوية لحملها المزادة انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٤٧.

(٢) المقلات: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت وهو الهلاك. وقوله سبحانه: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، فأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٤٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: المِقْلاتُ الَّتِي لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

[ت ١٢٧/م ١١٧] ـ باب قتل الأَسير ولا يُعْرَض عليه الإِسلام

٢٦٨٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قال: حدَّثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عن سَعْدٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الناس إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَّاهُمْ، وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايِعْ عَبدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثًا، كُلُّ ذٰلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حَيْثُ رآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟**» فقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**»[1].

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ].

٢٦٨٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قال: أخبرنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدِ [بْنِ يَرْبُوعٍ] المَخْزُومِيِّ، قَالَ: حدَّثَنِي جَدِّي، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**أَرْبَعَةٌ لاَ أُؤَمِّنُهُمْ في حِلٍّ وَلاَ حَرَمٍ**»،

٢٦٨٣ ـ أخرجه أبو داود في «سننه» في الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٩) والنسائي في «المجتبىٰ» في التحريم، باب: الحكم في المرتد (٤٠٧٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٣٧).

٢٦٨٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٧٤).

---

(١) قال الخطابي: معنى «خائنة الأعين» أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس. فإذا كفَّ بلسانه وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان، وكان ظهور تلك الخيانة من قِبَلِ عينيه فسميت خائنة الأعين، ومعنى الرشد ههنا: الفطنة لصواب الحكم في قتله. وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرته يحلّ محل الرضا به والتقرير له.

فَسَمَّاهُمْ. قَالَ: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمِقْيَسٍ، فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأُفْلِتَتِ الأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ»[١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِن ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أُحِبُّ.

٢٦٨٥ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»[٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابنُ خَطَلٍ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ [الأَسْلَمِيُّ] قَتَلَهُ.

[ت ١٢٨/ م ١١٨] ـ باب في قتل الأَسير صبرًا

٢٦٨٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عن زَيدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقاً، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ ـ أخو الوليد بنِ عقبة ـ : أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، ـ وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيث ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «**النَّارُ**»، فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٣].

٢٦٨٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦) وفي الجهاد، باب: قتل الأسير وقتل الصبر (٣٠٤٤) وفي المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٢٨٦) وفي اللباس، باب: المغفر (٥٨٠٨) ومسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٣٢٩٥) والترمذي في «**جامعه**» في الجهاد، باب: ما جاء في المغفر (١٦٩٣) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام (٢٨٦٧) و(٢٨٦٨) وابن ماجه في «**سننه**» في الجهاد، باب: السلاح (٢٠٨٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢٧).

٢٦٨٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٥٦٠).

---

(١) أبو جد عمرو بن عثمان، هو سعيد بن يربوع المخزومي، كان اسمه الصُرَم ـ بوزن عمر وزفر ـ فسماه النبي ﷺ سعيداً.

(٢) المغفر: زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

(٣) أي من يكفل الأطفال ويربيهم. وقوله: النار: استهزاء منه ﷺ وإشارة إلى ضياع أولاده. وقال الطيبي: يحتمل وجهين: أحدهما أن النار عبارة عن الضياع، وثانيهما: أن الجواب من الأسلوب الحكيم، أي لك النار، ودع أمر الصبية فإن كافلهم هو الله.

[ت ١٢٩/ م ١١٩] ـ باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عنْ بُكَيْرِ بْنِ [عبد الله] الأَشَجِّ، عن ابنِ تِعْلِي قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ، عن ابنِ وَهْبٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: [بالنَّبْلِ صَبْرًا]، فَبَلَغَ ذٰلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ».

[ت ١٣٠/ م ١٢٠] ـ باب في المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: أخبرنا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ ثَمانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِلْمًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [٢٤/ الفتح] إِلَى آخِرِ الآيَةِ»[2].

٢٦٨٩ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخبرنا

٢٦٨٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٧٥).

٢٦٨٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ (٤٦٥٦) والترمذي في «**جامعه**» في تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفتح (٣٢٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٠٩).

٢٦٨٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الخمس، باب: ما منَّ النبي ﷺ على الأسارىٰ من

---

(١) ابن تِعْلي: بكسر التاء وسكون العين ولام مكسورة ـ واسمه عبيد الطائي الفلسطيني.
أعلاج: جمع علج وهو الرجل القوي الضخم، والرجل من كفار العجم.
القتل صبراً: هو أن يمسك من ذوات الروح شيء حياً ثم يُرمى بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً.

(٢) التنعيم: مكان مشهور بمكة وهو من أرض الحل، فيه مسجد السيدة عائشة.
سَلْماً: يعني أسَراء، يقال رجل سَلْمٌ: أي أسير، وقوم سلم: الواحد والجماعة سواء.

مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هٰؤلاءِ النَّتْنَى لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ**».

[ت ١٣١/م ١٢١] ـ باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُوحٍ، قال: أخبرنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: ثنا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حدَّثَنِي ابنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حدّثني عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ ـ يَعْنِي النَّبيَّ ﷺ ـ الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [٦٧ ـ ٦٨/ الأنفال] مِن الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لهم [اللَّهُ] الْغَنَائِمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عن اسْمِ أَبِي نُوحٍ فَقَالَ: إِيش تَصْنَعُ باسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ.

قَالَ أَبُو داوُدَ: اسْمُهُ قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَزْوَان قُلْتُ: مُرَادٌ لَقَبُهُ.

٢٦٩١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، قال: ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي الْعَنْبَسِ، عنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ».

٢٦٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَحْيَى بْن عَبَّادٍ، عن أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ في فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ في فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا

غير أن يخمس (٥/ ١١٠) وفي المغازي، باب: حدثني خليفة، باب: (١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٩٤).

٢٦٩٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (٤٥٦٣) والترمذي في «**جامعه**» في تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال (٣١٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٤٩٦).

٢٦٩١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٨١).

٢٦٩٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٧٩).

رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا» فقَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاها حَتَى تَأْتِيَا بِهَا»(١).

٢٦٩٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا عَمِّي ـ يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ ـ قَالَ: أخبرنا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شِهَابٍ قَالَ: «وَذَكَرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ»، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلاَءِ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: [لَهُمْ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكم أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فكلمهم عُرَفَاؤُهُمْ، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا».

٢٦٩٤ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن

٢٦٩٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوكالة، باب: إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز (٢٣٠٧) وفي الخمس باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. (٣١٣١ و٣١٣٢)، وفي الهبة، باب: من رأىٰ الهبة الغائبة جائزةً (٢٥٨٣ و٢٥٨٤) وفي المغازي، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا...﴾ الآية (٤٣١٨، ٤٣١٩) وفي العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدىٰ وسبىٰ الذرية (٢٥٣٩ و٢٥٤٠). انظر «تحفة الأشراف» (١١٢٥١).

٢٦٩٤ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الهبة، باب: (٣٦٩٠). انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٨٢).

(١) يأجج ـ بفتح الياء وبعدها همزة وجيم مكسورة ـ موضع على ثمانية أميال من مكة، كان ينزله عبد اللَّه بن الزبير فلما قتله الحجاج أنزله المجذّمين. وبنواحي مكة موضع آخر يقال له: يأجج، وهو أبعدهما، بينه وبين مسجد التنعيم ميلان.

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ [وَأَبْنَاءَهُمْ]، فَمَنْ مَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَفِيئُهُ اللَّه تعالَى عَلَيْنا»، ثُمَّ دَنَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً من سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «أيُّها النَّاسُ، إنَّهُ لَيسَ لِي مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلاَ هٰذَا»، وَرَفَعَ إصْبَعَيْهِ «إلاَّ الْخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِياطَ وَالمِخْيَطَ» فَقَامَ رَجُلٌ في يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هٰذِهِ لاصْلِح بِهَا بَرْذَعَةً لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ» فَقَالَ: أَمَّا إذا بَلَغَتْ مَا أَرَى، فَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَا، وَنَبَذَهَا[(١)].

[ت ١٣٢/م ١٢٢] ـ باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعَرْصتهم

٢٦٩٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قال: ثنا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ /ح/ وَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: ثنا رَوْحٌ، قَالاَ: ثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بالْعَرْصَةِ ثَلاَثًا، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثًا».

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ في هٰذَا الْحَدِيثِ، لأنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ؛ لأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ هٰذا الْحَدِيثَ إلاَّ بآخِرِهِ[(٢)].

٢٦٩٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: من غلب العدو فأقام في عرصتهم (٣٠٦٥) وفي المغازي، باب: قتل أبي جهل، باب: (٣٩٧٦) ومسلم في «**صحيحه**» في الجنة ونعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، والترمذي في «**جامعه**» في البيات والغارات (١٥٥١) و(١١٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٧٠).

---

(١) من مسّك: يريد: أمسك يقال: مسّكت بالشيء وأمسكته بمعنى واحد، وفيه إضمار وهو الرد كأنه قال: من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده، وقوله: «من أي شيء يفيئه اللّٰه علينا»، فإنه يريد الخمس الذي جعله اللّٰه له من الفيء، وكان الخمس من الفيء، لرسول اللّٰه ﷺ خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين وسد حاجة المسلمين وذلك معنى قوله: «إلا الخمس والخمس مردود عليكم». انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٥٢.

(٢) عرصة الدار: ساحتها. وسميت عرصة لأن الصبيان يعرصون فيها أي يلعبون ويمرحون.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ: إِنَّ وَكِيعاً حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغَيُّرِهِ].

[ت ١٣٣/ م ١٢٣] ـ باب [في] التفريق بين السبي

٢٦٩٦ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن الْحَكَمِ، عن مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عن عَلِيٍّ: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عن ذٰلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِياً، قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ، وَالْجَمَاجِمُ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحِرَّةُ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ».

[ت ١٣٤/ م ١٢٤] ـ باب الرخصة في المدركين يفرّق بينهم

٢٦٩٧ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قال: ثنا عِكْرِمَةُ، قَالَ: حدّثني إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حدّثني أَبِي، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ـ وَأَمَّرَهُ [عَلَيْنَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَشَنَنَّا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ [وَ] عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ،

٢٦٩٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢٨٦).

٢٦٩٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجهاد والسير، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارىٰ (٤٥٤٨) وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: فداء الأسارىٰ (٢٨٤٦). انظر «تحفة الأشراف» (٤٥١٥).

---

(١) قال الخطابي: لم يختلف أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا إلى الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه. فقال أصحاب الرأي: الحد في ذلك الاحتلام. وقال الشافعي: إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً. وقال الأوزاعي: إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر. وقال مالك: إذا أثغر. وقال أحمد: لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٥٣.

حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في السُّوقِ، فَقالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوك»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى، فَفَادَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ»(١).

[ت ١٣٥/ م ١٢٥] ـ باب

في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨ ـ حدّثنا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ، ثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: «أَنَّ غُلامًا لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ»(٢).

[قَال أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: رَدَّهُ عَليهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ].

٢٦٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، الْمَعْنَى، قَالاَ: ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَليهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

[ت ١٣٦/ م ١٢٦] ـ باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسْلِمُون

٢٧٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حدّثني مُحمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ

٢٦٩٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٣٥).

٢٦٩٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (٣٠٦٧) وابن ماجه في «**سننه**» في الجهاد، باب: ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (٢٨٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٩٤٣).

٢٧٠٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في المناقب، باب: مناقب علي (٣٧١٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠٨٨).

---

(١) عنق من الناس: أي جماعة منهم.

القَشع: الجلد وفيه لغتان بالفتح والكسر. والقُشاعة: ما أخذته من جلدة وجه الأرض.

(٢) أبق: إذا هرب من سيده.

عن مُحمَّدِ بْن إسْحَاقَ، عن أبانَ بْن صَالِحٍ، عن مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «خَرَجَ عُبِدَّان إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا: يَا مُحمَّدُ، وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً في دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هٰذَا»، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[ت ١٣٧/ م ١٢٧] - باب في إباحة الطعام في أرض العدوّ

٢٧٠١ - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، قال: ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: «أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلاً فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ».

٢٧٠٢ - حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ، قَالاَ: ثنا سُلَيْمَانُ، عن حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابنَ هِلاَلٍ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لا أُعْطِي مِنْ هٰذَا أَحداً الْيَوْمَ شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ».

[ت ١٣٨/ م ١٢٨] - باب
في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٣ - حدّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ - عن يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ،

٢٧٠١ - تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٧٨١١).

٢٧٠٢ - أخرجه البخاري في «صحيحه» في فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣١٥٣) وفي المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢١٤) وفي الذبائح والصيد، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم (٥٥٠٨) ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (٤٥٨٠) والنسائي في «المجتبیٰ» في الضحايا، باب: ذبائح اليهود (٤٤٤٧). انظر «تحفة الأشراف» (٩٦٥٦).

٢٧٠٣ - تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٩٦٩٨).

عن أَبِي لَبِيْدٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن النُّهْبَى، فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ»(١).

٢٧٠٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عن مُحمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ ـ يَعْنِي الطَّعَامَ ـ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

٢٧٠٥ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن عَاصِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ ـ عن أَبِيهِ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ» الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ.

[ت ١٣٩/ م ١٢٩] ـ باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أخبرني عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ ابنَ حَرْشَفٍ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ، عن القَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلأَةٌ».

٢٧٠٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥١٧٢).

٢٧٠٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٦٢).

٢٧٠٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٥٨).

---

(١) النُّهْبَى: اسم مبني على فعلى من النهب كالرَّغبى من الرَّغبة، وإنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوّته لا على قدر استحقاقه، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم حقه. وإنما لهم سهام معلومة للفارس سهمان وللراجل سهم، فإذا انتبهوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٥٧.

[ت ١٤٠/م ١٣٠] ـ باب
في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ المُصَفَّى، ثنا مُحمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، عن يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، قال: ثنا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الأُرْدُنِّ ـ عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ قالَ: «رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في الْمَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ».

[ت ١٤١/م ١٣١] ـ باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، المعنى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ، قالا: ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبٍ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّها فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»**.

[ت ١٤٢/م١٣٢] ـ باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٩ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قال: أخبرنا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ ـ قالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ [بْنِ إِسْحَاقَ] بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قال: حدّثني أَبُو عُبَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، يَا أَبَا جَهْلٍ، قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الآخِرَ، قَالَ: وَلاَ أَهَابُهُ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ!!! فَضَرَبْتُهُ

٢٧٠٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٣٣٤).

٢٧٠٨ ـ تقدم تخريجه في النكاح.

٢٧٠٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٩٦١٩).

بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئاً حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ»[(١)].

[ت ١٤٣/م ١٣٣] ـ باب في تعظيم الغلول

٢٧١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن أَبِي عَمْرَةَ[(٢)]، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ [الْجُهَنِيِّ]: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ تَسَاوِي دِرْهَمَيْنِ».

٢٧١١ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ، عن أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ وَرِقاً إِلاَّ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالأَمْوَالَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي

٢٧١٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: الغلول (٢٨٤٨) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: الصلاة على من غلَّ (١٩٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٦٧).

٢٧١١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة (٦٧٠٧) وفي المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢٣٤) ومسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١٨٣) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الأيمان والنذور، باب: هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر (٣٨٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٩١٦).

---

(١) أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود ﷺ لم يسمع من أبيه. قوله: «أبعد من رجل» هكذا رواه أبو داود وهو غلط، إنما هو: أعمد من رجل بالميم بعد العين. وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه يهوّن على نفسه ما حل به من الهلاك. حكاها أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى. وأنشد لابن ميّادة:

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم ... صدام الأعادي حين فلّتْ نيوبها

يقول: هل زادنا على أن كفانا إخواننا؟

وقوله: برد ـ يريد مات ـ. «غير طائل» أي غير ماضٍ، وأصل الطائل النفع والفائدة. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٥٩.

(٢) وقع في سنن ابن ماجه: ابن أبي عمرة والصواب: أبو عمرة كما في تحفة الأشراف.

الْقُرَى، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كلاَّ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لم تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نارًا»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذٰلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»، أَوْ قَالَ: «شِرَاكَان مِنْ نَارٍ».

[ت ١٤٤/م ١٣٤] ـ باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يُحرِّق رحله

٢٧١٢ ـ حدّثنا أَبُو صالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: حدَّثني عَامِرٌ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا من الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِي ثَلاَثًا»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ»، فَاعْتَذَرَ [إِلَيْهِ]، فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلهُ عَنْكَ».

[ت ١٤٥/م ١٣٥] ـ باب في عقوبة الغالِّ

٢٧١٣ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ ـ قَالَ النُّفَيْلِيُّ: الأَنْدَرَاوَرْدِيُّ ـ عن صَالِحِ بْنِ مُحمَّد بْنِ زَائِدَةَ ـ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هٰذَا أَبُو وَاقِدٍ] ـ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفاً، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ».

٢٧١٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٨٣٨).

٢٧١٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الحدود، باب: في الغال ما يصنع به (١٤٦١) وقال: هذا الحديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٥٢٥).

٢٧١٤ ـ حدّثنا أَبُو صَالِحٍ، مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: أخبرنا أَبُو إِسْحاقَ، عن صَالِحِ بْنِ مُحمَّدٍ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعاً، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ، وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ حَرَّقَ رَحْلَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ـ وَكَانَ قَدْ غَلَّ ـ وَضَرَبَهُ.

٢٧١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَال: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قال: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ عن الْوَلِيدِ: ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بَنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، قَالاَ: ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْر بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ «مُنعَ سَهْمَهُ».

[ت ١٤٦/م] ـ [باب النهي عن الستر على من غل]

٢٧١٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَان، قال: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو داوُدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حدّثني خُبَيْبُ بْنُ سُلَيمانَ، عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْن سَمُرَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالاً فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

[ت ١٤٧/م ١٣٦] ـ باب في السَّلَب يعطى القاتل

٢٧١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ

٢٧١٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٩٥٢٢).

٢٧١٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٠٦).

٢٧١٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤٦٢٠).

٢٧١٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها (٢١٠٠)

عُمَرِ بن كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبي مُحمَّدٍ مَوْلَى أَبي قَتَادَةَ، عَنْ أَبي قَتَادَةَ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في [عَامِ] حُنَيْنٍ، فَلمَّا الْتَقَيْنَا كانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: «فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، قالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ منْ ورَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فَقُلْتُ [لَهُ]: مَا بَالُ الناسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» قال: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ [ذلك] الثانية: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**». قَال: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يا أَبَا قَتَادَةَ؟**» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فقال أَبُو بكْرٍ الصِّدِّيقُ: لاَهَا اللَّهِ إذًا، يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟ فقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ**»[1].

فقال أَبُو قَتَادَةَ: فأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإِسْلاَمِ».

وفي فرض الخمس: من لم يخمس الأسلاب (٣١٤٢) وفي المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ إلى قوله ـ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤٣٢١) وفي الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم (٧١٧٠) ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (٤٥٤١) و(٤٥٤٢) و(٤٥٤٣) والترمذي في «جامعه» في السير، باب: ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (١٥٦٢) وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: المبارزة والسلب (٢٨٣٧) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٣٢).

---

(١) قال الخطابي: حبل العاتق: وَصْلة ما بين العنق والكاهل. لا هاّ الله إذاً ـ هكذا يُروى ـ والصواب: لاها الله ذا، بغير الألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم ـ لا والله ـ يجعلون الهاء مكان الواو. ومعناه لا والله لا يكون ذا. والمَخرَف ـ بفتح الميم ـ البستان ـ يريد حائط نحل يخترف منه التمر ـ فأما المِخرف ـ بكسر الميم ـ فالوعاء الذي يخترف فيه التمر. وقوله تأثلته: معناه تملكته فجعلته أصل مال، وأثلة كل شيء أصله، ويقال: تأثل ملك فلان إذا كثر. انظر «معالم السنن».

٢٧١٨ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ـ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ ـ «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فقالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هٰذَا مَعَكِ؟ قالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبَرَ بِذلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ».

[قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذا حديثٌ حسَنٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بهٰذَا الْخِنجَرَ، وكَانَ سِلاَحُ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخَنَاجِرُ].

[ت ١٤٨/ م ١٣٧] ـ باب
في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن حَنْبَلٍ، قال: ثنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، قَالَ: حدّثني صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قال: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بن حَارِثَةَ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، فَرافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحر رجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ جَزُورًا، فَسَأَلَهُ المَدَدِيُّ طائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينا جُمُوعَ الرُّومِ وَفيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلاَحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُفْرِي بالمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ المَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ، فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ، وَعَلاَهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاَحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ لِلْمُسْلِمِينَ، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فأَخَذَ [منَ] السَّلَبِ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قالَ: بَلَى، وَلٰكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ [عَلَيْهِ]. قالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ المَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فقَالَ رَسُولُ

٢٧١٨ ـ أخره مسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: غزوة النساء مع الرجال (٤٦٥٧) و(٤٦٥٨). انظر «تحفة الأشراف» (١٦٩).

٢٧١٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (٤٥٤٥). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٩٠٢).

اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ»؟ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ، رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ [لَه]: دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذلك؟» قالَ: فَأَخْبَرْتُهُ. قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا خَالِدُ، لاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تارِكُو لِي أُمَرائِي؟ لَكُم صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ»(١).

٢٧٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بن حَنْبَلٍ، قال: ثنا الْوَلِيدُ، قالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَحدَّثَنِي عَنْ خالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بن مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ.

[ت ١٤٩/م ١٣٨] ـ باب في السَّلب لا يخمس

٢٧٢١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بن مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ لِلقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ».

[ت ١٥٠/م ١٣٩] ـ باب
من أجازَ على جريح مثخن يُنفَّل من سلبه

٢٧٢٢ ـ حدّثنا هارُونُ بنُ عَبَّادٍ [الأَزْدِيُّ]، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

٢٧٢٠ ـ انظر الحديث السابق.

٢٧٢١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٠٧).

٢٧٢٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٩٦٢١).

---

(١) مؤتة: قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك، وكانت غزوة مؤتة سنة ثمان في جمادى الأولى، وقتل فيها زيد بن ثابت وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وغيرهم.
مددي: يعني رجلاً من المدد الذين جاؤوا يمدون أهل مؤتة ويساعدونهم.
قوله: يُفري بالمسلمين: معناه شدة النكاية فيهم، يقال: فلان يفري الفري: إذا كان يبالغ في الأمر، وأصل الفري: القطع. وقوله: لأعرفنكها ـ يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك قال الفراء: العرب تقول للرجل إذا أساء إليه رجل: لأعرفن لك على هذا، أي: لأجازينك عليه، تقول هذا لمن تتوعده قد علمت ما عملت وعرفت ما صنعت، ومعناه: سأجازيك عليه الا أنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد علمت فقط وفيه قول الله عز وجل: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٦٢.

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ قالَ: «نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَان قَتَلَهُ»(١).

[ت ١٥١/م ١٤٠] ـ باب فيمن جاء بعدَ الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ محمَّدِ بنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بنَ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بنُ سَعِيدٍ وَأَصحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فقال أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ يَا أَبَانُ**»، وَلَم يَقْسِمْ لهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(٢).

٢٧٢٤ ـ حدّثنا حَامِدُ بن يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قال: ثنا سُفْيَانُ، ثنا الزهْرِيُّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، فحدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ الْقُرَشِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَها، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ، فقال: لا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: فَقُلْتُ: هٰذَا قَاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ، فقال سَعِيدُ بنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لِوَبْرٍ [قَدْ] تَدَلَّى عَلَيْنَا مِن قَدُومِ ضَالٍ، يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: هؤلاء كانوا نحو عشرة، فقتل منهم ستة ورجع من بقي].

٢٧٢٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢٣٧ و٤٢٣٨) وفي الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم (٢٨٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٨٠).

٢٧٢٤ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) القاتل لأبي جهل هما معاذ ومعوذ وسلبه وكان لأحدهما كما في الصحيحين. وأبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه والله أعلم.

(٢) قوله: أنت بها ـ فيه اختصار وإضمار ـ ومعناه: أنت المتكلم بهذه الكلمة، وكان ابن عمر يرمي، فإذا أصاب الخصل قال: أنا بها، أي: أنا الفائز بالإصابة. والوبر: دويبة في قدّ السنور أو نحوه، وضال: يقال: إنه جبل أو موضع، يريد بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره.

٢٧٢٥ ـ حدّثنا مُحمدُ بنُ العَلاَءِ، ثنا أَبُو أُسَامةَ، ثنا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قال: «قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قال: فأَعْطَانَا مِنْهَا، وَما قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْها شَيْئاً إلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إلاَّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا: جَعْفَر وَأَصحابِهِ، فأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ»[1].

٢٧٢٦ ـ حدّثنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، قال: أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ كُلَيبِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ هَانِيءِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ ـ يَعْني يَوْمَ بَدْرٍ ـ فقال: «**إِنَّ عُثْمانَ انْطَلَقَ في حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنِّي أُبَايعُ لَهُ**»، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلم يَضْرِبْ لأَحَدٍ غابَ غَيْرُهُ»[2].

[ت ١٥٢/ م ١٤١] ـ باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

٢٧٢٧ ـ حدّثنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ زَائدةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُخْتارِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قال: «كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عَبَّاس يَسْأَلُهُ [عَنْ] كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَعَنِ المَمْلُوكِ أَلَهُ في الْفَيءِ شَيْءٌ؟ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النبيِّ ﷺ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فقال ابنُ عَبَّاسٍ: «لَوْلاَ أَنْ

٢٧٢٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢٣٠ و٤٢٣٣) والترمذي في الجهاد، باب: في أهل الذمة يغزون مع المسلمين (١٥٩٥) وفي فرض الخمس، باب: إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة (٣١٣٦). انظر «تحفة الأشراف» (٩٠٤٩).

٢٧٢٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٦٦٨٤).

٢٧٢٧ ـ انظر الحديث الذي بعده.

(١) قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما إعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة، وقد روي أن النبي ﷺ أعطى أبا موسى وأصحابه بإذن أهل الحديبية، ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٦٥.

(٢) قال الخطابي: هذا خاص لعثمان ﷺ لأنه كان ممرض ابنة رسول الله ﷺ وهو معنى قوله حاجة الله وحاجة رسوله، يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله وهذا كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِيٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ وإنما هو رسول الله إليهم، ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب وذلك أن عثمان ﷺ كان بالمدينة، وهذا القائل لا يقسم لمن كان في المصر فلا موضع لاستدلاله فيه. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٦٥.

يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً ما كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا المَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ»[١].

٢٧٢٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ ـ يَعْني الْوَهْبِيُّ ـ قال: ثنا ابنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قال: «كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ كانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قال: فأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابنَ عَبَّاسٍ إِلى نَجْدَةَ، قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلاَ، وَقَدْ كانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ»[٢].

٢٧٢٩ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، قالاَ: أخبرنا زَيْدٌ ـ يَعْني ابنَ الْحُبَابِ ـ ثنا رَافِعُ بنُ سَلَمَةَ بنِ زِيَادٍ، قال: حدَّثَنِي حَشْرَجُ بنُ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ: «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ» فقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فقال: «قُمْنَ» حتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كما أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. قال: فَقُلْتُ لهَا: يا جَدَّةُ، وَما كَانَ ذٰلِكَ؟ قالَتْ: تَمْرًا»[٣].

٢٧٢٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في النساء الغازيات يرضخ لهم ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (٤٦٦١) وأبو داود في «سننه» في الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربىٰ (٢٩٨٢) والترمذي في «جامعه» في السير، باب: من يعطىٰ الفيء (١٥٥٦). انظر «تحفة الأشراف» (٦٥٥٧).

٢٧٢٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨٣١٩).

---

(١) أحموقة: أراد أن يفعل فعل الحمقى ويرى مثل ما يرون، يُحذى: يُعطى.

(٢) الحروري: نسبة إلى مذهب الحرورية، ونسبوا لذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء، الموضع المشهور على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا إليه وهو يمد ويقصر.

(٣) قال الخطابي: قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله. وقد قيل أيضاً: إن المرأة إذا كانت تقاتل أسهم لها، وكذلك المراهق إذا قوي على القتال أسهم له. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة وإنما يرضخ لهن من

٢٧٣٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا بِشْرٌ ـ يَعْني ابنَ المُفَضَّلِ ـ عَنْ مُحمدِ بنِ زَيْدٍ، قال: حدثني عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قال: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَتِي، فكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفاً، فإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فأَمَرَ لِي بِشَيءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتاعِ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لم يُسْهِمْ لَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال أَبُو عُبَيْدٍ: كانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمِّيَ آبِي اللَّحْمِ].

٢٧٣١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ ثنا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قالَ: «كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي المَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ»(١).

[پ١٥٣/م ١٤٢] ـ باب في المشرك يسهم له

٢٧٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ، قالاَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالَ يَحْيَى: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكَينَ لَحِقَ بالنَّبيِّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ، فقَالَ: «ارْجِعْ»، ثم اتَّفَقَا ـ فقال: «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

٢٧٣٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في السير، باب: هل يسهم للعبد (١٥٥٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٢٨٥٥). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٨٩٨).

٢٧٣١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٣٢٨).

٢٧٣٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (٤٦٧٧) والترمذي في «جامعه» في السير، باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (١٥٥٨) وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: الاستعانة بالمشركين (٢٨٣٢) مختصراً. انظر «تحفة الأشراف» (١٦٣٥٨).

خمس الخمس ـ سهم النبي ﷺ ـ وقد روي في هذا الحديث أنها قالت: أسهم لنا تمراً، والتمر طعام وليس الطعام كسائر الأموال. وقال مالك بن أنس: لا يسهم للنساء ولا يرضخ لهن شيئاً. انظر «معالم السنن» ٢/٢٦٦.

(١) المايح: هو الذي ينزل إلى أسفل البئر فيملأ الدلو ويرفعها إلى الماتح: وهو الذي ينزع الدلو. انظر «معالم السنن» ٢/٢٦٦.

[ت ١٥٤/ م١٤٣] ـ باب في سهمان الخيل

٢٧٣٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبو مُعَاوِيَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ: «أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ».

٢٧٣٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ، ثنا المَسْعُودِيُّ، حدثني أَبُو عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفرٍ وَمَعَنا فرَسٌ، فَأَعْطَى كلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ».

٢٧٣٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ خالِدٍ، ثنا المَسْعُودِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْناهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قالَ: ثَلاثَةُ نَفرٍ، زَادَ: فَكَانَ لِلْفارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ».

[ت ١٥٥/ م١٤٤، ١٤٣] ـ باب فيمن أسهم له سهما

٢٧٣٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بن عِيسَى، ثنا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصارِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ ـ قالَ: «شَهِدْتُ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْها إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَباعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [١/ الفتح]، فَقالَ

٢٧٣٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢٢٨) ومسلم في «صحيحه» في المغازي، باب: كيفية قسمة الغنيمة على الحاضرين (٤٥٦١) والترمذي في «جامعه» في السير، باب: في سهم الخيل (١٥٥٤). وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: قسمة الغنائم (٢٨٥٤). انظر «تحفة الأشراف» (٧٨٨٩ و٧٩٠٧ و٨١١١).

٢٧٣٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٢٠٧٢).

٢٧٣٥ ـ انظر الحديث السابق.

٢٧٣٦ ـ أخرجه أبو داود في «سننه» في الخراج والإمارة، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٥). انظر «تحفة الأشراف» (١١٢١٤).

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتْحٌ هُوَ؟ قال: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلفاً وَخَمْسمِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلاَثْمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا»[1].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَرَى الْوَهَمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ [أنه] قالَ: ثَلاَثَ مِائَةِ فَارِسٍ، وَكَانوا مِائَتَيْ فَارِسٍ.

[ت ١٥٦/م ١٤٤، ١٤٥] ـ باب في النَّفَل

٢٧٣٧ ـ حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قال: أخبرنا خالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا». قالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ المَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِم قال المَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُم، لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلاَ تَذْهَبُوا بالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [١/ الأنفال] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [تاأنفال/ ٥] يَقُولُ: فَكَانَ ذٰلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذٰلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعاقِبَةِ هٰذَا مِنْكُم»[2].

٢٧٣٨ ـ حدّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا هُشَيْمٌ قالَ: أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ ساقَ نَحْوَهُ، وحَدِيثُ خالِدٍ أَتَمُّ.

٢٧٣٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٦٠٨١).

٢٧٣٨ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) يهزون: أي يحركون رواحلهم، والهزّ كالضغط للشيء وشدة الاعتماد عليه.
والإيجاف: الركض والإسراع، يقال: وجف البعير وجيفاً فأوجفه راكبه إيجافاً. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٦٧.

(٢) النقل: ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة وهي: الزيادة من الطاعة بعد الفرض. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٨٨.

٢٧٣٩ ـ حدّثنا هارونُ بنُ مُحمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلاَلٍ، قال: ثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قال: ثنا يَحْيَى [بنُ زَكَرِيَّا] بنِ أَبِي زَائِدَةَ، قالَ: أخبرنا دَاوُدُ بِهَذَا الحَدِيثِ بإِسْنَادِهِ، قالَ: فقسمها رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالسَّوَاءِ، وَحديثُ خالِدٍ أَتَمُّ.

٢٧٤٠ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: «جِئْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهِ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَومَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَبْ لِي هٰذَا السَّيْفَ. قالَ: «**[إِنَّ] هٰذَا السَّيفَ لَيسَ لِي وَلاَ لَكَ**» فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَم يُبْلِ بَلاَئِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِب فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيءٌ بِكَلاَمِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هٰذَا السَّيفَ وَلَيسَ هُوَ لِي وَلاَ لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [١/ الأنفال] إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

قال أَبو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابنِ مَسْعُودٍ: **﴿يَسْأَلُونَكَ [عن] النَّفَلَ﴾**.

[ت ١٥٧/ م ١٤٥] ـ باب في نفل السرية تخرج من العسكر

٢٧٤١ ـ حدّثنا عَبدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، ثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسلِم /ح/ وثنا مُوسَى بنُ عَبدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: ثنا مُبَشِّرٌ /ح/ وثنا مُحمَّدُ بنُ عَوفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافعٍ حَدَّثَهُمْ، الْمَعْنَى، كُلُّهُمْ عن شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ، وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهمَانُ الْجَيْشِ اثني عَشَرَ بَعِيرًا [اثني عَشَرَ بَعِيرًا] وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهمَانُهُم ثَلاَثَةَ عَشَرَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ».

٢٧٤٢ ـ حدّثنا الْوَلِيدُ بن عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قالَ: قَالَ الْوَلِيدُ ـ يَعنِي ابنَ مُسْلِمٍ ـ:

٢٧٣٩ ـ انظر الحديث (٢٧٣٧).

٢٧٤٠ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: الأنفال (٤٥٣١) و(٤٥٣٢) وفي فضائل الصحابة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص (٦١٨٨) و(٦١٨٩) والترمذي في «جامعه» في تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال (٣٠٧٩) وفي الكتاب نفسه، باب: ومن سورة العنكبوت (٣١٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٣٠).

٢٧٤١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٦٧٩).

٢٧٤٢ ـ انظر الحديث السابق.

حَدَّثْتُ ابنَ الْمُبَارَكِ بِهٰذَا الحديثِ، قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثنا ابنُ أَبِي فَرْوَةَ عن نَافِعٍ قالَ: لاَ تعدِلِ مَنْ سَمَّيتَ بِمَالِكٍ، هٰكَذَا أَو نَحْوَهُ، يَعنِي مَالِكَ بنَ أَنَسٍ[(١)].

٢٧٤٣ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، قال: ثنا عَبْدَةُ ـ [يَعنِي ابنَ سُلَيْمانَ الْكِلاَبِيَّ] ـ عن مُحمَّدِ ابنِ إِسحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرًا، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَّمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلاَ عَابَ عَلَيْهِ [بَعْدَ] مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكلِّ [رَجُلٍ] مِنَّا ثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفَلِهِ».

٢٧٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عنْ مَالِكٍ /ح/ وثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبٍ، قَالاَ: ثنا اللَّيْثُ، المَعْنى، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فيهَا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، زَادَ ابنُ مَوْهَبٍ: فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

٢٧٤٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عنْ عُبَيدِ اللَّهِ، حَدَّثني نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ، فَبَلَغَتْ سُهمَانُنَا اثنا عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا».

قَالَ أَبو دَاودَ: رَوَاهُ بُرْدُ بنُ سِنَانٍ مِثْلَهُ عنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيُوبُ عنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قالَ: وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، لَمْ يذْكُرِ النَّبيَّ ﷺ.

٢٧٤٦ ـ **حدّثنا** عبدُ المَلِكِ بن شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، قالَ: حدَّثني أَبِي، عن جَدِّي

٢٧٤٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٤١٥).

٢٧٤٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: الأنفال (٤٥٣٤). انظر «تحفة الأشراف» (٨٢٩٣).

٢٧٤٥ ـ تقدم تخريجه (٢٧٤٤).

٢٧٤٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس

---

(١) لا تعدل أي: لا تسوِ أحداً منهم بمالك.

/ح/ وَثنَا حَجَّاجُ بنُ أَبي يَعْقُوبَ، قَالَ: حدَّثني حُجَيْنٌ، ثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن عبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفَلَ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالخُمُسُ فِي ذٰلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ».

٢٧٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، قالَ: ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، ثنا حُيَيٌّ، عنْ أَبي عبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عن عبد اللَّه بن عمرو «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ في ثَلاثِمائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِياعٌ فَاشْبِعْهُمْ**»، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَما مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ [وَ]قَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسُوا وَشَبِعُوا».

[ت ١٥٨/م ١٤٦] ـ باب فيمن قال: الخمس قبل النَّفَل

٢٧٤٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بن جَابِرٍ الشَّامِيِّ، عن مَكْحُولٍ، عنْ زِيَادِ بن جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عن حَبِيبِ بن مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ، أَنَّهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ».

٢٧٤٩ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، قال: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن ابنِ جَارِيَةَ، عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ، إِذَا قَفَلَ»[١].

لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ فتحلل من المسلمين (٣١٣٥) ومسلم في «صحيحه» في المغازي، باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (٤٥٤٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٨٨٠).

٢٧٤٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٥٩).

٢٧٤٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: النفل (٢٨٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٩٣).

٢٧٤٩ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) قفل: رجع.

٢٧٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمودُ بنُ خَالِدِ الدِّمَشْقِيَّانِ، المَعْنى، قالا: ثنا مَرْوَانُ بنُ مُحمَّدٍ، قال: ثنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: «كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقَتْنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وبِهَا عِلْمٌ إلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فيمَا أُرَى، ثُم أَتَيْتُ الْحِجَازَ، مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُم أَتَيْتُ العراق فما خرجت منها وبِها عِلمٌ إلا حَوَيْتُ عليهِ فيما أُرَى، ثُم أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُها، كلُّ ذٰلِكَ أَسْأَلُ عَنْ النَّفَلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَقِيتُ شَيْخاً يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بن جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ في النَّفْلِ شَيْئاً؟ قال: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بنَ مَسْلَمَةَ [الْفِهْرِيَّ] يَقُول: «شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ».

[ت ١٥٩/م ١٤٧ ـ باب في السرية [تردُّ على أهل العسكر]

٢٧٥١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن ابن إسْحَاقَ [هُوَ مُحمَّدٌ] بِبَعْض هٰذَا /ح/ وثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ [بنِ مَيْسَرَةَ]، قالَ: حدَّثنِي هُشَيْمٌ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ تَتَكَافأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، ومُتَسَرِّعُهمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ**»[1].

٢٧٥٠ ـ انظر الحديث (٢٧٤٨).

٢٧٥١ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٥). انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٣٩ و٨٨١٥).

---

(١) يسعى بذمته أدناهم: أي أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم، إذا أجاروا كافراً أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم. يجير عليهم أقصاهم: معناه أن بعض المسلمين ـ وإن كان بعيد الدار ـ إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له. وهذا إذا كان العقد والذمة لبعض الكفار دون عامتهم. قوله: وهم يد على من سواهم: معنى اليد: المعاونة، والمظاهرة، إذا استنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافؤ.

٢٧٥٢ ـ حدّثنا هارُونُ بن عبدِ اللَّهِ، قال: ثنا هَاشِمُ بن الْقَاسِمِ، ثنا عِكْرِمَةُ، حَدَّثني إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَبيهِ قال: «أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيهَا، وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فجعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ المَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلاَث مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ في أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَحَتى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ رُمْحاً وَثَلاَثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَداً فقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكَمْ، فقَامَ: إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ فَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحمَّدٍ ﷺ لاَ يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُم فَيُدْرِكَنِي، وَلاَ أَطْلُبُهُ فَيَفُوتَنِي، فَما بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعبدِ الرَّحْمٰنِ بن عُيَيْنَةَ، وَيَعطِفُ عَلَيْهِ عبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعقَرَ الأَخْرَمُ عبدَ الرَّحْمٰنِ، وَطَعَنَهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عبدُ الرَّحْمٰن عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَاخْتَلَفا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ، وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ، ثُمَّ جِئْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المَاءِ الَّذِي جَلَيْتُهُمْ عَنْه ذُو قَرَدٍ، فإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ في خَمْسِمائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ»[١].

٢٧٥٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المغازي، باب: غزوة ذي قرد وغيرها (٤٦٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٢٤).

المُشِد: المقوي. والمضعف: من كانت دوابه ضعافاً وجاء في بعض الحديث: «المضعف أمير الرِّفقة» يريد أن الناس يسيرون بسير الضعيف، لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة.

المتسري: هو الذي يخرج في السرية، ومعناه أن يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم يردون ما غنموه على الذين هم ردءٌ لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئاً. وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» فإنه قد دخل فيه كل كافر له عهدٌ وذمة، أو لا عهد له ولا ذمة. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٧١.

(١) حلاتهم عنه: معناه طردتهم عنه.

قرد: ماء على نحو يوم من المدينة، مما يلي بلاد غطفان.

[ت ١٦٠/م ١٤٨] ـ باب
[في] النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٥٣ ـ حدّثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى، قال: أخبرنا أَبو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عنْ عاصِمِ بن كُلَيْبٍ، عن أَبي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ، قال: «أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّوم جَرَّةً حَمْرَاءَ فيهَا دَنانِيرُ في إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ منْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ من بَني سُلَيْم يُقالُ لَهُ مَعْنُ بنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بهَا، فَقَسَمَها بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَأَعْطَاني مِنْها مِثْلَ ما أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ، ثُمّ قالَ: لَوْلاَ أَنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ نَفَلَ إِلاَّ بَعْدَ الخُمُسِ**» لأَعْطَيْتُكَ، ثُمّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ».

٢٧٥٤ ـ حدّثنا هَنّادٌ، عن ابنِ المبارَكِ، عنْ أَبِي عُوَانَةَ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ.

[ت ١٦١/م ١٤٩] ـ باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

٢٧٥٥ ـ حدّثنا الْوَلِيدُ بن عُتْبَةَ قال: ثنا الوَلِيدُ، ثنا عبْدُ اللّهِ بنُ الْعَلاَءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَلاَّمٍ الأَسْوَدَ قَال: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ قالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّه ﷺ إِلَى بَعيرٍ [مِنَ المَغْنَمِ] فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ، ثُمَّ قال: «**وَلاَيَحِلُّ لِي مِنْ غَنائِمِكُم مِثْلُ هٰذَا إِلاَّ الخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُم**».

[ت ١٦٢/م ١٥٠] ـ باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «**إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَيُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بنِ فُلاَنٍ**».

٢٧٥٣ ـ تفرد أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٨٤).

٢٧٥٤ ـ انظر الحديث السابق.

٢٧٥٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧٦٩).

٢٧٥٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم. (٦١٧٧). ومسلم في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: تحريم الغدر (٧١٣٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٣٢ و٧١٣٣).

[ت ١٦٣/ م ١٥١] ـ باب في الإمام يُسْتجنُّ به في العهود

٢٧٥٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قال: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ»**[١].

٢٧٥٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا [عَبْدُ اللَّهِ] بنُ وَهْبٍ، أخبرَني عَمْرٌو، عن بُكَيرِ بنِ الأَشَجِّ، عن الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قال: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ في قَلْبِيَ الإِسلاَمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلكِن ارْجِعْ، فإِنْ كانَ في نَفْسِكَ الَّذِي في نَفْسِكَ الآنَ فارْجِعْ»**. قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فأَسْلَمْتُ. قال بُكَيْرٌ: وأخبرني أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كانَ قِبْطِيًا»[٢].

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا كانَ في ذٰلِكَ الزَّمَانِ، فأَمَّا الْيَوْمَ لا يَصْلُحُ.

[ت ١٦٤/ م ١٥٢] ـ باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن أَبي الْفَيْضِ، عن

٢٧٥٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقىٰ به (٤٧٤٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٣٩٣٠) و(١٣٩٨٨).

٢٧٥٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٢٠١٣).

٢٧٥٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في السير، باب: في القدر (١٥٨٠) وقال حسن صحيح.

---

(١) قال الخطابي: معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة. بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه وأن لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس أو مال. ومعنى الجنة: العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل للأمة بأسرها من الكفار أماناً، وإنما معنى قوله ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم» أن يكون ذلك في الأفراد والآحاد، أو في أهل حصن أو قلعة ونحوها، فأما أن يجوز ذلك في جيل وأمة منهم فلا يجوز. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٧٤.

(٢) قوله: «لا أخيس بالعهد» معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد. وقوله: «لا أحبس البُرد»: فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٧٤.

سُلَيم بنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ - قال: «كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبينَ الرُّومِ عَهْدٌ، وكانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلاَدِهِمْ، حتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبرُ، اللَّهُ أَكْبرُ، وَفَاءٌ لا غَدْرٌ، فَنَظَرُوا فإِذَا عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ، فأَرسلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسأَلَهُ، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كانَ بَيْنَهُ وَبينَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلاَ يَشُدَّ عُقْدَةً وَلا يَحُلَّهَا حتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**»، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ»[١].

[ت ١٦٥/ م ١٥٣] - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠ - حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وكِيعٌ، عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي بَكْرَةَ قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً في غَيرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ**»[٢].

[ت ١٦٦/م ١٥٤] - باب في الرسل

٢٧٦١ - حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ - يعني ابنَ الْفَضْلِ - عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحاقَ قال: «كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: وَقَدْ حدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بنُ طَارِقٍ، عن سلَمَةَ بنِ نُعَيْمِ بنِ مَسْعُودٍ الأَشْجِعِيِّ، عن أَبِيهِ نُعَيْمٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «**مَا تَقُولاَنِ أَنْتُمَا**»، قالاَ: نَقُولُ كَمَا قالَ، قالَ: «**أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**».

انظر «تحفة الأشراف» (١٠٧٥٣).

٢٧٦٠ - أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد (٤٧٦١). انظر «تحفة الأشراف» (١١٦٩٤).

٢٧٦١ - تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٦٥٠).

---

(١) البرْذون: ضرب من الدواب، يخالف الخيل العراب، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، جمع براذين.
الأمد: الغاية.
ومعنى قوله: «ينبذ إليهم على سواء» أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على السواء. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٧٥.

(٢) «في غير كنهه» في غير وقته الذي يجوز فيه قتله.

٢٧٦٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتى عَبْدَ اللَّهِ فقال: «مَا بَيْنِي وَبينَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فإذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بمُسَيْلِمةَ، فأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فاسْتَتَابَهُمْ، غيرَ ابنِ النَّوَّاحَةِ قالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلاَ أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ**» فأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فأَمَرَ قَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ في السُّوقِ، ثُمَّ قال: مَنْ أَرادَ أَنْ يَنظُرَ إِلى ابنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً بالسُّوقِ»[1].

[ت ١٦٧/م ١٥٥] ـ باب في أَمان المرأة

٢٧٦٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عِيَاضُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: حدَّثَتْنِي أُمُّ هَانىءٍ بِنْتُ أَبي طَالِبٍ: «أَنَّهَا أَجارَتْ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فقالَ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**».

٢٧٦٤ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، قال: ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «إِنْ كَانت المَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى المُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ».

[ت ١٦٨/م ١٥٦] ـ باب في صلح العدو

٢٧٦٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، أَنَّ مُحمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ في بِضْعِ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصحَابِهِ، حتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قال: وَسَارَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى إِذَا كَانَ بالثَّنِيَّةِ

٢٧٦٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٩٦).

٢٧٦٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٠٥).

٢٧٦٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٩٨).

٢٧٦٥ ـ تقدم تخريجه (١٧٥٤).

---

(١) حنة: يريد الوتر والضغن ـ واللغة الفصيحة إحنَة بالهمزة. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٧٦.

الَّتي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فقالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ خَلأَتِ الْقَصْوَى[١]، مَرَّتَيْنِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتْ وَما ذٰلِكَ لهَا بِخُلُقٍ، وَلٰكِنْ حَبَسَها حَابِسُ الْفيلِ»، ثُمَّ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي [الْيَوْمَ] خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حتى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ[٢] قَلِيلِ المَاءِ، فجاءَهُ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ، ثُمَّ أَتاهُ ـ يعْني عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ ـ فجعَلَ يُكَلِّمُ النَّبيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قائِمٌ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عنْ لِحْيَتِهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأسَهُ فَقالَ: مَنْ هٰذَا؟ قالُوا: المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، قالَ: أَيْ غُدَرُ، أَوَلَسْتُ أَسْعَى في غَدْرَتِكَ؟ وكانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا في الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثمَّ جاءَ فَأَسْلَمَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلاَمُ فَقَدْ قَبِلْنا، وَأَمَّا المالُ، فإنَّهُ مالُ غَدْرٍ لاَ حَاجَةَ لَنا فيهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: هٰذَا مَا قاضَى عَلَيْهِ مُحمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَقصَّ الْخبَرَ، فقالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قالَ النَّبيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ، الآيَةَ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ، ثمَّ رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ، فجاءَهُ أَبو بَصِيرٍ ـ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْني فَأَرْسَلُوا في طَلَبِهِ ـ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ منْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقالَ أَبو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلاَنُ جَيِّدًا، فاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فقالَ: أَجَلْ، قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فقالَ أَبو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْرًا» فقالَ: [قد] قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجاءَ أَبو بَصِيرٍ فقالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، فقد رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَيْلَ أُمِّهِ، مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ، فَلَحِقَ

---

(١) خلأت القصواء: فإن الخلأ في الإبل كالحران في الخيل. القصواء: اسم ناقته، وكانت مقصوّة الأذن وهو أن يقطع طرفاً من الأذن.

(٢) التمد: الماء القليل.

بِأَبي بَصِيرِ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ»[١].

٢٧٦٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا ابنُ إدْرِيسَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ إسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانُ بنُ الْحَكَمِ: «أَنَّهمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فيهم النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنهُ لاَ إسْلاَلَ وَلاَ إغْلاَلَ»[٢].

٢٧٦٧ ـ حدّثنا عبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قالَ: «مَالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أَبي زَكَرِيَّا إلَى خالِدِ بن مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فحدَّثنا عنْ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ قال: قالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إلَى ذِي مِخْبَرٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ـ فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِناً، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ**»[٣].

[ت ١٦٩/ م ١٥٧] ـ باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

٢٧٦٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ قالَ:

٤٧٦٦ ـ تقدم تخريجه (١٧٥٤).

٢٧٦٧ ـ أخرجه أبو داود في «سننه» في الملاحم، باب: ما يذكر من ملاحم الروم (٤٢٩٢) وابن ماجه في «سننه» في الفتن، باب: الملاحم (٤٠٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٤٧).

٢٧٦٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الرهن، باب: رهن السلاح (٢٥١٠) مختصراً وفي

---

(١) عيبة مكفوفة المشرجة: وهي المشدودة بشرجها والعيبة ههنا مثل. والمعنى أن بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الإنسان ـ الذي هو مستودع سره وموضع مكنون أمره ـ بالعيبة التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه. وقوله: (لا إسلال ولا إغلال: فإن الإسلال من السلة وهي السرقة، والإغلال: الخيانة، يقال: أغل الرجل ـ إذا خان ـ إغلالاً، وغل ـ في الغنيمة ـ غلولاً. يقول: إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا لماله سراً ولا جهراً، ولا يخونه في شيء من ذلك. قال بعضهم: معنى الإغلال لبس الدرع للحرب، والإسلال: من سل السيف، وزيف أبو عبيد هذا القول ولم يرتضه. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٨٩.

(٢) ذو مخبَر: هو ابن أخي النجاشي وفد على رسول الله ﷺ وخدمه ثم نزل الشام وله أحاديث خمسة انظر «الاستيعاب» ١/ ٤٧٢ و«الإصابة» ترجمة (٢٤٦٩).

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بن الأشْرَفِ، فَإنهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فقامَ مُحمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ» قَال: فأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا؟ قالَ: «نَعَمْ [قُلْ]»، فَأَتَاهُ فقالَ: إنَّ هٰذَا الرَّجلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّانَا، قَال: وَأَيْضًا لَتَمَلُّنَّهُ، قالَ: اتَّبَعْنَاهُ فَنَحنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حتَّى نَنْظرَ إلَى أيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ، قالَ كَعْبٌ: أَيَّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِّي؟ قال: وَما تُرِيدُ مِنَّا؟ فقالَ: نِسَاءَكُم، قالُوا: سُبْحَانَ! اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِساءَنا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنا، قالَ: فَتَرْهَنُونِّي أَوْلاَدَكُمْ، قالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُسَبُّ ابنُ أَحَدِنَا فَيُقالُ: رُهِنتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ قالُوا: نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - يُرِيدُ السِّلاَحَ، قالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نادَاهُ فَخَرَجَ إلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَخُ رَأْسُهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعهُ بِنَفَرٍ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فذكروا له، قال: عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس، قال: تأذن لي فأشمَّ؟ قال: نعم، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قالَ: أَعُودُ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في رأسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قالَ: دُونَكُمْ، فَضَرَبُوهُ حَتى قتَلُوهُ»[1].

٢٧٦٩ - حدّثنا مُحمَّدُ بنُ حُزَابَةَ، ثنا إسْحَاقُ - يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ - ثنا أَسْبَاطٌ الْهَمْدَانيُّ، عنْ السُّدِّيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ قَيَّدَ

الجهاد والسير، باب: الكذب في الحرب (٣٠٣١) مختصراً وفي الكتاب نفسه، باب: الفتك بأهل الحرب (٣٠٣٢) مختصراً وفي المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف (٤٠٣٧) ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (٤٦٤٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٢٤).

٢٧٦٩ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٦١٥).

(١) قال الخطابي: في هذا من الفقه إسقاط الحرج عن تأول الكلام فأخبر عن الشيء بما لم يكن إذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه أو الذب عن نفسه وذويه، ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغِرّة وأوان الغفلة. وكان كعب هذا قد لهج بسب النبي ﷺ وهجائه فاستحق القتل مع كفره بسببه رسول الله ﷺ، وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا أن ذلك الصنيع من قتله كان غدراً أو فتكاً، وقد حرم رسول الله ﷺ الفتك. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٩٠.

الْفَتْكَ[١] لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»[٢].

[ت ١٧٠/ م ١٥٨] ـ باب في التكبير على كل شرف في المسير

٢٧٧٠ ـ حدّثنا الْقَعْنَبيُّ، عن مالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: «لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ».

[ت ١٧١/ م ١٥٩] ـ باب في الإذن في القفول بعد النهي

٢٧٧١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ، حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ

٢٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (١٧٩٧)، وفي الدعوات، باب: الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع (٦٣٨٥) ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٣٢٦٦). انظر «تحفة الأشراف» (٨٣٣٢).

٢٧٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٦٢٥٧).

---

(١) قال الخطابي: الفتك إنما هو فجأة قتل من له أمان، وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد، وقد روي في أمره قصة عن بعض من داخلته الشبهة فتوهم أن قتله كان غدراً، حدثنا الأصم حدثنا بحر بن نصر الخولاني حدثنا ابن وهب أخبرني سفيان بن عيينة عن محمود بن سعيد ـ أخي سفيان الثوري ـ عن أبيه عن عباية قال: ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين: كان قتله غدراً، فقال محمد بن مسلمة: أيغدر عند رسول الله ﷺ ثم لا تنكر؟ والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبداً، ولا يخلو إليَّ دم هذا إلا قتلته. قال الخطابي: أبعد الله ابن يامين وقبح رأيه هذا. كان كعب لعنه الله يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه، فعاهد أن لا يعين عليه ولحق بمكة ثم نقض العهد، وجاء معلناً بمعاداة رسول الله ﷺ واستحق القتل لغدره ولنقضه العهد مع كفره. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٩١.

(٢) قال المنذري: الفتك أن يأتي الرجلُ الرجلَ وهو غار غافل، فيشد عليه فيقتله. والغيلة: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي. و«الإيمان قيد الفتك» أي أن الإيمان يمنع القتل، كما يمنع القيد عن التصرف.

يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [٤٤/التوبة] الآيَةِ، نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [٦٢/النور] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

[ت ١٧٢/م ١٦٠] ـ باب في بعثة البشراء

٢٧٧٢ ـ حدّثنا أَبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا عِيسَى، عنْ إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ، عن جَرِيرٍ قالَ: قال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ»**[1] فَأَتَاهَا فحرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، يُكَنَى أَبَا أَرْطَاةَ.

[ت ١٧٣/م ١٦١] ـ باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣ ـ حدّثنا ابن السَّرْحِ[2]، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهَابٍ قال: فأخبرني عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ، أَنَّ عبْدَ اللَّهِ بن كَعْبٍ قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، وَقَصَّ ابنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ، قالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةِ، حتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ

٢٧٧٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد، باب: البشارة في الفتوح، باب: (٣٠٧٦)، وفي باب: حرق الدور والنخيل، باب: (٣٠٢٠) وفي مناقب الأنصار، باب: ذكر جرير بن عبد الله البجلي ﷺ (٣٨٢٣)، وفي المغازي، باب: غزوة ذي الخلصة (٤٣٥٥)، و(٤٣٥٦)، و(٤٣٥٧)، وفي الدعوات، باب: قول الله تبارك وتعالى ﴿وصَلِّ عليهم﴾ (٦٣٣٣)، ومسلم في «صحيحه» في فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله، ﷺ (٦٣١٥)، و(٦٣١٦)، و(٦٣١٧). انظر «تحفة الأشراف» (٣٢٢٥).

٢٧٧٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد، باب: الصلاة إذا قدم من سفر (٣٠٨٨) ومسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (١٦٥٦) وأبو داود في «سننه» في الجهاد، باب: إعطاء البشير (٢٧٨١)، والنسائي في «المجتبى» في المساجد، باب: الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة (٧٣٠). انظر «تحفة الأشراف» (١١١٣٢).

---

(١) ذو الخلصة: بيت صنم ببلاد دَوْس.

(٢) ابن السرح: أبو طاهر، أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموي، مولاهم المصري، الفقيه، شيخ أبي داود، قد روى عنه مسلم في صحيحه.

حائِطِ أبي قَتَادَةَ وَهُوَ ابنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبحَ صَباحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنا، فَسَمِعْتُ صَارِخاً يا كَعْبُ بنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُما إِيَّاهُ، فانْطَلَقْتُ حَتَّى [إِذْ] دَخَلْتُ المَسْجِدَ فإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فقامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي».

[ت ١٧٤/ م ١٦٢] ـ باب في سجود الشكر

٢٧٧٤ ـ حدّثنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا أَبو عَاصِمٍ، عنْ أَبي بَكَرَةَ بَكَّارِ بنِ عبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبرني أَبِي عبْدُ الْعَزِيزِ، عنْ أَبي بَكَرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ ساجِداً شَاكِرًا لِلَّهِ تَعالَى».

٢٧٧٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، ثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، حدَّثني مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ، عن ابنِ عُثْمانَ ـ قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بنُ الْحَسَنِ بنِ عُثْمانَ ـ عن أَشْعَثَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ سَعْدٍ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا[1] نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ تَعالَى سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً ـ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلاَثًا ـ قال: **«إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لأُمَّتِي، فأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ حِينَ حدّثنا بِهِ،

٢٧٧٤ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في السير، باب: في سجدة الشكر (١٥٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب وابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة، باب: السجدة عند الشكر (١٣٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٩٨).

٢٧٧٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨٧٠).

---

(١) عَزْوَرَا: ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة.

فحدثني بِهِ عَنْهُ مُوسَى بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

[ت ١٧٥/ م ١٦٣] ـ باب في الطروق

٢٧٧٦ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ، قالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً»[(١)].

٢٧٧٧ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ**».

٢٧٧٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا سَيَّارٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قال: «**أَمْهِلُوا حتَّى نَدْخُلَ لَيلاً، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**»[(٢)].

٢٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في العمرة، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (١٨٠١) مختصراً وفي النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (٥٢٤٣) ومسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (٤٩٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٧٧).

٢٧٧٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (٥٢٤٤) ومسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر (٤٩٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣٤٣).

٢٧٧٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في النكاح، باب: تزويج الثيبات (٥٠٧٩)، وفي الكتاب نفسه، باب: طلب الولد (٥٢٤٥) و(٥٢٤٦)، وفيه أيضاً، باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٥٢٤٧)، ومسلم في «صحيحه» في الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر (٣٦٢٥)، وفي الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (٤٩٤١)، و(٤٩٤٢)، و(٤٩٤٣) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣٤٢).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «طروقاً» أي ليلاً، يقال لكل ما أتاك ليلاً طارق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ أي النجم، لأنه يطرق بطلوعه ليلاً. انظر «معالم السنن» ٢/ ٩٩٢.

(٢) قال الخطابي: وتستحد ـ أي تصلح من شأن نفسها ـ والاستحداد: مشتق من الحديد، ومعناه الاحتلاق بالموسى، يقال: استحد الرجل ـ إذا احتلق بالحديد واستعان بمعناه ـ إذا حلق عانته. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٩٢.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال الزُّهْرِيُّ: الطَّرْقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ المَغْرِبِ لا بأْسَ بِهِ].

[ت ١٧٦/ م ١٦٤] ـ باب في التلقي

٢٧٧٩ ـ حدّثنا ابنُ السَّرْحِ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»[1].

[ت ١٧٧/ م ١٦٥] ـ باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٨٠ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قال: «**اذهَبْ إِلَى فُلانٍ الأَنْصَارِيِّ فإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ**» فأَتَاهُ فقالَ لَهُ ذَلِكَ، فقالَ [لامْرَأَتِهِ]: يا فُلاَنَةُ، ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جهَّزتيني بِهِ وَلا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوَاللَّهِ لا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارِكُ لكِ فِيهِ».

[ت ١٧٨/ م ١٦٦] ـ باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني ابنُ شِهَابٍ، قال: أخبرني

٢٧٧٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد، باب: استقبال الغزاة، باب: (٣٠٨٣) وفي المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرىٰ وقيصر (٤٤٢٦)، و(٤٤٢٧) والترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: تلقي الغائب إذا قدم (١٧١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨٠٠).

٢٧٨٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله (٤٨٧٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٤).

٢٧٨١ ـ تقدم تخريجه (٢٧٧٣).

---

(١) قال المنذري: فيه تمرين الصبيان عل مكارم الأخلاق واستجلاب الدعاء لهم.

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ، عن أَبِيهِمَا كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إلاَّ نَهَارًا ـ قال الْحَسَنُ: في الضُّحَى ـ فإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفرٍ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ».

٢٧٨٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أَبي، عن ابن إِسْحَاقَ قال: حدَّثني نَافِعٌ، عن ابن عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ المَدِينَةَ فأَنَاخَ(١) عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلى بَيْتِهِ». قال نَافِعٌ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ.

[ت ١٧٩/م ١٦٧] ـ باب في كراء المقاسم

٢٧٨٣ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، ثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، ثنا الزَّمْعِيُّ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عُثمانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُرَاقَةَ، أَنَّ مُحمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «**إِيَّاكُم وَالْقُسَامَةَ**»(٢)، قال: فقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قال: «**الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، [فيجيء] فَيُنْتَقَصُ مِنْهُ**».

٢٧٨٤ ـ حدّثنا [عَبْدُ اللَّهِ] الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيز ـ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ ـ عن شَرِيكٍ ـ يَعْني ابنَ أَبِي نَمِرٍ ـ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قال: «**الرَّجُلُ يكُونُ**

٢٧٨٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٤١٧).

٢٧٨٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٩٦).

٢٧٨٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٩٧).

---

(١) أناخ: أبرك ناقتهُ.

(٢) قال الخطابي: القُسامة ـ مضمومة القاف ـ اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة. وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم فكان عريفاً عليهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم، وقد جاء ذلك في الحديث الآخر. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٩٢.

عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، فَيأْخُذُ مِنْ حَظِّ هٰذَا وَحَظِّ هٰذَا»[(١)].

[ت ١٨٠/ م ١٦٨] ـ باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعني ابنَ سَلاَّمٍ ـ عنْ زَيْدٍ ـ يَعْنِي ابنَ سَلاَّمٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَلاَّمٍ يَقُولُ: حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سلمان، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قالَ: «لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ المتَاعِ وَالسَّبْيِ، فَجعلَ النَّاس يَتَبَايَعُونَ غَنَائِمَهُمْ، فجاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحاً ما رَبحَ [الْيَوْمَ] مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هٰذَا الْوَادِي، قالَ: «وَيْحَكَ [وَ]مَا رَبِحْتَ؟» قالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حتَّى رَبِحْتُ ثَلاَثَمِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ**». قالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «**رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاَةِ**».

[ت ١٨١/ م ١٦٩] ـ باب [في] حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، أخبرني أَبي، عن أَبي إِسْحَاقَ، عنْ ذِي الْجَوْشَنِ[(٢)] ـ رَجُلٍ منَ الضِّبَابِ ـ قالَ: «أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ منْ أَهْلِ بَدْرٍ بابنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لها الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ، قالَ: «**لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقَيِّضَكَ**[(٣)] **بِهِ المُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ**»، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُقِيضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ، قالَ: «**فَلاَ حَاجَةَ لِي فيهِ**».

٢٧٨٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٣٢).

٢٧٨٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٤٥).

---

(١) قال الخطابي: الفئام: الجماعات.. قال الفرزدق:

فــئــام يــنــهــضــون إلــى فــئــام

(٢) ذو الجوشن: سمي ذو الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً، وكنيته: أبو شمر.

(٣) قال الخطابي: قوله: «أقيضك به» معناه أبدلك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع: المعاوضة، وهي أن يعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٩٣.

[ت ١٨٢/م ١٧٠] ـ باب في الإقامة بأَرضِ الشرك

٢٧٨٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ دَاوُدَ بن سُفْيَانَ، ثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، أخبرنا سُلَيْمانُ بن مُوسَى ـ أَبُو دَاوُدَ ـ قالَ: ثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، حدّثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمانَ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

[آخر كتاب: الجهاد ويليه كتاب الضحايا]



٢٧٨٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤٦٢١).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ـ كتاب الضحايا

[ت ١/م ١] ـ [باب ما جاء في إيجاب الأَضاحي]

٢٧٨٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ، ثنا يَزِيدُ /ح/ وَثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، ثنا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ أَبِي رَمْلَةَ، قالَ: أخبرنا مِخْنَفُ بنُ سُلَيْمٍ، قالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قال: قالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً**[1] **أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرةُ؟ هٰذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّة**».

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ، هٰذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ].

٢٧٨٩ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بن يَزِيدَ، حدثني سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، حدثني عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ عِيسَى بن هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيدًا جَعَلَه**

٢٧٨٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأضاحي، باب: (١٩) (١٥١٨) مطولاً والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الفرع والعتيرة، باب: (١) (٤٢٣٥) وابن ماجه في «**سننه**» في الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا (٣٢١٥) مطولاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٤٤).

٢٧٨٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الضحايا، باب: من لم يجد الأضحية (٤٣٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٠٩).

(١) قال الخطابي: العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب. وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم التدين، فأما العتيرة التي كان يعترها أهل الجاهلية، فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه. واختلفوا في وجوب الأضحية، فقال أكثر أهل العلم: أنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها. وقال أبو حنيفة: هي واجبة وحكاه عن إبراهيم، وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المياسر. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٩٥.

اللَّهُ عز وجل لِهذِهِ الأُمَّةِ». قال الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَم أَجِدْ إِلا مَنِيحَةً[١] أُنْثَى، أَفَأُضَحِّي بها؟ قال: «لاَ، وَلٰكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عانَتَكَ، فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عزَّ وجل».

[ت ٢/م ١، ٢] ـ باب الأَضحية عَنِ الميت

٢٧٩٠/ ١ ـ حدّثنا عُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: ما هٰذَا؟ فَقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنا أُضَحِّي عَنْهُ».

[ت ٣/م ٢، ٣] ـ باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

٢٧٩١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا محمَّدُ بن عَمْرٍو، أَخبرنا عَمْرُو بن مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ، قال: سَمِعْتُ [سَعِيدَ] بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حتى يُضَحِّيَ»[٢].

[قال أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحمَّدِ بن عَمْرٍو في عَمْرِو بن مُسْلِمٍ، فقال بَعْضُهُمْ: عُمَر، وَأَكْثَرُهُمْ قال: عَمْرو.

٢٧٩٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأضاحي، باب: في الأضحية عن الميت (١٤٩٥). وقال غريب. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٠٨٢).

٢٧٩١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (٥٠٨٩) والترمذي في «جامعه» في الأضاحي، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (١٥٢٣) والنسائي في «المجتبىٰ» في الضحايا، باب: (١) (٤٣٧٣) و(٤٣٧٤) و(٤٣٧٥) وابن ماجه في «سننه» في الأضاحي، باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (٣١٤٩) و(٣١٥٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٨١٥٢).

(١) المنيحة ـ بفتح الميم ثم نون ـ شاة اللبن ونحوها، تعطى للفقير ليحلب ويشرب لبنها ثم يردها.

(٢) قال الخطابي: الذبح ـ بكسر الدال ـ الضحية التي يذبحها المضحي، واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر، فكان ابن المسيب يقول به ويمنع المضحي من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة. وإليه ذهب أحمد وإسحاق. وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب، ورخص أصحاب الرأي في ذلك. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٩٦.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُوُ بن مُسْلِمِ بن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجُنْدَعِيُّ].

[ت ٤/ م ٣، ٤] ـ باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بن وَهْبٍ، أخبرني حَيْوَةُ، حدثني أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابن قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، ويبرك فِي سَوَادٍ، فأُتِيَ بِهِ، فَضَحَّى بِهِ، فقالَ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**» فَفَعَلَتْ، فأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فأَضْجَعَهُ وذبحه، وَقالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحمَّدٍ وَآلِ مُحمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحمَّدٍ**»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ»[(١)].

٢٧٩٣ ـ حدّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَناتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى بالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ».

٢٧٩٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَين أَقْرَنَينِ أَمْلَحَينِ، يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا**».

٢٧٩٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (٥٠٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٦٣).

٢٧٩٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: نحر الإبل قائمة (١٧١٢) و(١٧١٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٥٧).

٢٧٩٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التوحيد، باب: السؤال بأسماء اللّه تعالى والاستعاذة بها (٧٣٩٩) وسلم في «**صحيحه**» في الأضاحي، باب: استحباب الضحية (٥٠٦٠) و(٥٠٦١) والترمذي في «**جامعه**» في الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية بكبشين (١٤٩٤) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الضحايا، باب: وضع الرجل على صفحة الضحية (٤٤٢٧)، وباب: تسميه اللّه ﷻ على الضحية (٤٤٢٨) وابن ماجه في «**السنن**» في الأضاحي، باب: أضاحي رسول اللّه ﷺ (٣١٢٠) وفي نفس الكتاب، باب: من ذبح أضحية بيده (٣١٥٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٤٧ و١٢٥٠ و١٣٦٤).

---

(١) قال الخطابي: يطأ في سواد يريد أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض. وقوله: «تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» دليل على أن الشاة الواحد تجزىء عن الرجل وأهله وإن كثروا. وروي عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي وأحمد، وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٩٦.

٢٧٩٥ ـ حدّثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا عِيسَى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «ذَبَحَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَئَيْنِ[1]، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قال: «إنِّي وَجَّهتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأرْضَ، عَلَى مِلَّةِ إبراهِيمَ حَنِيفاً، وَمَا أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَماتِي للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أكْبرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ.

٢٧٩٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا حَفْصُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ[2]، يَنْظُرُ في سَوَادٍ، وَيأْكُلُ في سَوَادٍ، وَيمشِي في سَوَادٍ».

[ت ٥/م ٤،٥] ـ باب ما يجوز من السن في الضحايا

٢٧٩٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانيُّ، حدثنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً[3]، إلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

٢٧٩٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢١) والترمذي (١٥٢٠). انظر «تحفة الأشراف» (٣١٦٦).

٢٧٩٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأضاحي، باب: ما جاء ما يستحب من الأضاحي (١٤٩٦) والنسائي في «المجتبىٰ» في الضحايا، باب: الكبش (٤٤٠٢) وابن ماجه في «سننه» في الأضاحي، باب: ما يستحب من الأضاحي (٣١٢٨). انظر «تحفة الأشراف» (٤٢٩٧).

٢٧٩٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأضاحي، باب: سن الأضحية (٥٠٥٥) والنسائي في

---

(١)● قال الخطابي: الأملح من الكباش: هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود. وقول موجئين: يريد منزوعي الأنثيين. وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، وهذا نقص ليس بعيب، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفي الزهومة وسوء الرائحة. انظر انظر «معالم السنن» ٢/١٩٧.

(٢) قال الخطابي: الفحيل: الكريم المختار للفحلة، فأما الفحل فهو عام في الذكور منها، وقالوا في ذكورة النحل، فحال، فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. انظر «معالم السنن» ٢/١٩٧.

(٣) المسنة من البقر: ابنة ثلاث، ومن المعز والضأن: ما تم لها سنة، والجذعة: ما أكملت سنة، وقيل دونها.

٢٧٩٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ صُدْرَانَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى بن عَبْدِ الأَعْلَى، ثنا مُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، حدثني عَمَّارَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خالِدِ الْجُهَنِيِّ قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فأَعْطَانِي عَتُوداً[1] جَذَعاً، قال: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ [لَهُ]: إِنَّهُ جَذَعٌ، فقال: «ضَحِّ بِهِ»، فَضَحَّيْتُ بِهِ».

٢٧٩٩ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: «كُنَّا مَعَ رَجلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان يَقولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعُ بنُ مَسْعُودٍ].

٢٨٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا مَنْصُورٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قال:

«المجتبىٰ» في الضحايا، باب: المسنة والجذعة (٤٣٩٠) وابن ماجه في «سننه» في الأضاحي، باب: ما تجزىء من الأضاحي (٣١٤١). انظر «تحفة الأشراف» (٢٧١٥).

٢٧٩٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٣٧٥١).

٢٧٩٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأضاحي، باب: ما تجزىء منه الأضاحي (٣١٤٠). انظر «تحفة الأشراف» (١١٢١١).

٢٨٠٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام (٩٥١) مختصراً وفي الكتاب نفسه، باب: الأكل يوم النحر (٩٥٥) مطولاً وفيه أيضاً، باب: الخطبة بعد العيد (٩٦٥) وفيه أيضاً، باب: التبكير إلى العيد (٩٦٨) وفيه أيضاً، باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (٩٧٦) وفيه أيضاً، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد مطولاً وفي الأضاحي، باب: سنة الأضحية (٥٥٤٥) وفي الكتاب نفسه، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٥٦٣) وفيه أيضاً، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك (٥٥٥٦) وفي الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٧٣) والترمذي في «جامعه» في الأضاحي، باب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة (١٥٠٨) مطولاً والنسائي في «المجتبىٰ» في العيدين، باب: الخطبة يوم العيد (١٥٦٢) وفيه أيضاً، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة (١٥٦٩) وفيه أيضاً، باب: حث الإمام على الصدقة في الخطبة (١٥٨٠) وفي الضحايا، باب: ذبح الضحية قبل الإمام (٤٤٠٦) و(٤٤٠٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٧٦٩).

---

(١) العتود من أولاد المعز: ما رعى وقوي وأتىٰ عليه الحول، وجمعه: عُتُد، وعتْدان.

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ فقال: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحم»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةُ بنُ نِيَارٍ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحم»، فقال: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قال: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

٢٨٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا خالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «ضَحَّى خالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحم»، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا[2] جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ، فقال: «اذْبَحْهَا وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ».

[ت ٦/م ٥، ٦] ـ باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوز قال: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ: ما لا يَجُوزُ في الأَضَاحِي؟ فقال:

٢٨٠١ ـ تقدم تخريجه (٢٨٠٠).

٢٨٠٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧) مختصراً والنسائي في «المجتبىٰ» في الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي (٤٣٨١) وفيه أيضاً، باب: العرجاء (٤٣٨٢) وفيه أيضاً، باب: العجفاء (٤٣٨٣) مختصراً، وابن ماجه في «سننه» في الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به (٣١٤٤) مختصراً. انظر «تحفة الأشراف» (١٧٩٠).

---

(١) قال الخطابي: في هذا بيان أن الجذع من المعزة لا تجزىء عن أحد تجزىء عن أحده ولا خلاف أن الثني من المعز بجزىء، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً. وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية واختلفوا في وقت الذبح، فقال كثير من أهل العلم: لا يذبح حتى يصلي الإمام، ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة، ومنهم من قال حتى ينحر الإمام. وقال الشافعي: وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة، وذلك إذا نورت الشمس، فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح. وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس. والعَناق ـ بفتح العين ـ الأنثىٰ من الماعز لا تتم لها سنة. انظر «معالم السنن» ٢/١٩٨.

(٢) الداجن: ما يألف البيت من الحيوان. قال ابن السكيت: شاة داجن وراجن. قال: ومن من العرب من يقول بالهاء، وكذلك غير الشاة.

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فقال: «**أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لا تُنْقى**»(١). قال: قُلْتُ: فإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، فقال: «**ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ**».

[قال أَبُو دَاوُدَ: لا تنقى: التي لَيْسَ لهَا مُخٌّ].

٢٨٠٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال: أخبرنا /ح/ وثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرِ [ابنِ بري] ثنا عِيسَى، [المَعْنَى]، عَنْ ثَوْرٍ، حدَّثني أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ، أخبرني يَزِيد ذُو مِصْرَ، قال: «أَتَيْتُ عُتْبَةَ بنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فكَرِهْتُهَا فمَا تَقُولُ؟ قال: أَفَلاَ جِئْتَنِي بِهَا، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلا تَجُوزُ عَنِّي؟ قال: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ وَلا أَشُكُّ، إِنَّما نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقاءَ وَالمشيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، والْمُصْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُها حتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا، وَالمسْتَأْصِلَةُ: التَّي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُها مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقاءُ: الَّتي تُبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتي لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفاً وَضَعْفاً، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيـ[رةُ]»(٢).

٢٨٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بن

٢٨٠٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٥٢).

٢٨٠٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأضاحي، باب: ما يكره من الأضاحي (١٤٩٨) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الضحايا، باب: المقابلة: وهي ما قطع طرف أذنها (٤٣٨٤)، وباب المدابرة: وهي ما قطع من مؤخر أذنها (٤٣٨٥)، وباب الخرقاء: وهي التي تخرق أذنها (٤٣٨٦)، وباب الشرقاء: وهي مشقوقة الأذن (٤٣٨٧) وابن ماجه في «**سننه**» في الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به (٣١٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٢٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا تنقىٰ» أي لا نقي لها، وهو المسخ وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول بين عورها وبين مرضها وبين ظلعها، فالقليل منه غير بين، فكان معفواً عنه. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٩٩.

(٢) قال الخطابي: إنما سميت الشاة التي استؤصلت أذنها مصفرة، لأن الأذن إذا زالت صفر مكانه أي خلا. والمشيعة: التي لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها، فهي تشيعها من ورائها. وبخق العين:

النُّعْمَانِ ـ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ ـ عَنْ عَلِيٍّ قالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَيْنِ، وَلاَ نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ شَرْقَاءَ». قالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قالَ لاَ، قُلْتُ: فَمَا المُقَابَلَةُ؟ قالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ، قُلْتُ: فما المُدَابَرَةُ؟ قال: يُقْطَعُ من مُؤَخَّرِ الأُذُنِ، قُلْتُ: فما الشَّرْقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأُذُنُ، قُلْتُ: فما الْخَرْقَاءُ؟ قالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ[(١)].

٢٨٠٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ [بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتِوَائِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بنُ سُنْبُرٍ]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْباءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: جُرَيٌّ سدوسي [بَصْرِيٌّ] لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلاَّ قَتَادَةُ.

٢٨٠٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: «قُلْتُ يَعْني لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: مَا الأَعْضَبُ؟ قالَ: النِّصْفُ فما فَوْقَهُ»[(٢)].

[ت ٧/ م ٦، ٧] ـ باب [في] البقر والجزور، عن كم تجزىء؟

٢٨٠٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

٢٨٠٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن (١٥٠٤) والنسائي في «المجتبىٰ»، باب: العضباء (٤٣٨٩) وابن ماجه في «سننه» في الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحىٰ به (٣١٤٥) مختصراً. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٠٣١).

٢٨٠٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٢١) وانظر «المجتبىٰ» للنسائي (٤٣٨٩).

٢٨٠٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة

فقؤها. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٩٩.

(١) قال الخطابي: تفسير هذه الحروف عند أهل اللغة كنحو مما ذكر في الحديث، والعضب: كسر القرن. وقوله: «نستشرق العين والأذن» معناه الصحة والعظم. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الشرقاء من الغنم: المشقوقة الأذنين. والخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير. والمقابلة: أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زنمة. والمدابرة: أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة. واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب، وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز. فقال مالك: إذا كان القطع قليلاً والشق لم يضر فإن كثر لم يجز. وقال أصحاب الرأي: إذا بقي أكثر من النصف من الأذن والذنب والعين أجزأ. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٠٠.

(٢) أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر.

جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ [والْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ] نَشْتَرِكُ فِيهَا».

٢٨٠٨ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزورُ عَنْ سَبْعَةٍ»**.

٢٨٠٩ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

[ت ٨/ م ٧، ٨] ـ باب في الشاة يضحى بها [عن] جماعة

٢٨١٠ ـ حدّثنا قتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإِسكَنْدَرَانِيَّ ـ عن عَمْرٍو، عن المُطَّلِبِ[1]، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَضْحَى بالمصلَّى، فَلمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عن مِنْبَرِهِ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقال: **«بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»**.

[ت ٩/ م ٨، ٩] ـ باب الإمام يذبح بالمصلى

٢٨١١ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عن أُسَامَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بالمُصَلَّى، وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

كل منهما عن سبعة (٣٥٥) والنسائي في **«المجتبىٰ»** في الضحايا، باب: ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا (٤٤٠٥). انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٤٣٥).

٢٨٠٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٤٧٤).

٢٨٠٩ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة عن سبعة (٣١٧٢) والترمذي في **«جامعه»** في الحج، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية (١٥٠٢) وابن ماجه في **«سننه»** في الأضاحي، باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة (٣١٣٢). انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٩٣٣).

٢٨١٠ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الأضاحي (١٥٢١) وقال: هذا غريب من هذا الوجه، قال: والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر. انظر **«تحفة الأشراف»** (٣٠٩٩).

٢٨١١ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في العيدين، باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصلىٰ (٩٨٢) وفي الأضاحي، باب: الأضحىٰ والنحر بالمصلىٰ (٥٥٥٢) والنسائي في

---

(١) **قال المنذري:** هو المطلب بن عبد الله بن حنطب.

[ت ١٠/م ٩، ١٠] ـ باب [في] حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «دَفَّ نَاسٌ[1] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» قالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ» أَوْ كَمَا قالَ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُم مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ [عَلَيْكُم]، فَكُلوا وتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».

٢٨١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عن نُبَيْشَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُم عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاَثٍ لِكَيْ تَسَعَكُم، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بالسَّعَةِ، فكُلوا وَادَّخِرُوا وَأْتَجِرُوا، أَلاَ وَإِنَّ هٰذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

«المجتبىٰ» في العيدين، باب: ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (١٥٨٨) وفي الضحايا، باب: ذبح الإمام أضحيته بالمصلىٰ (٤٣٧٨). انظر «تحفة الأشراف» (٨٢٦١).

٢٨١٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٥٠٧٦) والنسائي في «المجتبىٰ» في الضحايا، باب: الإدخار من الأضاحي (٤٤٤٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٧٩٠١).

٢٨١٣ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» الفرع والعتيرة، باب: تفسير الفرع (٤٢٤١) وابن ماجه في «سننه» في الأضاحي، باب: إدخار لحوم الأضاحي (٣١٦٠). انظر «تحفة الأشراف» (١١٥٨٥).

---

(١) قال الخطابي: [حديث ٢٨١٢ ـ ٢٨١٣] قوله: «دفّ ناس» معناه أقبلوا من البادية، والدف: سير سريع يقارب فيه بين الخطو، وهم دافّة: أي جماعة يدفون، وإنما أراد قوماً أقحمتهم السَّنة وأقدمتهم المجاعة. وقوله: «أتجروا» يريد الصدقة التي ينبغي أجرها وثوابها. وقوله: «مجملون الودك» معناه: يذيبونه. انظر «معالم السنن» ٢/ ٢٠٠.

[ت ١١/م ١٠، ١١] ـ باب في المسافر يضحي

٢٨١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، قال: ثنا مُعاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عن أَبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن ثَوْبَانَ قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ». قال: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ».

[ت ١٢/م ١١، ١٢] ـ باب في [النهي أن تصبر البهائم، و] الرفق بالذبيحة

٢٨١٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبي قِلاَبَةَ، عن أَبي الأَشْعَثِ، عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: «خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ، فإِذَا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا» قال غيرُ مُسْلِمٍ: يقُولُ: «فأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٢٨١٦/ ٢ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى فِتْيَاناً أَوْ غِلْمَاناً قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فقال أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»[1].

٢٨١٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام (٥٠٨٣). انظر «تحفة الأشراف» (٢٠٧٦).

٢٨١٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (٥٠٢٨) والترمذي في «جامعه» في الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة (١٤٠٩) والنسائي في «المجتبىٰ» في الضحايا، باب: الأمر بإحداد الشفرة (٤٤١٧) وفيه أيضاً، باب: ذكر المنفلتة التي لا يعذر على أخذها (٤٤٢٣) وفيه أيضاً، باب: حسن الذبح (٤٤٢٤) و(٤٤٢٥) و(٤٤٢٦) وابن ماجه في «سننه» في الذبائح، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٣١٧٠). انظر «تحفة الأشراف» (٤٨١٧).

٢٨١٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٥٥١٣) ومسلم في «صحيحه» في الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم (٥٠٣٠) والنسائي في «المجتبىٰ» في الضحايا، باب: النهي عن المجثمة

---

(١) قال الخطابي: أصل الصبر: الحبس، ومنه قيل: قتل فلان صبراً، أي قهراً أو حبساً على الموت. وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة، وأمر بإزهاق نفسها بأوجأ الذكاة وأخفها. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٤٤.

[ت ١٣/ م ١٢، ١٣] ـ باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ [بنُ مُحمَّدٍ] بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ، حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ قال: «﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [١١٨/ الأنعام] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [١٢١/ الأنعام] فَنَسَخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذٰلِكَ فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [٥/ المائدة].

٢٨١٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ، ثنا سِمَاكٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ في قوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [١٢١/ الأنعام] يَقُولُونَ: ما ذَبَحَ اللَّهُ، فلا تأْكُلُوهُ، وَما ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [١٢١/ الأنعام].

٢٨١٩ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِمْرَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالُوا: نأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلا نأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ، فأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [١٢١/ الأنعام] إِلَى آخِرِ الآيَةِ»[١].

[ت ١٤/ م ١٣، ١٤] ـ باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٢٨٢٠ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عن عَوْفٍ، عن أَبِي

(٤٤٥١) وابن ماجه في «سننه» في الذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٣١٨٦) مختصراً، انظر «تحفة الأشراف» (١٦٣٠).

٢٨١٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٦٢٥٩).

٢٨١٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الذبائح، باب: التسمية عند الذبح (٣١٧٣). انظر «تحفة الأشراف» (٦١١١).

٢٨١٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في التفسير، باب: تفسير سورة الأنعام (٣٠٧١). وقال: حسن غريب. انظر «تحفة الأشراف» (٥٥٦٨).

٢٨٢٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٨١١).

(١) قال الخطابي: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم لله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥٧.

رَيْحَانَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ»[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبي رَيْحانةَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَطَرٍ، وغُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عَبَّاس.

[ت ١٥/م ١٤، ١٥] ـ باب [في] الذبيحة بالمروة

٢٨٢١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، قال: ثنا سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ، عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا

٢٨٢١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الشركة، باب: قسمة الغنم (٢٤٨٨) مطولاً وفيه أيضاً، باب: من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (٢٥٠٧) مطولاً وفي الجهاد، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٣٠٧٥) مطولاً وفي الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً (٥٤٩٨) مطولاً وفيه أيضاً، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٥٥٠٣) مختصراً وفيه أيضاً، باب: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٥٥٠٩) بنحوه وفيه أيضاً، باب: إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم يؤكل (٥٥٤٣) وفيه أيضاً، باب: إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز (٥٥٤٤) ومسلم في «صحيحه» في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام (٥٠٦٥) و(٥٠٦٧) و(٥٠٦٩) والترمذي في «جامعه» في الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا (١٤٩٢) والنسائي في «المجتبئ» في الصيد، باب: الإنسية تستوحش (٤٣٠٨) وفي الضحايا، باب: ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (٤٤٢٢) و(٤٤٢٣) وابن ماجه في «سننه» في الذبائح، باب: ذكاة الناد من البهائم (٣١٨٣). والحديث عند البخاري أخرجه في الذبائح، باب: لا يذكئ بالسن والعظم والظفر (٥٥٠٦) والترمذي في «جامعه» في الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (١٤٩١) وفي السير، باب: ما جاء في كراهية النهبة (١٦٠٠) والنسائي في «المجتبئ» في الضحايا، باب: ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (٤٤٠٣) وفيه أيضاً، باب: في الذبح بالسن (٤٤١٥) وابن ماجه في «سننه» في الأضاحي، باب: كم تجزىء من الغنم عن البدنة (٣١٣٧) وفي الذبح، باب: ما يذكى به (٣١٧٨) وفيه أيضاً، باب: ذكاة الناد من البهائم (٣١٨٣). انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٦١).

---

(١) قال الخطابي: هذا أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه فيعقر هذا عدداً من إبله، ويعقد صاحبه، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ونفره. كره أكل لحومها لئلا تكون مما أهل به لغير اللّه. وفي معناه ما جرت العادة من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥٨.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرِنْ أو اِعْجَلْ، ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فكُلوا، ما لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفراً، وَسأُحَدِّثُكم عن ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعظمٌ، وأَمَّا الظُّفرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»، وَتَقَدَّمَ [بِهِ] سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ في آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالْقُدُورِ فأَمَرَ بِهَا فأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا فافعَلُوا بِهِ مِثْلَ هٰذَا**»[1].

٢٨٢٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بنَ زِيَادٍ وَحَمَّادًا حَدَّثَاهُمْ، المعنى واحد، عن عَاصِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مُحمَّدِ بنِ صَفْوَانَ ـ أَوْ صَفْوَانَ بنِ مُحمَّدٍ ـ قال: «إِصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا».

٢٨٢٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدّثنا يَعْقُوبُ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حارِثَةَ: «أَنَّهُ كانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فأَخَذَهَا المَوْتُ، فلم يَجِدْ شَيْئاً يَنْحَرُهَا بِهِ، فأَخَذَ وَتَدًا فَوَجَأَ بِهِ في لَبَّتِهَا حتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النبيِّ ﷺ فأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا».

٢٨٢٤ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن

٢٨٢٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيد، باب: الأرنب (٤٣٢٤) وفي الضحايا، باب: إباحة الذبح بالمروة (٤٤١١) وابن ماجه في «سننه» في الذبائح، باب: ما يذكى به (٣١٧٥) وفي الصيد، باب: الأرنب (٣٢٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٢٤).

٢٨٢٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٤١).

٢٨٢٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيد، باب: الصيد إذا أنتن (٤٣١٤) وفي

---

(١) قال الخطابي: قوله «أرِنْ» صوابه: إئرن بهمزة، ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يده وسرعته في إمرار الآلة على المري والحلقوم والأوداج كلها، والإتيان عليها قطعاً قبل هلاك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها. وفسر به في غريب الحديث. وقوله: «أوابد كأوابد الوحش» فالأوابد هي التي قد توحشت ونفرت، يقال: أبد الرجل وبود إذا توحش وتخلى، ويقال: هذه آبدة من الأوابد إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حسنها. وفيه بيان أن المقدور عليه من الدواب الإنسية إذا توحش فامتنع صار حكمه حكم الوحشي غير المقدور عليه. انظر «معالم السنن» ٤/٢٥٨.

مُرِّيِّ بنِ قَطَرِيٍّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فقال: «**أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عز وجل**»[1].

[ت ١٦/ م ١٥، ١٦] ـ باب ما جاء في ذبيحة المتردية

٢٨٢٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي الْعُشَرَاءِ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ؟ قال: فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ**»[2].

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا لا يصلح إِلاَّ في المُتَرَدِّيَةِ وَالمُتَوَحِّشِ.

[ت ١٧/ م ١٦، ١٧] ـ باب في المبالغة في الذبح

٢٨٢٦ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَالحَسَنُ بنُ عِيسَى مَوْلَى ابنِ المُبَارَكِ، عن ابنِ المُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بنِ عَبْدِاللَّهِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ـ زَادَ ابنُ عِيسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ ـ قالاَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ».

الضحايا، باب: إباحة الذبح بالعود (٤٤١٣) وابن ماجه في «سننه» في الذبائح، باب: ما يذكى به (٣١٧٧) بنحوه. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٧٥).

٢٨٢٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (١٤٨١) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الضحايا، باب: ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (٤٤٢٠) وابن ماجه في «سننه» في الذبائح، باب: ذكاة الناد من البهائم (٣١٨٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٩٤).

٢٨٢٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٧٣).

---

(١) قال الخطابي: المروة: حجارة بيض، قال الأصمعي: وهي التي يقدح منها النار. وإنما تجزي الذكاة من الحجر بما كان له حد يقطع. وقوله: «أمرِ الدم» أي: أسله وأجره.

والمريُّ: الناقة ذات الدر، وهي إذا وضعت أخذوا حوارها فأكلوه ثم راموها على جلده بعد أن يحشوه بتبن أو مشاقة ونحوها، فيبقى لبنها وتدر عليه زماناً طويلاً. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥٩.

(٢) قال الخطابي: هذا ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول. وأبو العشراء لا يدرىٰ من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. واختلفوا فيما توحش من الإنسي، فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسال الدم، فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه. وقال **مالك**: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٦٠.

زَادَ ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ، فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلا تُفْرَى الأَوْدَاجُ، [ثُمَّ] تُتْرَكُ حتَّى تَمُوتَ»[1].

[ت ١٨/ م ١٧، ١٨] ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا ابنُ المُبَارَكِ /ح/ وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عن مُجَالِدٍ، عن أَبي الْوَدَّاكِ، عن أَبِي سَعِيدٍ قال: «سَأَلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْجَنِينِ، فقال: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ**»، وَقال مُسَدَّدٌ: [قُلْنَا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نأْكُلُهُ؟ قال: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[2].

٢٨٢٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، حدّثني إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ [بنِ رَاهَوَيْهِ]، ثنا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ المَكِّيُّ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**».

٢٨٢٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأطعمة، باب: في ذكاة الجنين (١٤٧٦) وقال حديث حسن. وابن ماجه في «سننه» في الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣١٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٨٦).

٢٨٢٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨٨٢).

---

(١) قال الخطابي: إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل عندهم وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٦٠.

(٢) قال الخطابي: فيه بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم يحدث للجنين ذكاة، وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه، فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه، أي: فذكوه على معنى قول الشاعر:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها

أي كأن عينيك عيناها في الشبه وجيدك جيدها. وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه، لأن قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحتها من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها، وذهب أكثر العلماء وأن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار. وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٦١.

[ت ١٩/ م ١٨، ١٩] ـ باب
[ما جاء] في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم اللّهِ عليه أم لا

٢٨٢٩ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: ثنا حَمَّادٌ /ح/ وثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ / ح/ وحدّثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى، قال: ثنا سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ، وَمُحَاضِرُ المعنى، عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ ـ وَلم يَذْكُرَا عن حَمّادٍ وَمَالِكٍ عن عَائِشَةَ أَنَّهُمْ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قومًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمانٍ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَفَنأْكُلُ مِنْهَا؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَمُّوا [اللّه] وكُلُوا**»[(١)].

[ت ٢٠/م ١٩، ٢٠] ـ باب في العتيرة

١/٢٨٣٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ /ح/ وحدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بنِ المُفَضَّلِ، المعنَى، قال: حدّثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قال: قال نُبَيْشَةُ: «نادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنّا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الْجَاهِلِيَّةِ في رَجَبَ، فَمَا تأْمُرُنا؟ قال: «**اذْبَحُوا لِلَّه في أَيِّ شَهرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطْعِمُوا**»، قال: إِنّا كُنّا نُفرِعُ فَرعاً في الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تأْمُرُنا؟ قال: «**في كلِّ سائِمةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حتَّى إِذَا اسْتُحْمِلَ**»، قال نَصْرٌ: اسْتُحْمِلَ لِلْحَجِيجِ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، قال خَالِدٌ: أَحْسِبُهُ قال: عَلَى

٢٨٢٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التوحيد، باب: السؤال بأسماء اللّه تعالى والاستعاذة بها (٧٣٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٩٥٠).

٢٨٣٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الفرع والعتيرة، باب: تفسير العتيرة (٤٢٣٩) و(٤٢٤٠) مطولاً وفي باب: تفسير الفرع (٤٢٤٢) و(٤٢٤٣) وابن ماجه في «**سننه**» في الذبائح، باب: الفرع والعتيرة (٣١٦٧) مطولاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٨٦).

---

(١) قال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة، فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا لم يجز أن تؤكل.

واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً، فقال **الشافعي**: التسمية استحباب وليس بواجب، وسواء تركها عامداً أو ساهياً، وهو قول **مالك وأحمد**. وقال الثوري وأهل الرأي وإسحاق إن تركها ساهياً حلت، وإن تركها عامداً لم تحل. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٦٢.

ابنِ السَّبِيلِ، فإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ، قال خالِدٌ: قُلْتُ لأَبي قِلاَبَةَ: كم السَّائِمةُ، قال: مِائَةٌ»[1].

٢٨٣١/ ٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «**لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ**»[2].

٢٨٣٢/ ٣ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قال: «**الْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، فَيَذْبَحُوهُ**».

٢٨٣٣/ ٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَك، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الإِبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُونهُ وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالْعَتِيرَةُ في الْعَشْرِ الأُوَّلِ مِنْ رَجَبٍ.

[ت٢١/ م٢٠، ٢١] ـ باب العقيقة

٢٨٣٤/ ١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ

٢٨٣١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العقيقة، باب: العتيرة (٥٤٧٤) ومسلم في الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة (٥٠٨٨) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الفرع والعتيرة، باب: (١) (٤٢٣٣) و(٤٢٣٤) وابن ماجه في «سننه» في الذبائح، باب: الفرع والعتيرة (٣١٦٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٢٧).

٢٨٣٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٧٣٣).

٢٨٣٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٣٥).

٢٨٣٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في العقيقة، باب: العقيقة عن الجارية (٤٢٢٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٥٢).

---

(١) قال الخطابي: العتيرة: النسيكة التي تعتر أي تذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية. والفرع: أول ما تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية، وهو الفرع مفتوحة الراء. ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٦٢.

(٢) قال الخطابي: وقال ابن سيرين من بين أهل العلم: تذبح العتيرة في شهر رجب، وكان روىٰ فيها شيئاً، وقوله: استحمل معناه: قوي على الحمل. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٦٣.

بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[(١)].

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قال: مُكَافِئَتَانِ، أي مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

٢٨٣٥/ ٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «**أَقِرُّوا الطَّيرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا**» قالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**»[(٢)].

٢٨٣٦/ ٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهْمٌ.

٢٨٣٧/ ٤ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**كلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ،**

٢٨٣٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية (٤٢٢٨) و(٤٢٢٩) وابن ماجه في «**سننه**» في الذبائح، باب: العقيقة (٣١٦٢) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٤٧).

٢٨٣٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق (٢٨٣٥).

٢٨٣٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأضاحي، باب: من العقيقة (١٥٢٢م) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في العقيقة، باب: متى يعق؟ (٤٢٣١) وابن ماجه في «**سننه**» في الذبائح، باب: العقيقة (٣١٦٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٨١).

---

(١) قال الخطابي: والعقيقة سنة في المولود لا يجوز تركها وهو قول أكثرهم، إلا أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها، فقال أحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق بظاهر ما جاء في الحديث، من أن في الغلام شاتين وفي الجارية شاة، وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة، وقال مالك: الغلام والجارية شاة واحدة سواء. وقال أصحاب الرأي: إن شاء عق وإن شاء لم يعق. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٦٣.

(٢) قال الخطابي: قوله: «مكناتها» قال أبو الزناد الكلابي: لا نعرف للطير مكنات، وإنما هي وُكنات: وهي موضع عش الطائر. وقال أبو عبيد: وتفسير المكنات على غير هذا التفسير. يقول: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها اللّه لها من أنها لا تضر ولا تنفع وكلاهما له وجه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٦٤.

وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى»، فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قال: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاستَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ»[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ «وَيُدَمَّى».

[قال أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ في هٰذا الْكَلاَمِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ، وَإِنَّما قالُوا: «يُسَمَّى» فقالَ هَمَّامٌ: «يُدَمَّى».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا].

٥/٢٨٣٨ ـ حدّثنا ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَيُسَمَّى أَصَحُّ، كَذا قال سَلاَّمُ بنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَإِيَاسُ بنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ [قال: «وَيُسَمَّى»، وَرَوَاهُ أُشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَيُسَمَّى»].

٦/٢٨٣٩ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، قال: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: ثنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ،

٢٨٣٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق (٢٨٣٧).

٢٨٣٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في العقيقة، باب: إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة (٥٤٧١) مختصراً و(٥٤٧٢) والترمذي في «جامعه» في الأضاحي، باب: في الأذان في أذن المولود (١٥١٥) والنسائي في «المجتبىٰ» في العقيقة، باب: العقيقة عن الغلام

---

(١) قال الخطابي: قال أحمد: ـ هذا في الشفاعة ـ يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه. وقيل: قوله: «الغلام مرهون بعقيقته» أي بأذى شعره، واستدل بقوله: «فأميطوا عنه الأذى» والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم. وفيه من السنة: حلق رأس المولود في اليوم السابع، وقوله يدمىٰ: اختلف في تدميته بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول: إذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق وقال الحسن: يطلىٰ بدم العقيقة رأسه. وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا: إنه كان من عمل أهل الجاهلية كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق، وتكلموا في رواية همام عن قتادة وقالوا: قوله: «يدمّىٰ» غلط وإنما هو يسمّىٰ هكذا رواه شعبة عن قتادة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٦٤.

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سيرِينَ، عَنِ الرَّبَّابِ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[1].

٧/٢٨٤٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «إِماطَةُ الأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ».

٨/٢٨٤١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما كَبْشاً كَبْشاً».

٩/٢٨٤٢ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا دَاوُدُ بن قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ /ح/ وَثنا مُحَمَّدُ بن سُلَيمانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ ـ يَعْني ابنَ عَمْرٍو ـ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قالَ: «سُئِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فقالَ: «**لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ**» كأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، وَقالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ [وَلَدٌ] فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**». وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: «**وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَتْرُكُوهُ حتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ابنَ مَخاضٍ، أَوِ ابنَ لَبُونٍ، فَتُعْطِيَهِ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مَنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفِيءَ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهِ نَاقَتَكَ**»[2].

(٤٢٢٥) وابن ماجه في «سننه» في الذبائح، باب: العقيقة (٣١٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٨٥).

٢٨٤٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٥٥٦).

٢٨٤١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية (٤٢٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٠١).

٢٨٤٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في العقيقة، باب: (١) (٤٢٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٠٠).

---

(١) قال الخطابي: معنى إماطة الأذىٰ: حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر، وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذىٰ ـ وهو الشعر الذي على رأسه ـ فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذىٰ في الدم وتنجيس الرأس به. وهذا يدل على أن من رواه: ويسمّى أصح وأولىٰ. انظر «معالم السنن» ٥/ ٢٦٥.

(٢) قال الخطابي: قوله: «لا يحب اللّٰه العقوق» ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما

٢٨٤٣/ ١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن ثابِتٍ، ثنا عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ، حدثني أَبِي، قالَ: حدّثني عَبْدُ اللّهِ بنُ بُرَيْدَةَ، قال: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُول: كُنَّا في الْجاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنا غُلامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللّهُ بالإِسْلامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ».

[آخر كتاب الأضاحي ويليه كتاب الصيد]



٢٨٤٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٩٦٤).

استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه فليسمْها النسيكة أو الذبيحة. وقوله: «بكراً شغزبّاً» هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، والصواب: «بكراً زخرُباً» وهو الغليظ، كذا رواه أبو عبيد وغيره. وقوله: «وتكفأ إناءك» يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن فتترك بالإناء مكفأ لا يحلب فيه. وقوله: «توّله ناقتك» أي تفجعها بولدها، أصله من الوَله وهو ذهاب العقل من فقدان إلف. انظر «معالم السنن» ٢٦٦/٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ كتاب الصيد

[ت ١/ م ٢١، ٢٢] ـ باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٤ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ ماشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مَنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ**»[١].

٢٨٤٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها، فَاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**»[٢].

٢٨٤٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (٤٠٠٧) والترمذي في «جامعه» في الأحكام والفوائد، باب: ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (١٤٩٠) والنسائي في «المجتبىٰ» في الصيد، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث (٤٣٠٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٢٧١).

٢٨٤٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الكلاب

---

(١) قال الخطابي: كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع، وقيل له إن أبا هريرة ذكر كلب الزرع، فقال: إن لأبي هريرة زرعاً. فتأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه، وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه وليس الأمر كما قال، وإنما أرادت ابن عمر تصديق أبي هريرة وتوكيد قوله، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على عمله ومعرفته به لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ودام طلبه له حتى يدركه ويحكمه، وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفيان بن أبي وهب عن النبي ﷺ فذكر فيه الزرع كما ذكره أبو هريرة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٦٧.

(٢) قال الخطابي: معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقىٰ منه باقية، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم، وأبقوا على ما

٢٨٤٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: «أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلابِ، حَتَّى إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ ـ يَعْنِي بالْكَلْبِ ـ فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهانا عَنْ قَتْلِها وَقالَ: «عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ».

[ت ٢/ م ٢٢، ٢٣] ـ باب في الصيد

٢٨٤٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بن عِيسَى، قالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن هَمام، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ، أَفَآكُلُ؟ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قال: «وَإِنْ قَتَلْنَ، ما لَمْ يَشْرَكْها كَلْبٌ لَيسَ مِنْها». قُلْتُ: أَرْمي بالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ، أَفَآكُلُ؟ قالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلاَ تأْكُلْ»[1].

(١٤٨٦) مختصراً، وباب: ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (١٤٨٩) بنحوه والنسائي في «المجتبىٰ» في الصيد، باب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها (٤٢٩١) وابن ماجه في «سننه» في الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (٣٢٠٥) بنحوه. والحديث عند النسائي في «المجتبىٰ» في الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث (٤٢٩٩). انظر «تحفة الأشراف» (٩٦٤٩).

٢٨٤٦ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (٣٩٩٦). انظر «تحفة الأشراف» (٢٨١٣).

٢٨٤٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه (٥٤٧٧) بنحوه. وفي التوحيد، باب: السؤال بأسماء اللَّه تعالى والاستعاذة بها (٧٣٩٧)

سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. ويقال: إن السود منها شرارها وعُقُرها. وقال أحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٦٧.

(١) قال الخطابي: ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل، وهو قول أصحاب الرأي، إلا أنهم قالوا: إن ترك التسمية ناسياً حل، وذهب من لم ير التسمية شرطاً في الذكاة أن المراد بقوله: وذكرت اسم اللَّه ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب بقصد الاصطياد وبه لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك. وقوله: «أرمي بالمعراض» فإن المعراض نصل عريض وفيه إزانة، ولعله يقول: إن أصابه بحده حتى نفذ في الصيد وقطع سائر جلده فكله، وإن كان إنما وقذه بثقله ولم يخزق فهو ميتة. وقوله: «ما لم يشركها كلب ليس منها» أي لعل إتلاف الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم إنما كان من قبل الكلب الغير المعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٦٨. وقوله: «وفيه إزانة» لعله يريد اليبس. قال في اللسان: زنَّ عصبه إذا يبس.

٢٨٤٨ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السِّريِّ، أخبرنا ابنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: «سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ، قُلْتُ: أَنَّا نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلاَبِ، فَقَالَ لِي: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ [الْكَلْبُ] فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

٢٨٤٩ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلاَ فِيهِ أَثَرٌ غَيْرُ سَهْمِك فكُلْ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلاَبِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ، لاَ تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا»[1].

بنحوه ومسلم في «صحيحه» في الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (٤٩٤٩) وأبو داود في «سننه» في الصيد، باب: في الصيد (٢٨٤٧) والترمذي في «جامعه» في الصيد، باب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (١٤٦٥) والنسائي في «المجتبىٰ» في الصيد والذبائح، باب: صيد الكلب المعلم (٤٢٧٦) وفي الكتاب نفسه، باب: إذا قتل الكلب (٤٢٧٨) وفيه أيضاً، باب: صيد المعراض (٤٣١٦) وابن ماجه في «سننه» في الصيد، باب: صيد المعراض (٣٢١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٧٨).

٢٨٤٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب (٥٤٨٣) وفي الكتاب نفسه، باب: ما جاء في التصيد (٥٤٨٧) ومسلم في «**صحيحه**» في الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (٤٩٥٠) وابن ماجه في «سننه» في الصيد، باب: صيد الكلب (٣٢٠٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٥٥).

٢٨٤٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤) بنحوه مطولاً وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (٤٩٥٨) و(٤٩٥٩) مطولاً والترمذي في «**جامعه**» في الصيد، باب: فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء (١٤٦٩) مختصراً والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه (٤٢٧٩) بنحوه مختصراً، وباب: الكلب يأكل من الصيد (٤٢٨٦)، وباب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (٤٣٠٩) و(٤٣١٠) وابن ماجه في «سننه» في الصيد، باب: الصيد يغيب ليلة (٣٢١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٦٢).

---

(١) قال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء أغرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي لها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء عنها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم. انظر «معالم السنن» ٤/٢٦٩.

٢٨٥٠ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيًّا بنِ أبي زَائِدَةَ، أخبرني عاصِمٌ الأحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ في مَاءٍ، فَغَرِقَتْ فَمَاتَ فَلاَ تَأْكُلْ».

٢٨٥١ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، ثنا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ»[1].

[قال أَبُو دَاوُدَ: الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ، وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلاَ بَأْسَ].

٢٨٥٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، حدثنا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ»[2].

٢٨٥٠ ـ تقدم تخريجه (٢٨٤٩).

٢٨٥١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصيد، باب: صيد البزاة (١٤٦٧) وقال: وهذا غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد. انظر «تحفة الأشراف» (٩٨٦٥).

٢٨٥٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٨٧٨).

---

(١) قال الخطابي: فيه بيان أن البازي والكلب سواء حكمها في تحريم اللحم إذا أكلا من الصيد، وإلى هذا ذهب الشافعي. وفرق أصحاب الرأي بين الكلب والبازي، فقالوا: يحرم في الكلب دون البازي، وإليه ذهب المزني، قال: وذلك لأن البازي يعلم بالطعم والكلب بترك الطعم، وقد علق الشافعي أيضاً قوله في تحريم الصيد الذي قد أكل منه الكلب، فقال مرة: إنه لا يحرم وهو قول مالك، وأحسبه ذهب إلى حديث أبي ثعلبة. انظر «معالم السنن» ٤/٢٦٨.

(٢) قال الخطابي: ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة، وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم. ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم، ويكون النهي على التحريم البات، ويكون المراد بقوله: «وإن أكل» فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال، وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل. انظر «معالم السنن» ٤/٢٦٨.

٢٨٥٣ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، حدّثنا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَيَأْكُلُ؟ قالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أَوْ قالَ: «يَأْكُلْ إِنْ شَاءَ»[1].

٢٨٥٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قالَ: قال عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»، فقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ [قالَ: «إِذَا سَمَّيتَ فَكُلْ، وَإِلاَّ فَلاَ تَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ» فقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي]، فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْ لأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلْبِكَ».

٢٨٥٥ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قالَ: سَمِعْتُ

٢٨٥٣ ـ أخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب: الصيد إذا غاب عنه يوم أو يومين أو ثلاثة (٥٤٨٥) تعليقاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٥٩).

٢٨٥٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٥) وفي البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (٢٠٥٤) وفي الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض (٥٤٧٦) وفيه أيضاً، باب: إذا وجد مع الكلب كلباً آخر (٥٤٨٦) ومسلم في «**صحيحه**» في الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (٤٩٥١) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (٤٢٨٤) وفيه أيضاً، باب: ما أصاب بعرض من صيد المعراض (٤٣١٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٦٣).

٢٨٥٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الذبائح والصيد، باب: صيد القوس (٥٤٧٨) وفيه أيضاً، باب: ما جاء في التصيد (٥٤٨٨) وفيه أيضاً، باب: آنية المجوس والميتة (٥٤٩٦) ومسلم في «**صحيحه**» في الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة

---

(١) قال الخطابي: قوله: «فنقتفي» معناه نتبع. وفيه دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله، لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم أو اليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه. فأما إذا لم يتتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك، فهذا غير مذكى؛ لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت، فذكاته ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها بجرح في بعض أعضائها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة. وقال مالك: إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٧٠.

رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أخبرني أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ [عَائِذُ اللَّهِ] قالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ قالَ: «**ما صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا اصَّدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**».

٢٨٥٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ المُصَفَّى، قال: ثنا مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ /ح/ وَحدّثنا مُحمَّدُ بنُ المُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، ثنا يُونُسُ بنُ سَيْفٍ، ثنا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، حدّثني أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قالَ: قال [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ**». زَادَ عَنِ ابنِ حَرْبٍ: «**الْمُعَلَّمُ وَيَدُكَ فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ**».

٢٨٥٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبٌ الْمَعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلاَبًا مُكَلَّبَةً، فأَفْتِنِي في صَيْدِهَا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ لَكَ كِلاَبٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**». قالَ ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قالَ: فإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «**وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**». قَالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي في قَوْسِي، قالَ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، قَالَ: ذَكِيًّا و غَيْرَ ذَكِيٍّ**». قالَ: وَإِن تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قالَ: «**وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يُصِلَّ أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ**». قالَ: أَفْتِنِي في آنِيَةِ المَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا، قالَ: «**اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا**»[1].

(٤٩٦٠) والترمذي في «**جامعه**» في السير، باب: ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (١٥٦٠م) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيد، باب: صيد الكلب الذي ليس بمعلم (٤٢٧٧) وابن ماجه في «**سننه**» في الصيد، باب: صيد الكلب (٣٢٠٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٧٥).

٢٨٥٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٧٧).

٢٨٥٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٧١).

---

(١) قال الخطابي: المكلبة: المسلطة على الصيد، المضراة بالاصطياد. وقوله: «ذكيا وغير ذكي» يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه، فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والآخر: أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه. وقوله: «ما لم يصلّ» أي: ما لم ينتن ويتغيّر ريحه. يقال: صلَّ اللحم وأصلَّ، لغتان. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٧١.

[ت ٣/ م ٢٣، ٢٤] ـ باب في صيد قطع منه قطعة

٢٨٥٨ ـ حدّثنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**»[1].

[ت ٤/ ٢٤، ٢٥] ـ باب في اتباع الصيد

٢٨٥٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حدَّثني أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ـ وَقالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ـ قَالَ: «**مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَل، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**».

٢٨٦٠ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا مُحمَّدُ بن عُبَيْدٍ، ثنا الْحَسَنُ بنُ الحكَم النَّخَعِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ، قال: «**وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**»، زَادَ: «**وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا**».

٢٨٥٨ ـ أخرجه الترمذي في«**جامعه**» في الصيد، باب: ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠) وقال: هذا حديث حسن غريب وابن ماجه في «**سننه**» في الصيد، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية (٣٢١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥١٥).

٢٨٥٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب: سكنى البادية (٢٢٥٧) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الثوري والنسائي في «**المجتبى**» في الصيد والذبائح، باب: اتباع الصيد (٤٣٢٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٣٩).

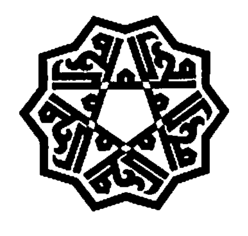
٢٨٦٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٩٥).

---

(١) قال الخطابي: هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنها دون الصوف المستخلف، والشعر ونحوه. وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل أن يزهق نفسه، أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي، فإن ذلك كله محرم، لأنه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة فأما إذا فصده نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً. وقال أبو حنيفة: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة، وإن كان النصف الذي يلي الرأس: حلت القطعتان. وعند الشافعي: لا فرق وكلتاهما حلال. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٧٢.

٢٨٦١ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا حَمَّادُ بن خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبد الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فكلْه مَا لَمْ يُنْتِنْ».

[آخر كتاب الصيد]



٢٨٦١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيد والذبائح، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (٤٩٦٢) و(٤٩٦٣) والنسائي في «المجتبى» في الصيد والذبائح، باب: الصيد إذا أنتنَ (٤٣١٤). انظر «تحفة الأشراف» (١١٨٦٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ ـ كتاب الوصايا

[ت ١/م ١] ـ باب [ما جاء في]ما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا يَحْيَى [بن سَعيدٍ]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حدّثني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[(١)].

٢٨٦٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَمُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، قالاَ: حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ بَعِيرًا وَلاَ شَاةً، وَلاَ أَوْصى بِشَيْءٍ»[(٢)].

٢٨٦٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الوصية، باب: وصية الرجل مكتوبة عنده (٤١٨٠). انظر «تحفة الأشراف» (٨١٧٦).

٢٨٦٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الوصايا، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (٤٢٠٥) والنسائي في «المجتبى» في الوصايا، باب: هل أوصى النبي ﷺ (٣٦٢٣) و(٣٦٢٤) وابن ماجه في «سننه» في الوصايا، باب: هل أوصى رسول الله ﷺ (٢٦٩٥). انظر «تحفة الأشراف» (١٧٦١٠).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ما حق امرىء مسلم» معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط. وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء. وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها وهو قول داود. انظر «معالم السنن» ٤/ ٧٦.

(٢) قال الخطابي: قولها: «ولا أوصى بشيء» تريد وصية المال خاصة، لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثاً، وهو ﷺ لم يترك شيئاً يورث فيوصي فيه، وقد أوصى بأمور منها ما روي أنه كان عامة وصيته عند الموت «الصلاة وما ملكت أيمانكم». وقال ابن عباس رضي الله عنه: أوصى رسول الله ﷺ عنه موته «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». انظر «معالم السنن» ٤/ ٧٦.

[ت ٢/م ٢] ـ [باب ما جاء في] ما لا يجوز للموصي في ماله

٢٨٦٤ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ أَبِي خَلَفٍ، قالا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: «مَرِضَ مَرَضًا [قالَ ابنُ أَبِي خَلَفٍ: بمكَّةَ ثُمَّ اتَّفَقا] أشفى فيهِ[(١)]، فَعادَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لاَ»، قالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قالَ: «لاَ»، قالَ: فَبِالثلثِ؟ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ إنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قالَ: «إنكَ إنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لا تَزْدَادُ بِهِ إلاَّ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»[(٢)].

٢٨٦٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوىٰ (٥٦) وفي الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٥) وفي مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «اللّهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومرثيتهم لمن مات بمكة (٣٩٣٦) وفي المغازي، باب: حجة الوداع (٤٤٠٩) وفي المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وا رأساه أو أشتد بي الوجع (٥٦٦٨) مختصراً وفي الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع (٦٣٧٣) وفي الفرائض، باب: ميراث البنات (٦٧٣٣) ومسلم في «صحيحه» في الوصية، باب: الوصية بالثلث (٤١٨٥) والترمذي في «جامعه» في الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث (٢١١٦) والنسائي في «المجتبىٰ» في الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٣٦٢٨) مختصراً وابن ماجه

---

(١) أشفىٰ فيه: أي قارب وأشرف.

(٢) قال الخطابي: قوله: «وليس يرثني إلا ابنة لي» يريد أنه ليس يرثني ذو سهم إلا ابنة، دون من يرثه بالتعصيب، لأن سعداً رجل من بني زهرة وفي عصبته كثرة. وفي ذلك دليل على أن لمن مات وقد خلف من الورثة من يستوعب جميع ماله أنه يوصي بالثلث منه.

وقوله: «والثلث كثير» دليل على أنه لا يجوز مجاوزته ولا أن يوصي بأكثر من الثلث، سواء كان له ورثة أم لم يكن. وقوله: عالة يتكففون الناس يريد فقراء يسألون الصدقة. ومعنى يتكففون: يسألون الصدقة بأكفهم. وقوله: «أتخلف عن هجرتي» معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله ﷻ وهاجروا إلى المدينة فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها. انظر «معالم السنن» ٤/ ٧٧.

[ت ٣/ م ٣] ـ باب [ما جاء في] كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٦٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، ثنا عُمَارَةُ بنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «قال رَجُلٌ لِرَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ تَصَّدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»[(١)].

٢٨٦٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، قال: ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ أخبرني ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ[(٢)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ».

باب [كراهية الإضرار في الوصية]

٢٨٦٧ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْحُدَّانِيُّ،

في «سننه» في الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٢٧٠٨) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨٩٠).

٢٨٦٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩) وفي الوصايا، باب: الصدقة عند الموت (٢٧٤٨) ومسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٢٣٧٩) و(٢٣٨٠) وفي الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٢٨٦٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (٢٥٤١) وفي الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٠٠).

٢٨٦٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٠٧١).

٢٨٦٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الوصايا، باب: الضرار في الوصية (٢١١٨) وابن ماجه في «**سننه**» في الوصايا، باب: الحيف في الوصية (٢٧٠٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٤٩٥).

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح، وله أن يشح به على من لا يلزمه فرضه. وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت.
وفي قوله: «وقد كان لفلان» دليل على أنه اذا أضر في الوصية كان للورثة أن يبطلوها، لأنه حينئذ مالهم، ألا تراه يقول: «وقد كان لفلان» يريد به الوارث، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٨٨.

(٢) شرحبيل: هو ابن سعد الأنصاري الخطمي، مولاهم المدني، يكنىٰ أبا سعد، قال المنذري: لا يحتج بحديثه.

حدثنا الأَشْعَثُ بنُ جَابِرٍ، حدَّثني شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَبَا هُريْرةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ المَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهما المَوْتُ فَيُضَارَّانِ في الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ**». قال: وَقَرأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرةَ مِنْ هٰهُنا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ حتى بَلَغ ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾» [١٢-١٣/ النساء].

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: هٰذَا ـ يَعْنِي الأَشْعثَ بنَ جَابِرٍ ـ جَدُّ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ].

[ت ٤/ م ٤] ـ باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٨ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المُقْرِىء، ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**».

[**قال أَبُو دَاودَ**: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ].

[ت ٥/ م ٥] ـ باب [ما جاء في] نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ ثابتٍ المَرْوَزِيُّ، حدّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [١٨٠/ البقرة] فَكَانَت الْوَصِيَّةُ كَذٰلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ المِيرَاثِ».

[ت ٦/ م ٦] ـ باب [ما جاء] في الوصية للوارث

٢٨٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، حدَّثنا ابنُ عَيَّاشٍ، عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ،

٢٨٦٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة (٤٦٩٧) والنسائي في «**المجتبى**» في الوصايا، باب: النهي عن الولاية على مال اليتيم (٣٦٦٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩١٩).

٢٨٦٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٦٠).

٢٨٧٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الوصايا، باب: لا وصية لوارث (٢١٢١) وابن ماجه في «**سننه**» في الوصايا، باب: لا وصية لوارث (٢٧١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٨٢).

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

[ت ٧/ م ٧] ـ باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [١٥٢/ الأنعام] وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [١٠/ النساء] الآية، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضَلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [٢٢٠/ البقرة] فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرابَهُمْ بِشَرابِهِ».

[ت ٨/ م ٨] ـ باب [ما جاء في]ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ خالِدَ بنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، حدّثنا حُسَيْنٌ ـ يَعْني الْمُعَلِّمَ ـ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

٢٨٧١ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الوصايا، باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٧١). انظر «تحفة الأشراف» (٥٥٦٩).

٢٨٧٢ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الوصايا، باب: ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٧٠) وابن ماجه في «سننه» في الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ (٢٧١٨). انظر «تحفة الأشراف» (٨٦٨١).

---

(١) قال الخطابي: قوله: أعطىٰ كل ذي حق حقه إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ثم نسخت بآية الميراث. وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي. وذهب بعضهم: إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة، لأن المنع منها إنما لحق الشرع، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة. انظر «تحفة الأشراف» ٤/ ٧٩.

فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِيَ يَتِيمٌ، قالَ فقالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلا مُبَادِرٍ وَلا مُتَأَثِّلٍ»(١).

[ت ٩/ م ٩] ـ باب [ما جاء] متى ينقطع اليُتم

٢٨٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا يَحْيَى بنُ مُحمَّدٍ المَدِينِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ خالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن أبيهِ، عن سَعيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن يزيد بنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَحْمَدَ، قالَ: قالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»(٢).

[ت ١٠/ م ١٠] ـ باب [ما جاء في] التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ، عن

٢٨٧٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠١٦٠).

٢٨٧٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٢٧٦٦) وفي الحدود، باب: رمي المحصنات (٦٨٥٧) ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (١٤٥) والنسائي في «المجتبىٰ» في الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم (٣٦٧٣) والحديث عند البخاري في الطب، باب: الشرك والسحر من الموبقات (٥٧٦٤). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٩١٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «غير متأثل» أي غير متخذ منه أصل مال. ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله. وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم، فروي عن ابن عباس أنه قال: يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي. انظر «معالم السنن» ٤/ ٧٩.

(٢) قال الخطابي: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها، ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً لم يفك الحجر عنه، وقد يحظر الشيء بشيئين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر، وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفيه فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾.

وقوله: «لا صمات يوم إلى الليل» وكان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير. انظر «معالم السنن» ٤/ ٨٠.

ثَوْرِ بن زَيْدٍ، عن أَبِي الْغَيْثِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللَّه، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ**».

[قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغَيْثِ: سَالِمٌ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ].

٢٨٧٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، ثنا مُعَاذُ بنُ هَانِىءٍ، حدّثنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ، حدّثنا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ سِنَانٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ـ وكانت لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما الْكَبَائِرُ؟ قال: «هُنَّ تِسْعٌ» فذكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: «**عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُم أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**».

[ت ١١/ م ١١] ـ باب [ما جاء في] الدليل على أن الكفن من جميع المال

٢٨٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن خَبَّابٍ، قال: «مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ نَمِرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ**»[1].

٢٨٧٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التحريم، باب: ذكر الكبائر (٤٠٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٩٥).

٢٨٧٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (١٢٧٦) وفي مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٨٩٧) و(٣٩١٤) وفي المغازي، باب: غزوة أحد (٤٠٤٧)، وباب: من قتل من المسلمين يوم أحد (٤٠٨٢) وفي الرقاق، باب: فضل الفقر (٦٤٤٨) ومسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: في كفن الميت (٤٤) والترمذي في «**جامعه**» في المناقب، باب: في مناقب مصعب بن عمير ﷺ (٣٨٥٣) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: القميص في الكفن (١٩٠٢) والحديث عند البخاري في الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥١٤).

---

(١) قال الخطابي: فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال، وأنه إذا استغرق جميع المال كان الميت أولىٰ به من الورثة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٨١.

[ت ١٢/م ١٢] ـ باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

٢٨٧٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قال: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ في المِيرَاثِ». قالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَيَجْزِي أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ»، قالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ، أَفَيَجْزِي أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ»[١].

[ت ١٣/م ١٣] ـ باب [ما جاء] في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ /ح/ وثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ / ح/ وثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَى، عن ابنِ عَوْنٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ

٢٨٧٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢٦٩٢) وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها (١٦٥٦) مختصراً والترمذي في «جامعه» في الزكاة، باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٦٦٧) وفي الحج، باب: (٨٦) (٩٢٩) مختصراً وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: من مات وعليه صيام من نذر (١٧٥٩) مختصراً وفي الصدقات، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها (٢٣٩٤) مختصراً. انظر «تحفة الأشراف» (١٩٨٠).

٢٨٧٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الشروط، باب: الشروط في الوقف (٢٧٣٧) وفي الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب (٢٧٧٢)، وباب: الوقف للغني والفقير والضيف (٢٧٧٣) مختصراً ومسلم في «صحيحه» في الوصية، باب: الوقف (١١١) و(١١٢) والترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: في الوقف (١٣٧٥) والنسائي في «المجتبىٰ» في الإحباس، باب: كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (٣٦٠٢) و(٣٦٠٣) وابن ماجه في «سننه» في الصدقات، باب: من وقف (٢٣٩٦). انظر «تحفة الأشراف» (٧٧٤٢).

---

(١) قال الخطابي: الوليدة: الجارية المملوكة، ومعنى الصدقة ههنا العطية وإنما جرىٰ عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر، فحلت محل الصدقة.

وقولها: «أصوم عنها» يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم، ويحتمل أن يكون أراد الصيام المعروف. انظر «معالم السنن» ٤/ ٨١.

أَنفَسَ عِندِي مِنْهُ، فكَيفَ تَأمُرُنِي بِهِ؟ قال: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابنِ السَّبِيلِ. وزَادَ عن بِشْرٍ: وَالضَّيْفِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أن يَأْكُلَ مِنْها بالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه، زَادَ عن بِشْرٍ قال: وَقال مُحمَّدٌ:[1] غير مُتَأَثِّلٍ مالاً».

٢٨٧٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بنُ دَاوُدَ المهرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بنِ سَعيدٍ، عن صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قال: «نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا ما كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ في ثَمْغٍ[2]، فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نافِعٍ، قالَ: غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ، قال: وَساقَ الْقِصَّةَ، قال: وَإِن شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيْقِيب، وَشَهِدَ عَبدُ اللَّهِ بنُ الأَرْقَمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا ما أَوْصَى بِهِ عَبدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ به حَدَثٌ، أَنَّ ثَمْغاً وَصِرْمَةَ بنَ الأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فيه وَالمِائَةَ سَهْمِ التي بخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ [الَّذِي فِيهِ] وَالمِائةَ التي أَطْعَمَهُ محمدٌ ﷺ بالْوَادِي، تَلِيهِ حَفْصَةُ ما عاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لا يُباعَ وَلا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالمَحْرُومِ وذِي الْقُرْبَى، وَلا حَرَجَ عَلَى [من] وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ».

[ت ١٤/م ١٤] ـ باب [ما جاء في] الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيمانَ المُؤَذِّنُ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن سُلَيمانَ ـ يَعني

٢٨٧٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٥٨٩).

٢٨٨٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٤١٩٩) والترمذي في «**جامعه**» في الأحكام، باب: في الوقف (١٣٧٦) والنسائي في

(١) جاء في هامش عون المعبود: هو محمد بن سيرين. وفي هامش المنذري: هو محمد بن أبي عدي السلمي، مولاهم البصري.

(٢) ثمغ ـ بفتح الثاء وسكون الميم ـ أرض تلقاء المدينة، كانت ملكاً لعمر.

ابنَ بِلاَلٍ ـ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أُرَاهُ عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انقَطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاء[1]: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِه، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

[ت ١٥/م ١٥] ـ باب [ما جاء] فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

٢٨٨١ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ[2] نَفْسُهَا، وَلَوْلاَ ذٰلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ، أَفَيُجْزِىءُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا».

٢٨٨٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، ثنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ، أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ» قالَ: فإِنَّ لِي مَخْرَفاً[3]، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا».

«المجتبىٰ» في الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٣٩٧٥).

٢٨٨١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه. (٢٣٢٤) وفي الوصايا، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (٤١٩٨) وابن ماجه في «سننه» في الوصايا، باب: من مات ولم يوصِ هل يتصدق عنه (٢٧١٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٦٨١٩) و(١٦٨٨٣).

٢٨٨٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً ولم يبن الحدود فهو جائز (٢٧٧٠) والترمذي في «جامعه» في الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت (٦٦٩). والنسائي في «المجتبىٰ» في الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٦) و(٣٦٥٧). انظر «تحفة الأشراف» (٦١٦٤).

---

(١) قال الخطابي: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان، لا تجري فيها النيابة. وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال. انظر «معالم السنن» ٤/ ٨٢.

(٢) أفتلتت ـ بالبناء للمجهول ـ أي: ماتت وجاءها الموت فلتة.

(٣) مخرفا ـ بالفتح هو الحائط من النخيل، سمي بذلك لما يخترف منه، أي: يجنى من التمر.

[ت ١٦/ م ١٦] ـ باب
[ما جاء في] وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن يُنفذها؟

٢٨٨٣ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ، أخبرني أَبِي، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حدَّثني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ الْعَاصَ بنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ[1] خَمْسِينَ رَقَبَةً، فأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمسِينَ الْبَاقِيَةَ، فقالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[إِنَّهُ] لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذٰلِكَ».

[ت ١٧/ م ١٧] ـ باب
[ما جاء في] الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

٢٨٨٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أَنَّ شُعَيْبَ بنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فأَبَى [عَلَيْهِ]، وكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظِرَهُ فَأَبَى» وَسَاقَ الحديثَ.

[آخر كتاب الوصايا]

٢٨٨٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٦٧٩).

٢٨٨٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاستقراض، باب: إذا قاض أو جازفه في الدين تمراً بتمرٍ أو غيره (٢٣٩٦) بنحوه وفي الصلح، باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك (٢٧٠٩) والنسائي في «المجتبیٰ» في الوصايا، باب: قضاء الدين قبل الميراث (٣٦٤٢) وابن ماجه في «سننه» في الصدقات، باب: أداء الدين عن الميت (٢٤٣٤). انظر «تحفة الأشراف» (٣١٢٦).

---

(١) هشام بن العاص: كان قديم الإسلام، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، وكان فاضلاً خيراً، وكان أصغر سناً من أخيه عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ ـ كتاب الفرائض

[ت ١/م ١] ـ باب [ما جاء] في تعليم الفرائض

٢٨٨٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، حدَّثنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»(١).

[ت ٢/م ٢] ـ باب في الكلالة

٢٨٨٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، قال: سَمِعْتُ ابنَ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ

٢٨٨٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس (٥٤). انظر «تحفة الأشراف» (٨٨٧٦).

٢٨٨٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المرضى، باب: عيادة المغمى عليه (٥٦٥) وفي الفرائض، باب: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ (٦٧٢٣) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب عليه حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي أو قياس (٧٣٠٩) ومسلم في «صحيحه» في الفرائض، باب: ميراث الكلالة (٤١٢١) والترمذي في «جامعه» في الفرائض، باب: ميراث الأخوات (٢٠٩٧) وفي تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء

---

(١) قال الخطابي: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم تعلمه. والآية المحكمة هي كتاب اللَّه، واشترط فيها الإحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه. والسنة القائمة: هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية، وأما قوله: «أو فريضة عادلة» فإنه يحتمل وجهين من التأويل، أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدلة على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة. والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً. انظر «معالم السنن» ٤/ ٨٣.

جَابِرًا يَقُولُ: «مَرِضْتُ فأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فلَمْ أُكَلِّمْهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ في مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قال: فَنَزَلَتْ آيَةُ المواريثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [١٧٦/ النساء].

[ت ٣/ م ٣] ـ باب من كان ليس له ولد، ولَهُ أَخوات

٢٨٨٧ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ، ثنا هِشَامٌ ـ يَعني الدَّسْتَوَائِيَّ ـ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَفَخَ في وَجْهِي فأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أُوصِي لأَخَوَاتِي بالثُّلُثَيْنِ؟ قال: «أَحْسِنْ»، قُلْتُ: الشَّطْرِ؟ قال: «أَحْسِنْ»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: **«يَا جَابِرُ لا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هٰذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ»**. قال: وكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ فِيَّ هذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(١) [١٧٦/ النساء].

٢٨٨٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدّثنا شُعْبَةُ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قال: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ في الْكَلاَلَةِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾».

(٣٠١٥) والنسائي في «المجتبىٰ» في الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الوضوء (١٣٨) مختصراً وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٦) مختصراً وفي الفرائض، باب: الكلالة (٢٧٢٨). انظر «تحفة الأشراف» (٣٠٢٨).

٢٨٨٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٩٧٧).

٢٨٨٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التفسير، باب: ﴿يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ (٤٦٠٥) وفيه أيضاً، باب: ﴿براءة من اللّه ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ (٤٦٥٤) ومسلم في «صحيحه» في الفرائض، باب: آخر آية أنزلت آية الكلالة (٤١٢٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٨٧٠).

---

(١) قال الخطابي: روي أن عبد اللّه بن حرام ـ أبا جابر ـ قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة في آخر عمر النبي ﷺ، ويقال: إنه آخر ما نزل من القرآن، فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد،

٢٨٨٩ ـ حدّثنا مَنْصُورُ بنُ أَبي مُزَاحِمٍ، حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عازِبٍ، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يستفتونك في الكلالة، فَمَا الْكَلاَلَةُ؟ قال: «تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيفِ». فَقُلْتُ لأَبي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلا وَالِداً. قال: كَذٰلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذٰلِكَ»[(١)].

[ت ٤/م ٤] ـ باب ما جاء في [ميراث] الصلب

٢٨٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ، ثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فقالاَ: لابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُوَرِّثَا بِنْتَ الابْنِ شَيْئاً، وَأْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فقالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي فيهَا بِقَضَاءِ النبيِّ ﷺ: «لابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ»[(٢)].

٢٨٨٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في التفسير، باب: آخر تفسير سورة النساء (٣٠٤٥). انظر «تحفة الأشراف» (١٩٠٦).

٢٨٩٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة (٦٧٣٦) والترمذي في «جامعه» في الفرائض، باب: ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٢٠٩٤) وابن ماجه في «سننه» في الفرائض، باب: فرائض الصلب (٢٧٢١). انظر «تحفة

فصار شأنه بياناً لمراد الآية، فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة. وأما قوله: «تجزيك آية الصيف» فإن اللَّه سبحانه أنزل في الكلالة آيتين إحداهما: في الشتاء وهي الآية التي نزلت في سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي في آخر سورة النساء، وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة الشتاء، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها، واللَّه أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٨٣.

(١) قال الخطابي: قد روي أن الرجل الذي سأل رسول اللَّه ﷺ عن هذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واختلفوا في الكلالة ما هو؟ فقال أكثر الصحابة: من لا ولد له ولا والد. وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ فيه اختلاف. فروي أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد مثل قول سائر الصحابة. وروي عنه أنه قال: الكلالة من لا ولد له، ويقال: إن هذا آخر قوليه. وقال الحسن: سألت ابن عباس ﷺ فقال: هو ما عدا الوالد والولد، قال: قلت: فإن اللَّه ﷻ يقول: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ قال: فغضب وانتهرني. انظر «معالم السنن» ٤/ ٨٤.

(٢) قال الخطابي: في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو قول جماعة الصحابة والتابعين

٢٨٩١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ في الأَسْوَافِ[1]، فَجَاءَت المَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ [لَهَا] فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقد اسْتَفَاءَ[2] عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ فلم يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إلاَّ أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُول اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لا تُنْكَحَانِ أَبَداً إلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» قال: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ [١١/النساء] الآية. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُو لِيَ المَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا» فقالَ لِعَمِّهِما: «أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، وَما بَقِيَ فَلَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ [بِشْرٌ] فِيهِ، [إِنَّما] هُما ابْنَتا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ. وَثابِتُ ابنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٢٨٩٢ ـ حدّثنا ابنُ السَّرْحِ، ثنا بنُ وهْبٍ، أخبرني دَاوُدُ ابنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَةَ

الأشراف» (٩٥٩٤).

٢٨٩١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الفرائض، باب: في ميراث البنات (٢٠٩٣) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» في الفرائض، باب: فرائض الصلب (٢٧٢٠). انظر «تحفة الأشراف» (٢٣٦٥).

٢٨٩٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق (٢٨٩١).

وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس ﷺ، فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه، أن النصف للابنة وليس للأخت شيء. وقيل له إن عمر بن الخطاب ﷺ قضى بخلاف ذلك، جعلت للأخت النصف وللابنة النصف. فقال: أهم أعلم أم الله؟ يريد قوله سبحانه: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ﴾ فإنما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد. انظر «معالم السنن» ٤/٨٨.

(١) الأسواف: اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ.

(٢) قال الخطابي: قوله: «استفاء ما لهما» معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث فافتأت به عليهما، وأصله من الفيء وهو الرجوع، ومنه الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار، وإنما هو مال رده الله إلى المسلمين كان في أيدي الكفار. قولها: «وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أحد» غلط من بعض الرواة، وإنما هي: امرأة سعد بن الربيع وابنتاه، قتل سعد بأحد مع رسول الله ﷺ وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله ﷺ حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر الصديق. انظر «معالم السنن» ٤/٨٨.

سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ سَعْداً هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ» وسَاقَ نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا هُوَ أَصَحُّ.

٢٨٩٣ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، حدّثنا أَبانُ، حدّثنا قَتَادَةُ، حدَّثني أَبُو حَسَّانَ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: «أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما النِّصْفَ وَهُوَ باليَمَنِ، ونَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ».

[ت ٥/م ٥] ـ باب في الجدة

٢٨٩٤ ـ حدّثنا الْقَعْنَبيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُثْمانَ بنِ إسْحَاقَ بنِ خَرَشَةَ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قال: «جَاءَت الْجَدَّةُ إِلَى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فقال: ما لَكِ في كِتابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وما عَلِمْتُ لَكِ في سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فقال الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فقال أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقامَ مُحمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فقالَ مِثْلَ ما قالَ الْمُغِيرةُ بنُ شُعْبَةَ، فأَنْفَذَهُ لَها أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فقَالَ: ما لَكِ في كِتابِ اللَّهِ تعالىٰ شَيْءٌ، وما كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بهِ إلا لِغَيْرِكِ، وما أَنا بِزَائِدٍ في الْفَرَائِضِ، ولَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فيه فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وأَيَّتُكُمَا ما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لهَا».

٢٨٩٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبي بن رِزْمَةَ، أخبرني أَبِي، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ [أَبُو المُنِيبِ] الْعَتَكِيُّ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَها أُمٌّ».

٢٨٩٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الفرائض، باب: ميراث البنات (٦٧٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٠٧).

٢٨٩٤ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الفرائض، باب: في ميراث الجدة (٢١٠١) وابن ماجه في «سننه» في الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢٧٢٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٣٢).

٢٨٩٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٨٥).

[ت ٦/ م ٦] ـ باب [ما جاء] في ميراث الجد

٢٨٩٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: إِنَّ ابنَ ابْنِي مَاتَ فَما لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قال: «**لَكَ السُّدُسُ**»، فلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فقال: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**»، فلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فقال: «**إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**»، قال قَتَادَةُ: فَلاَ يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ، قال قَتَادَةُ: أَقلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ».

٢٨٩٧ ـ حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قال: «أَيُّكُمْ يَعْلَمُ ما وُرِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فقال مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قال: مَعَ مَنْ؟ قال: لا أَدْرِي، قال: لا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذًا».

[ت ٧/ م ٧] ـ باب في ميراث العصبة

٢٨٩٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، وَهٰذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ، قالاَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ طَاوسٍ، عنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْسِمِ المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ**»[1].

٢٨٩٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الفرائض، باب: في ميراث الجد (٢١٠٠) وقال حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٠١).

٢٨٩٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الفرائض، باب: فرائض الجد (٢٧٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٦٧).

٢٨٩٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) وفي الكتاب نفسه، باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (٦٧٣٥) وفيه أيضاً، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة (٦٧٣٧) وفيه أيضاً، باب: ابني عمٍّ أحدهما أخ للأم

---

(١) قال الخطابي: معنى «أولى» ههنا أقرب. والولي: القرب، يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ، والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فالعم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى. ولو كان قوله: «أولى» بمعنى أحق لبقي الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم إذ كان لا يدرى مَنِ الأحق ممن ليس بأحق، فعلم أن معناه أقرب النسب على ما فسرناه والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٨٩.

[ت ٨/ م ٨] ـ باب في ميراث ذوي الأَرحام

٢٨٩٩ ـ حدّثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن بُدَيْلٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن أبي عَامِرٍ [الْهَوْزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بنِ لُحَيٍّ]، عن المِقْدَامِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيَّ» وَرُبَّمَا قالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

٢٩٠٠ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ في آخَرِينَ قَالُوا: ثنا حَمَّادٌ، عن بُدَيْلٍ ـ [يَعْنِي ابنَ مَيْسَرَةَ] ـ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَن أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عن الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن رَاشِدِ [بْنِ سَعْدٍ] عن ابنِ عَائِذٍ، عن الْمِقْدَامِ، وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عن رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ المِقْدَامَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ[1].

٢٩٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عن يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ، عن صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ المِقْدَامِ، عن

والآخر زوج (٦٧٤٦) ومسلم في «صحيحه» في الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر (٤١١٧) و(٤١١٨) و(٤١١٩) والترمذي في «جامعه» في الفرائض، باب: في ميراث العصبة (٢٠٩٨) و(٢٠٩٨م) وابن ماجه في «سننه» في الفرائض، باب: ميراث العصبة (٢٧٤٠). انظر «تحفة الأشراف» (٥٧٠٥).

٢٨٩٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الفرائض، باب: ذوي الأرحام (٢٧٣٨)، وفي الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (٢٦٣٣). انظر «تحفة الأشراف» (١١٥٦٩).

٢٩٠٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق (٢٨٩٩).

٢٩٠١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٥٧٦).

(١) وفسره غير أبي داود على أنه مصدر يقع وصفاً لمحذوف، أي: عيالاً ذوي ضيعة، والضيعة: الضياع، والمراد أنهم تركوا فضيعوا.

أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أَفُكُّ عَانِيَهُ**[١]**، وأَرِثُ مَالَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَفُكُّ عَانِيَهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ**».

٢٩٠٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَى، ثنا شُعْبَةُ /ح/ وَثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدَّثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن سُفْيَانَ، جَمِيعاً عن ابنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عن مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً، وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلاَ حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**».

قَالَ أَبو دَاوُدَ: وحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ**».

٢٩٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عن جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيراثَ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِياً أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِياً حَوْلاً**». قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِياً أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ**»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «**عَلَيَّ الرَّجُلَ**»، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «**انظُرْ كُبْرَ**[٢] **خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ**».

٢٩٠٤ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا شَرِيكٌ، عن

٢٩٠٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الفرائض، باب: الذي يموت وليس له وارث (٢١٠٦) وابن ماجه في «سننه» في الفرائض، باب: ميراث الولاء (٢٧٣٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٨١).

٢٩٠٣ ـ تفرد به أبو داود. وقال النسائي: جبريل بن أحمر ليس بالقوي والحديث منكر. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٥٥).

٢٩٠٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق (٢٩٠٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «يفك عانيه» العاني: الأسير، ومعنى الإسار ههنا، هو ما تتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة. وبيان ذلك قوله في الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة «يعقل عنه ويرث ماله». والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري وأحمد، وقد روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يرون توريث ذوي الأرحام، وهو قول زيد بن ثابت. انظر «معالم السنن» ٤/ ٩٠.

(٢) كُبْر ـ بضم الكاف وسكون الباء ـ وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل من باقي عشيرته.

جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بكْرٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا ولاَ ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ». قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ [مَرَّةً] يَقُولُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ».

٢٩٠٥ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن عَوْسَجَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلاَّ غُلاَمًا [لَهُ] كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لاَ، إِلاَّ غُلاَمًا [لَهُ] كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيراثَهُ لَهُ».

[ت ٩/ م ٩] ـ باب ميراث ابن الملاعنة

٢٩٠٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا محمَّدُ بْن حَرْبٍ، حدّثني عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عن عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَنْهُ»[1].

٢٩٠٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الفرائض، باب: ميراث المولى الأسفل (٢١٠٧) وابن ماجه في «سننه» في الفرائض، باب: من لا وارث له (٢٧٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمر. انظر «تحفة الأشراف» (٦٣٢٦).

٢٩٠٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الفرائض، باب: ما يرث النساء من الولاء (٢١١٦) وابن ماجه في «سننه» في الفرائض، باب: تحرز المرأة ثلاث مواريث (٢٧٤٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب. انظر «تحفة الأشراف» (١١٧٤٤).

---

(١) قال الخطابي: أما اللقيط، فإنه في قول عامة الفقهاء حر، وإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما، وكان إسحاق بن راهويه: يقول ولا اللقيط لملتقطه. ويحتج بحديث واثلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى. وقال بعضهم: لا يخلو اللقيط من أن يكون حراً، فلا ولاء عليه، أو يكون ابن أمة قوم فليس لملتقطه أن يسترقه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٩١.

٢٩٠٧ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ، قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ، ثنا ابنُ جَابِرٍ، حدّثنا مَكْحُولٌ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيراثَ ابنِ الْمُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا»[١].

٢٩٠٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ، أخبرني عِيسَى أَبُو مُحمَّدٍ، عن الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب هل يرث المسلم الكافر؟

٢٩٠٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حَدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[٢].

٢٩٠٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٤٦٥).

٢٩٠٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٧١).

٢٩٠٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يرث المال فلا ميراث له (٦٧٦٤) وفي المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (٤٢٨٣) ومسلم في «**صحيحه**» في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم (٤١١٦) والترمذي في «**جامعه**» في الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٢١٠٨)، وابن ماجه في

---

(١) قال الخطابي: جعل ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، ظاهره أن جميع ما له لأمه في حياتها ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت، وإلى هذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول سفيان الثوري. وقال أحمد: ترثه أمه وعصبة أمه، وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: الأم عصبة من لا عصبة له. وقال **مالك والشافعي**: إن كانت أمه مولاة كان ما فضل عن سهمها لمواليها، وإن كانت عربية، فإن ما بقي لبيت المال وهو قول الزهري.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره، فمن يموت ولا عصبة له، فإن ترك أصحاب فرائض أعطوا فرضهم ويرد ما فضل عليهم على قدر سهامهم، فإن لم يترك وارثاً ذا سهم وترك قرابات ليسوا بأصحاب فرائض، فإنهم يرثون كما يرث ذوو الأرحام في غير باب ابن الملاعنة ولا يكون عصبة أمه عصبة له. انظر «معالم السنن» ٤/٩٢.

(٢) قال الخطابي: عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر، سواء كان الكافر على دين يقر عليه أو كان مرتداً يجب قتله، ومن لم يورث كافراً من مسلم لزمه أن لا يورث مسلماً من كافر. واختلفوا في ميراث المرتد، فقال **مالك** وابن أبي ليلى والشافعي: ميراث المرتد فيء ولا يرثه أهله، وقال الثوري: ما له التليد لورثته المسلمين، وما أكتسبه وأصابه في ردته فهو فيء للمسلمين، وهو قول أبي حنيفة. انظر «معالم السنن» ٤/٩٢.

٢٩١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ فِي حَجَّتِهِ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً»[١]؟ ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي الْمُحَصَّبَ، وَذَاكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ وَلاَ يُؤْوُوهُمْ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

٢٩١١ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[٢].

«سننه» في الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٢٩). انظر «تحفة الأشراف» (١١٣).

٢٩١٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١٥٨٨) وفي الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (٣٠٥٨) وفي المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٢٨٢) ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها (٣٢٨١) وأبو داود في «سننه» في المناسك، باب: التحصيب (٢٠٠٨) وابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: دخول مكة (٢٩٤٢) وفي الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣٠). انظر «تحفة الأشراف» (١١٤).

٢٩١١ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

---

(١) قال الخطابي: وموضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلم لا يرث من الكافر: أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه، وكان علي وجعفر رضي الله عنهما مسلمين فلم يرثاه، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها، فذلك معنى قوله: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً». انظر «معالم السنن» ٤/ ٩٤.

(٢) قال الخطابي: عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسي اليهودي، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد. وقال أكثر أهل العلم: الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً، واحتجوا بقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ وقد علق الشافعي القول في ذلك، وغالب مذهبه أن ذلك كله سواء. انظر «معالم السنن» ٤/ ٩٣.

٢٩١٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَمْرِو [بْنِ أَبِي حَكِيمٍ] الْوَاسِطِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ، فَوَرَّثَ المسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حدّثني أَبُو الأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذًا [حدثه] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ**» فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ.

٢٩١٣ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، أَنَّ مُعَاذًا أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ١١/ م ١١] ـ باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، ثنا مُحمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي الشَّعْثَاءِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ [له]، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ**»(١).

[ت ١٢/ م ١٢] ـ باب في الولاء

٢٩١٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قُرِىءَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ، قَالَ مَالِكٌ:

(٢٧٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٦٩)، و(٨٧٨٠).

٢٩١٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣١٨).

٢٩١٣ ـ انظر الحديث السابق (٢٩١٢).

٢٩١٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الرهون، باب: قسمة النساء (٢٤٨٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٨٣).

٢٩١٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٩) وفي المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله (٢٥٦٢) وفي الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه (٦٧٥٧) ومسلم في «**صحيحه**» في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٣٧٥٥) والنسائي في «**المجتبى**» في البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (٤٦٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٣٤).

---

(١) قال الخطابي: فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وإن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام. انظر «معالم السنن» ٤/ ٩٤.

عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ [ذَاكَ] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِك، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

٢٩١٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ**».

٢٩١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رِئَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاثَةَ غِلْمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرَّثُوا رِبَاعَهَا وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً [لَهُ]، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**»، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَوْ [إِلَى] إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ، فَرَفَعَهُمْ

٢٩١٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الفرائض، باب: ميراث السائبة (٦٧٥٤)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: البيع فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (٤٦٥٦)، والحديث عند البخاري في «**صحيحه**» في العتق، باب: بيع الولاء وهبته (٢٥٣٦)، وباب: إذا أسلم على يديه (٦٧٥٨)، والترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (١٢٥٦)، وفي الولاء والهبة، باب: ما جاء أن الولاء لمن أعتق (٢١٢٥). انظر انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٩١). و(١٥٩٩٢).

٢٩١٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الفرائض، باب: ميراث الولاء (٢٧٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٥٨١).

---

(١) قال الخطابي: [حديث: ٢٩١٥ ـ ٢٩١٦] في حديث ابن عمر دليل على أن بيع المملوك بشرط العتق جائز، وقوله: «لا يمنعك ذلك» معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق. وفي قوله: «الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة» دليل على أن لا ولاء إلا لمعتق. وذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يعطي السلب والإيجاب، كقولك: الدار لزيد والمال للورثة. فيه إيجاب ملك الدار، وإيجاب للورثة وقطعهما عن غيرهما، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يعتقه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٩٤.

إِلَى عَبْدِ المَلِكِ، فَقَالَ: هٰذا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أُرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ».

[ت ١٣/ م ١٣] باب [في] الرجل يُسلم على يد[ي] الرجل

٢٩١٨ ـ حدّثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا يَحْيَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ هِشَامٌ ـ: عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ يَزِيدُ ـ: أَنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَى يَدَ[يِ] الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»[١].

[ت ١٤/ م ١٤] ـ باب في بيع الولاء

٢٩١٩ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»[٢].

٢٩١٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه (٢٢) تعليقاً. قال البخاري: واختلفوا في صحة هذا الخبر. أخرجه الترمذي في «جامعه» في الفرائض، باب: : في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٢١١٣)، وابن ماجة في الفرائض باب: الرجل يسلم على يدي الرجل (٢٧٥٢). انظر «تحفة الأشراف» (٢٠٥٢).

٢٩١٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في العتق، باب: الولاء وهبته (٢٥٣٤) ومسلم في «صحيحه» في العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته (٣٧٦٨) وأبو داود في «سننه»

---

(١) قال الخطابي: قد احتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له. وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا. وقال عبد العزيز: راويه ليس من أهل الحفظ والاتفاق. انظر «معالم السنن» ٤/ ٩٥.

(٢) قال الخطابي: قال ابن الأعرابي ـ محمد بن زياد ـ كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال، وأنشد في ذلك:

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً ... فليس له حتى الممات خلاص

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

وقال: وهذا كالإجماع من أهل العلم. إلا أنه قد روي عن ميمونة أنها كانت وهبت ولاء مواليها من العباس أو من ابن عباس ﷺ. انظر «معالم السنن» ٤/ ٩٦.

[ت ١٥/ م ١٥] ـ باب في المولود يستهلُّ ثم يموت

٢٩٢٠ ـ حدّثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا مُحمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ ـ عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمُوْلُودُ وُرِّثَ»[(١)].

[ت ١٦/ م ١٦] ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [٣٣/ النساء] كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَنَسَخَ ذٰلِكَ الأَنْفَالُ، فَقَالَ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾» [٧٥/ الأنفال].

٢٩٢٢ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حدّثني إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، حدّثنا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [٣٣/ النساء] قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا

في الفرائض باب بيع الولاء وهبته (١٢٣٦) والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (١٢٣٦) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: الولاء (٤٦٧٣) وابن ماجه في «سننه» في الفرائض، باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢٧٤٧). انظر «تحفة الأشراف» (٧١٨٩).

٢٩٢٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٤٨٤٠).

٢٩٢١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٦٢٦١).

٢٩٢٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الكفالة، باب: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (٢٢٩٢)، وفي التفسير، باب: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ (٤٥٨٠)، وفي الفرائض، باب: ابني عمٍّ أحدهما أخ للأم والآخر زوج (٦٧٤٧). انظر «تحفة الأشراف» (٥٥٢٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «استهل» معناه رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي، وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به. قال: ومعنى الاستهلال ههنا: أن يوجد مع المولود أمارة الحياة، فلو لم يتفق أن يكون من الاستهلال وهو رفع الصوت، وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي، فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب الثوري والأوزاعي والشافعي وأحسبه قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل. انظر «معالم السنن» ٤/ ٩٦.

الْمَدِينَةَ تُوَرِّثُ الأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [٣٣/ النساء] قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [٣٣/ النساء] مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ».

٢٩٢٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، المَعْنَى، قَالَ أَحْمَدُ: ثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُم سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً في حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فَقَالَتْ: لاَ تَقْرَأْ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حِينَ أَبَى الإِسْلاَمَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لاَ يُوَرِّثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ اللَّه تَعالَى نَبِيَّهُ عليه السلام أَن يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ. زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الإِسْلاَمِ بِالسَّيْفِ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: ﴿**عَقَدَتْ**﴾ جعَلَهُ حِلْفاً، وَمَنْ قَالَ ﴿**عَاقَدَتْ**﴾ جَعَلَهُ حَالِفاً. قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ ﴿**عَاقَدَتْ**﴾].

٢٩٢٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بَنِ ثَابِتٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿والذين آمنوا وهاجروا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ لا يَرِثُ المُهَاجِرَ وَلاَ يَرِثُهُ المُهَاجِرُ، فَنَسَخَتْهَا، فَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

[ت ١٧/ م ١٧] ـ باب في الحلف

٢٩٢٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عن زَكَرِيَّا، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً**».

٢٩٢٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٢٠).

٢٩٢٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٦٢).

٢٩٢٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في فضائل الصحابة، باب: موافاة النبي ﷺ بين أصحابه (٦٤١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٨٤).

٢٩٢٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «حَالَفَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ»، فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ في دَارِنَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا».

[ت ١٨/م ١٨] ـ باب في المرأة ترث من دية زوجها

٢٩٢٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ[٢] امْرَأَةَ أَشْيَمَ[٣] الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ».

[آخر كتاب الفرائض]

٢٩٢٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الكفالة، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (٢٢٩٤) وفي الأدب، باب: الإخاء والحلف (٦٠٨٣) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلّى النبي ﷺ والمنبر والقبر (٧٣٤٠) ومسلم في «صحيحه» في فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٦٤١٠). انظر «تحفة الأشراف» (٩٣٠).

٢٩٢٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الديات، باب: الميراث من الدية (٢١١٠) وفي الفرائض أيضاً، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (١٤١٥) وابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: الميراث من الدية (٢٦٤٢). انظر «تحفة الأشراف» (٤٩٧٣).

---

(١) قال الخطابي: كان سفيان بن عيينة يقول: معنى حالف: آخى، ولا حلف في الإسلام كما جاء في الحديث. انظر «معالم السنن» ٤/ ٩٧.

(٢) قال الخطابي: فيه من الفقه أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية، كان عفوه جائزاً في ثلث ماله لأنه قد ملكه، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ، لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذي يغرمون الدية دون قتل العمد، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل، ولا وصية لقاتل الميراث. انظر «معالم السنن» ٤/ ٩٧.

(٣) أشيم: وهو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، والضبابي: منسوب إلى محلة بالكوفة يقال لها: قلعة الضباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة

[ت ١/م ١] ـ [باب ما يلزم الإمام من حق الرعية]

٢٩٢٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[(١)]، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، والْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِه وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[ت ٢/م ٢] ـ باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حدّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يُونُسُ وَمَنْصورٌ، عن

٢٩٢٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأحكام، باب: قول اللّه تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (٧١٣٨). انظر «تحفة الأشراف» (٧٢٣١).

٢٩٢٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأيمان والنذور، باب: قول اللّه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

---

(١) قال الخطابي: معنى الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليه منه أو يضيعوا. وفي قوله: «المرأة راعية على بيت بعلها» دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها. وفي قوله: «والرجل راع على أهل بيته». دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده وإمائه، وقد جاء: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». انظر «معالم السنن» ٣/٣.

الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النبيّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

٢٩٣٠ ـ حدّثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، ثنا خَالِدٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن أَخِيهِ، عن بِشْرِ بْنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ إِخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ»، فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ».

[ت ٣/ م ٣] ـ باب في الضرير يُولّى

٢٩٣١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ»[١].

(٦٦٢٢) وفي كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢) وفي الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (٧١٤٦) وفي الكتاب نفسه، باب: من سأل الإمارة وكل إليها (٧١٤٧) ومسلم في «صحيحه» في الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً، فرأىٰ غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٤٢٥٧) و(٤٢٥٨) وفي الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٤٦٩٢) والترمذي في «جامعه» في النذور والأيمان، باب: ما جاء فيمن حلف على يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها (١٥٢٩) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور باب: الكفارة قبل الحنث (٣٧٩١) و(٣٧٩٢) و(٣٧٩٣) وفي الكتاب نفسه، باب: الكفارة بعد الحنث (٣٧٩٨) و(٣٧٩٩) و(٣٨٠٠) وفي آداب القضاة، باب: النهي عن مسألة الإمارة (٥٣٩٩) مختصراً. انظر «تحفة الأشراف» (٩٦٩٥).

٢٩٣٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٩٠٧٧).

٢٩٣١ ـ تقدم تخريجه (٥٩٥).

---

(١) قال الخطابي: إنما ولاه النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والأحكام، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس لأنه يدرك الأشخاص ولا يثبت الأعيان ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز، وقد قيل إنه ﷺ إنما ولاه

[ت ٤/م ٤] ـ باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ المُرِّيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحمَّدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ [اللَّهُ] بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ».

[ت ٥/ م ٥] ـ باب في العِرافة

٢٩٣٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا مُحمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنِ سُلَيْمٍ، عن يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عن صَالِحِ بْنِ [يَحْيَى بْنِ] الْمِقْدَامِ، عن جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا ولاَ كَاتِبًا وَلاَ عَرِيفاً».

٢٩٣٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حدّثنا غَالِبٌ [الْقَطَّانُ]، عَنْ رَجُلٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ[١] مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلاَمُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفهو أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ [أَوْ لاَ]، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، فَقَالَ:

٢٩٣٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٧٨).
٢٩٣٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٦٦).
٢٩٣٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧١٢).

الإمامة بالمدينة إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه من أمره في قوله سبحانه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ وفيه دليل على أن إمامة الأعمى غير مكروهة. انظر «معالم السنن» ٣/٣.

(١) المنهل: المكان يرده القوم لشرب الماء والاستقاء منه.

«وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمُ»، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «**إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ هم أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلاَمُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلاَمِ**». فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ المَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ**»[1].

[ت ٦/ م ٦] ـ باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عن يَزِيد بْنِ كَعْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

[ت ٧/ م ٧] ـ باب في السعاية على الصدقة

٢٩٣٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسْبَاطِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**».

٢٩٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحمَّدِ بْنِ



٢٩٣٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٦٥).

٢٩٣٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: العامل على الصدقة في الحق (٦٤٥) وابن ماجه في «**سننه**» في الزكاة، باب: في عمال الصدقة (١٨٠٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٨٣).

٢٩٣٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٣٥).

(١) قول الخطابي: العريف: القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ويتعرف الأمير منهم أحوالهم. وقوله: «العرافة حق» يريد أن فيها مصلحة للناس ورفقاً في الأمور. وقوله: «العرفاء في النار» معناه التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس لما في ذلك من المحنة، وأنه إذا لم يقم بحقه ولم يؤد الأمانة فيه أثم واستحق من اللّه سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار. انظر «معالم السنن» ٣/ ٤.

إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رسُولِ اللَّهِ قَالَ «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**»[١].

٢٩٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، عن ابنِ مَغْرَاءَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ، يَعْنِي صَاحِبَ المَكْسِ».

[ت ٨/ م ٨] ـ باب في الخليفة يستخلف

٢٩٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ، قالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ عُمَرُ: [إِنِّي] إِنْ لا أَسْتَخْلِفْ، فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ[٢]، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قال: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَداً وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ».

[ت ٩/ م ٩] ـ باب [ما جاء] في البيعة

٢٩٤٠ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٢٩٣٨ ـ انظر الحديث السابق (٢٩٣٧).

٢٩٣٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: الاستخلاف وتركه (٤٦٩١) والترمذي في «**جامعه**» في الفتن، باب: في الخلافة (٢٢٢٦) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٥٢١).

٢٩٤٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧١٩٣).

---

(١) قال الخطابي: صاحب المكس: هو الذي يعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار، والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات، فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي ﷺ وبعده.
وأصل: المكس النقص. ومنه أخذ المكاس في البيع والشراء، وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ويستنقصه منه. قال الشاعر:
وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم
انظر «معالم السنن» ٣/ ٥.

(٢) قال الخطابي: معنى قول عمر: «إن رسول اللّه ﷺ لم يستخلف» أي لم يسم رجلاً بعينه للخلافة يقوم بأمر الناس باستخلافه إياه، فأما أن يكون أراد به أنه لم يأمر بذلك ولم يرشد إليه وأهمل الناس بلا راع يرعاهم فلا. وقد قال: «الأئمة من قريش» فكان معناه الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش ولذلك رؤيت الصحابة يوم مات رسول اللّه ﷺ لم يقضوا شيئاً من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصبوا أبا بكر إماماً وخليفة.

قالَ: «كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنُنَا «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»[1].

٢٩٤١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] النِّسَاءَ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدِ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

٢٩٤٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حدثني أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ».

[ت ١٠/م ٩، ١٠] ـ باب في أرزاق العمال

٢٩٤٣ ـ حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

٢٩٤١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء (٤٨١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٦٠٠).

٢٩٤٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الشركة، باب: الشركة في الطعام (٢٥٠١ و٢٥٠٢)، وفي الأحكام، باب: بيعة الصغير (٧٢١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٦٨).

٢٩٤٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٥٧).

وإن عمر لم يهمل الأمر ولم يبطل الاستخلاف ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم، فكل من أقام بها كان رضاً ولها أهلا فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة، فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة، وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج المارقة الذين شقوا العصا، وخلعوا ربقة الطاعة. انظر «معالم السنن» ٣/٦.

(١) قال الخطابي: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط غير لازم، لأنه ليس مما يستطاع دفعه. انظر «معالم السنن» ٣/٧.

٢٩٤٤ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدّثنا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ[1] قال: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، قالَ: خُذْ ما أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي»[2].

٢٩٤٥ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا الْمُعَافَى، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»**. قالَ: قال أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ»**[3].

[ت ١١/م ١٠، ١١] ـ باب في هدايا العمال

٢٩٤٦ ـ حدّثنا ابْنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وهذا لَفْظُهُ، قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ

٢٩٤٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (٧١٦٣) بنحوه ومسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (١١١) و(١١٢) وأبو داود في «سننه» في الزكاة، باب: الاستعفاف (١٦٤٧) والنسائي في «المجتبىٰ» في الزكاة، باب: من آتاه اللَّه ﷻ مالاً من غير مسألة (٢٦٠٣) و(٢٦٠٤) و(٢٦٠٥) و(٢٦٠٦) مطولاً. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٤٨٧).

٢٩٤٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٢٦٠).

٢٩٤٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٥) مختصراً وفي الزكاة، باب: قول اللَّه ﷻ: ﴿والعاملين عليها﴾ (١٥٠٠) مختصراً وفي الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة (٢٥٩٧) وفي الأيمان والنذور، باب:

---

(١) ابن الساعدي: هو عبد اللَّه بن عمرو بن وقدان بن الساعدي.

(٢) قال الخطابي: قوله: فعمّلني معناه: أعطاني العمالة. وفيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر، وقد سمى اللَّه تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾. فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم. انظر «معالم السنن» ٣/٧.

(٣) قال الخطابي: وهذا يتأول على وجهين: أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكين من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله. انظر «معالم السنن» ٣/٧.

الزُّهرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ. قال ابنُ السَّرْحِ: ابْنُ الأُتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فقالَ: هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي، ألاَ جَلَسَ في بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، لاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِن كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»[1].

[ت ١٢/ م ١١، ١٢] ـ باب في غلول الصدقة

٢٩٤٧ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ [و] لاَ أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ [و] عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ». قال: إِذًا لاَ أَنْطَلِقُ، قالَ: «إِذًا لاَ أُكْرِهُكَ».

[ت ١٣/ م ١٢، ١٣] ـ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعيّة [والحجبة عنهم]

٢٩٤٨ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، قالَ:

كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٦٣٦) وفي الحيل، باب: احتيال العامل يهدى له (٦٩٧٩) وفي الأحكام، باب: هدايا العمال (٧١٧٤) وفي الكتاب نفسه، باب: محاسبة الإمام عماله (٧١٩٧) ومسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (٤٧١٥) و(٤٧١٦) و(٤٧١٧). انظر «تحفة الأشراف» (١١٨٩٥).

٢٩٤٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٩٩٨٩).

٢٩٤٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: في إمام الرعية (١٣٣٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٢١٧٣).

---

(١) قال الخطابي: في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى إليه للمحاباة. وفي قوله: «ألا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدىٰ إليه أم لا» دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر منفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء. انظر «معالم السنن» ٣/ ٨.

«دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فقالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ[١] أَبَا فُلاَن، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ**». قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ».

٢٩٤٩ ـ حدّثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا [بِهِ] أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلاَّ خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**».

٢٩٥٠ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَمْرِو بْن عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدْثَانِ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بَأَحَقَّ بِهٰذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلاَّ أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسْمِ رَسُولِهِ ﷺ: فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلاَؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، والرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ».

[ت ١٤/م ١٣، ١٤] ـ باب [في] قسم الفيء

٢٩٥١ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثنا أَبِي، حدثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فقالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ»[٢].

٢٩٤٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٧٩٢).

٢٩٥٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٣٦).

٢٩٥١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٧٢٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ما أنعما بك» يريد ما جاءنا بك أو ما أعملك إلينا، وأحسبه مأخوذاً من قوله: «نعم ونعمة عين» أي قرة عين. وإنما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه، كأنه يقول: ما الذي أطلعك علينا وحيانا بلقائك، ومن ذلك قوله: «أنعم صباحاً» هذا أو ما أشبهه من الكلام والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ٩.

(٢) قال الخطابي: يريد بالمحررين المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليهم، وكان الديوان موضوعاً على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة، وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر، فأذكر بهم عبد الله بن عمر، وتشفع في تقديم أعطيتهم لما علم

٢٩٥٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا عِيسَى، ثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ(١) فِيهَا خَرَزٌ فقسمه لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

٢٩٥٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ /ح/ وَثنا ابْنُ الْمُصَفَّى قالَ: ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا. زَادَ ابنُ الْمُصَفَّى: فَدُعِينا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ [له] حَظًّا وَاحِداً».

[ت ١٥/م ١٤، ١٥] ـ باب في أَرزاق الذُّرِّيَّة

٢٩٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»(٢).

٢٩٥٥ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

٢٩٥٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٥٩).

٢٩٥٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٠٤).

٢٩٥٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأحكام، باب: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (٢٤١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٦٠٥).

٢٩٥٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك ديناً (٢٣٩٨) والفرائض، باب: ميراث الأسير (٦٧٦٣) ومسلم في «**صحيحه**» في الفرائض، ←

من ضعفهم وحاجتهم. انظر «معالم السنن» ٣/٩.

(١) الظبية: الجراب أو الخريطة أو الكيس.

(٢) قال الخطابي: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله، فإنه يقضي دينه من الفيء، فأما من ترك وفاءً فإن دينه مقضي منه. ثم بقيه ما له بعد ذلك مقسومة بين ورثته. والضياع: اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار والأطفال والزمنى ـ الذين لا يقومون بكل أنفسهم ـ وسائر من يدخل في معناهم. انظر «معالم السنن» ٣/١٠.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا».

٢٩٥٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِن نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

[ت ١٦/ م ١٥، ١٦] ـ باب متى يفرض للرجل في المقاتلة [ويُنَفَّلُ مِنَ العِيالِ]؟

٢٩٥٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَىٰ، عُبَيْدِ اللَّهِ، أخبرني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ».

[ت ١٧/ م ١٦، ١٧] ـ باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ ـ حدّثنا [أحمد] بْنُ أَبِي الْحَوَارِي، ثنا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى ـ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي: مُطَيْرٌ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بالسُّوَيْدَاءِ[١]، إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أو حُضَضًا[٢]، فَقَالَ: أخبرني مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بن يَسَارٍ، عَنْ سُلَيْمِ بن مُطَيْرٍ].

باب: من ترك مالاً فلورثته (٤١٣٧) و(٤١٣٨). انظر «تحفة الأشراف» (١٣٤١٠).

٢٩٥٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٣١٥٩).

٢٩٥٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي باب: غزوة الخندق (٤٠٩٧) وأبو داود في الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٦)، والنسائي في «المجتبى» في الطلاق باب: متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣١) انظر «تحفة الأشراف» (٨١٥٣).

٢٩٥٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٤٦).

---

(١) السويداء: على ليلتين من المدنية في طريق الذاهب إلى الشام، والسويداء أيضاً: بلدة مشهورة قرب حران، والسويداء أيضاً بلدة مشهورة جنوب دمشق.

(٢) الحُضض ـ يروى بضم الضاد الأولى وفتحها ـ وهو دواء معروف وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته الحضض.

٢٩٥٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ ـ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى ـ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فأَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغتُ؟**»قالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قالَ: «**إِذَا تَجاحَفَتْ**[1] **قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَاد الْعَطَاءُ، [أَوْ كَانَ] رِشاً فَدَعُوهُ**» فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[ت ١٨/ م ١٧، ١٨] ـ باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ أخبرنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْن مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ جَيْشاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ في كلِّ عَامٍ[2]، فَشَغَلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا».

٢٩٦١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُس، حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابنٌ لِعَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

٢٩٥٩ ـ انظر الحديث السابق (٢٩٥٨).

٢٩٦٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦١٥).

٢٩٦١ ـ ....
....
....

---

(١) قال الخطابي: قوله: «تجاحفت» يريد تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه وأجحف بعضها ببعض. وقوله: «وعاد العطاء رشاً» هو أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة. انظر «معالم السنن» ٣/ ١١.

(٢) قال الخطابي: الإعقاب: أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغزية تضرروا به وأضر ذلك بأهليهم. وقد قال عمر ﷺ في بعض كلامه: «لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم» يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور. انظر «معالم السنن» ٣/ ١١.

عَنْهُ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوَافِقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَرَضَ الأُعْطِيَةَ [لِلْمُسْلِمِينَ]، وَعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلاَ مَغْنَمٍ».

٢٩٦٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

[ت ١٩/ م ١٨، ١٩] ـ باب [في] صفايا رسُول اللّهِ ﷺ من الأَموال

٢٩٦٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسَ، المعْنَى، قالاَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ[1]، فقالَ حِينَ دخَلْتُ عَلَيْهِ: يا مالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، [وَإِنِّي] قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَاقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ[2]، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ في عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قال: نَعَمْ،

٢٩٦٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: فضل عمر (١٠٨). انظر «تحفة الأشراف» (١١٩٧٣).

٢٩٦٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في فرض الخمس، باب: فرض الخمس (٣٠٩٤) وفي المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (٤٠٣٣) وفي النفقات باب: حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال (٥٣٥٨) وفي الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة» (٦٧٢٨) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلوفي الدين والبدع (٣٧٠٥) ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: حكم الفيء (٤٥٥٢) و(٤٥٥٣) والترمذي في «جامعه» في السير، باب: ما جاء في تركة رسول الله ﷺ (١٦١٠) مختصراً والنسائي في «المجتبىٰ» في قسم الفيء، باب: (١) (٤١٥٩). انظر «تحفة الأشراف» (٣٦٤٤) و(٣٩١٤) و(٥١٣٥) و(٦٦١١) و(٩٨٣٤) و(١٠٦٣٢) و(١٠٦٣٣).

---

(١) رماله: بضم الراء ـ ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه.

(٢) يرفأ ـ بفتح الياء وإسكان الراء ـ وهو اسم علم لحاجب عمر رضي الله عنه.

فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قال: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. فقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا - يَعْنِي عَلِيًّا - فقال بَعْضُهُمْ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْهُمَا. قالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أولَئِكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِي اللَّهُ عَنهُ: اتَّئِدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ على أُولَئِكَ الرَّهْطِ فقال: أَنْشُدُكُمْ باللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**؟»قالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا فقال: أَنْشُدُكُمَا باللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ فقالاَ: نَعَمْ. قال: فإِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ خَصَّ رَسُوله ﷺ بخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَداً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٦/ الحشر]. وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَفاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ ما اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلاَ أَخَذَهَا دُونَكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ، أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، وَيَجْعَلُ ما بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُوْلَئِكَ الرَّهْطِ فقال: أَنْشُدُكُمْ باللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا فقال: أَنْشُدُكُمَا باللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهٰذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فقال أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ [أبو بَكْرٍ] قُلْتُ: أنا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلِيتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيَهَا، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهٰذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَسَأَلْتُمَانِيهَا فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَها إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا، فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلى ذَلِكَ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهِ لاَ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ»[١].

---

(١) قال الخطابي: قوله: «مفضياً إلى رماله» يريد أنه كان قاعداً عليه من غير فراش.

[قال أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلاَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لاَ أَنَّهُمَا جَهِلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»، فَإِنَّهُمَا كَانَا لاَ يَطْلُبَانِ إِلاَّ الصَّوَابَ، فقالَ عُمَرُ: لاَ أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسْمِ، أَدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ].

٢٩٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْن أَوْسٍ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ، قال: «وَهُمَا ـ يَعْنِي عَلِيًا وَالْعَبَّاسَ رضي اللَّه عنهما ـ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُوَقِعَ عَلَيْهِ اسْمَ قَسْمٍ.

٢٩٦٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، المَعْنَى، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْن دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصاً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، ـ قالَ ابْنُ عَبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ ـ قُوتَ سَنَةٍ، فَمَا بَقِيَ جَعَلَ في الْكُرَاعِ وَعُدَّةٍ في سَبِيلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، قالَ ابْنُ عَبْدَةَ: في الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ».

٢٩٦٤ ـ انظر الحديث السابق (٢٩٦٣).

٢٩٦٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه (٢٩٠٢) وفي التفسير، باب قوله: ﴿ما أفاء اللَّه على رسوله﴾ (٤٨٨٥) مختصراً ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: حكم الفيء (٤٥٥٠) والترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: في الفيء (١٧١٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٦٣١).

وقوله: «دف أهل أبيات من قومك معناه أقبلوا ولهم دفيف، وهو مشي سريع في مقاربة خطو. يريد أنهم وردوا المدينة لضر أصابهم في بلادهم. وفي قول عمر: «إن اللَّه خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس وتلا على أثره الآية» دليل على أن أربعة أخماس الفيء كانت لرسول اللَّه ﷺ خاصة في حياته. واختلفوا في من هي له بعده وأين يصرف؟ وفيمن توضع؟ قال الشافعي: فيها قولان. أحدهما: أن سبيلها سبيل المصالح فتصرف إلى الأهم فالأهم من مصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة أولاً ثم يبدأ بالأهم فالأهم من المصالح. والقول الآخر: أن ذلك للمقاتلة كله يقسم فيهم، لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذه لما له من الرعب والهيبة في طلب العدو، والمقاتلة هم القائمون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم. وكان مالك يرىٰ: أن الفيء للمصالح، قال: وكذلك كان في زمان رسول اللَّه ﷺ. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٢.

٢٩٦٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [٦/ الحشر]. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قال عُمَرُ: هٰذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرَى عُرَيْنَةَ: فَدَكُ، وَكَذَا وَكَذَا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾. [٧/ الحشر] و﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [٨/ الحشر]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [٩/ الحشر]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [١٠/ الحشر]. فاسْتَوْعَبَتْ هٰذِهِ الآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إلاَّ لَهُ فيهَا حَقٌّ ـ قال أَيُّوبُ: أَوْ قال: حَظٌّ ـ إلاَّ بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ»(١).

٢٩٦٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ /ح/ وثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ /ح/ وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قال: «كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رضي اللَّه عنه أَنَّهُ قال: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ، فكانَتْ حُبْساً لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ، فكانَتْ حُبساً لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ، فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَجُزْءاً نَفَقَةً لأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَينَ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ».

٢٩٦٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٦٣٨).

٢٩٦٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٦٣٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «إلا بعض من تملكون من أرقائكم» يتأول على وجهين، أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد، فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي عن مخلد الغفاري: «أن مملوكين أو ثلاثة لبني غفار شهدوا بدراً، فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم» قال أبو عبيد: فأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدريين بمشهدهم بدراً، ألا ترى أنه خص ولم يعم؟. وقال غيره بل أراد به جميع المماليك، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك، وقد يوضع البعض في موضع الكل كقول لبيد:

أو يعتلق بعض النفوس حمامها

يريد النفوس كلها. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٥.

٢٩٦٨ ـ حدّثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ»** وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إلى فاطِمَةَ عليها السلام مِنْهَا شَيْئاً».

٢٩٦٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قال: وَفَاطِمَةُ عليها السلام حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، قالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هٰذَا الْمَالِ»** ـ يَعْنِي مَالَ اللَّهِ ـ **«لَيسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ»**.

٢٩٧٠ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قال فِيهِ: «فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا ذٰلِكَ، وَقال: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ

٢٩٦٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٣٧١١) و(٣٧١٢) وفي المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (٤٠٣٥) و(٤٠٣٦) وفي الكتاب نفسه، باب: غزوة خيبر (٤٢٤٠) و(٤٢٤١) وفي الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة (٦٧٢٥) و(٦٧٢٦) ومسلم في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» (٤٥٥٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في قسم الفيء باب: (١) (٤١٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٦٣٠).

٢٩٦٩ ـ انظر الحديث السابق (٢٩٦٨).

٢٩٧٠ ـ انظر الحديث السابق (٢٩٦٨).

تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضي اللّٰه عنهم، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقال: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ[1] وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إلى الْيَوْمِ».

٢٩٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابْنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في قَوْلِهِ: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [٦/الحشر] قال: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لا أَحْفَظُهَا، وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْماً آخَرِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قال: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصاً لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوها عَلَى صُلْحٍ، فَقَسَمَها النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئاً، إِلاَّ رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ».

٢٩٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بنُ الْجَرَّاحِ، ثنا جَرِيرٌ، عن الْمُغِيرَةِ، قالَ: جَمَعَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فقالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ[2]، وَإِنَّ فاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا، فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذٰلِكَ في حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رضي اللّٰه عنه عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ ما عَمِلاَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أُقْطِعَها مَرْوَانُ[3]، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قالَ عُمَرُ:

٢٩٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٣٧٩).

٢٩٧٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩١٤٧).

---

(١) قال الخطابي: تعروه: تغشاه وتنتابه، يقال: عراني ضيف، وعراني هم، أي: نزل بي. انظر «معالم السنن» ٣/١٧.

(٢) الأيم: المرأة التي فارقها زوجها بموت أو طلاق.

(٣) قال الخطابي: إنما أقطعها مروان في أيام حياة عثمان بن عفان وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك ـ واللّٰه أعلم ـ ما بلغه عن رسول اللّٰه ﷺ من قوله: «إذا أطعم اللّٰه نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده» وكان رسول اللّٰه ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء فاستغنى عثمان عنها بماله، فجعلها لأقربائه ووصل بها أرحامهم، وقد روى أبو داود هذا الحديث (٢٩٧٣). انظر «معالم السنن» ٣/١٧.

ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ: فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فاطِمَةَ عليها السلام لَيسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا علَى ما كَانَتْ، يَعْنِي علَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِيَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلاَفَةَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينارٍ، وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُمائَةِ دِينارٍ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ].

٢٩٧٣ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ، عنِ الْوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، قالَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ رضي اللّه عنها إِلَى أَبي بَكْرٍ رضي اللّه عنه تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: فقالَ أَبُو بَكْرٍ رضي اللّه عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**»[(١)].

٢٩٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عنْ مالِكٍ، عن أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينارًا، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

[قال أَبُو دَاوُدَ: «**مُؤْنَةَ عامِلِي**» يَعْنِي أَكَرَةَ الأَرْضِ].

٢٩٧٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، أَخبرنَا شُعْبَةُ، عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا

٢٩٧٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٩٩).

٢٩٧٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف (٢٧٧٦) وفي فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (٣٠٩٦) وفي الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» (٦٧٢٩) ومسلم في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» (٤٥٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٨٠٥).

٢٩٧٥ ـ ....
....
....

---

(١) قال الخطابي: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد رسول اللّه ﷺ للأئمة من بعده. انظر «معالم السنن» ٣/١٨.

مُذَبّرًا[١]: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ على عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَسَعْدُ، وَهُمَا يَخْتَصِمانِ، فَقالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ، إلاَّ مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ، وإنَّا لاَ نُورَثُ**؟» قالُوا: بَلَى، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ».

٢٩٧٦ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عنْ مَالِكٍ، عنِ ابن شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: «إنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ إِلَى أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيسَ قَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»؟.

٢٩٧٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ، حدّثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن ابن شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ: «قُلْتُ: أَلاَ تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هٰذَا المَالُ لِآلِ مُحمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِي**».

[ت ٢٠/ م ١٩، ٢٠] ـ باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عنْ

٢٩٧٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» (٦٧٣٠) ومسلم في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (٤٥٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٩٢).

٢٩٧٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٤٠٧).

٢٩٧٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني عبد المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (٣١٤٠) بنحوه وفي المناقب، باب: مناقب قريش (٣٥٠٢) مختصراً وفي المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢٢٩) بنحوه والنسائي في «**المجتبىٰ**» في قسم الفيء (٤١٤٧) و(٤١٤٨) وابن ماجه في «**سننه**» في: الجهاد، باب: قسمة الخمس (٢٨٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٨٥).

(١) مذبراً: أي مكتوباً كتابة واضحة، منقوطاً تسهل قراءته.

عَبْدِ اللَّهِ بن الْمُبارَكِ، عنْ يونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ، قالَ: أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ: «أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمانُ بنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو هاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»[1]. قالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذٰلِكَ الْخُمُسِ كمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قالَ: وَكَانَ أبو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غيرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قالَ: وكان عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمانُ بَعْدَهُ.

٢٩٧٩ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، ثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ، قالَ: أَخْبَرَنِي يونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، حدثنا جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ منَ الْخُمُسِ شَيْئاً كما قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قالَ: وَكانَ أَبو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غيرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبى رَسُولِ اللَّه ﷺ كَمَا كانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَه منه».

٢٩٨٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، قال: أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خيبر وَضعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى في بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلَ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمانُ بنُ عَفَّانَ حتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلاَءِ بَنُو هَاشِمٍ لا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ،

٢٩٧٩ ـ انظر الحديث السابق (٢٩٧٨).

٢٩٨٠ ـ انظر الحديث السابق (٢٩٧٨).

(١) قال الخطابي: في الحديث دليل على ثبوت سهم ذوي القربى، لأن عثمان وجبيراً إنما طالباه بالقرابة، وقد عمل به الخلفاء بعد: عمر وعثمان، وجاء في هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم، وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي أن أبا بكر قسم لهم. انظر «معالم السنن» ١٨/٣.

فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فقال رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ في جاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ، وَإِنَّما نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»**، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ ﷺ».

٢٩٨١ ـ حدّثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عن السُّدِّيِّ في ذِي الْقُرْبَى، قال: «هُمْ بَنُو [عَبْدِ] الْمُطَّلِبِ».

٢٩٨٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني يَزِيدُ بنُ هُرْمُزَ: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ في فِتْنَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قال ابنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذٰلِكَ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ».

٢٩٨٣ ـ حدّثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا يَحْيَى بنُ أَبي بُكَيْرٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «وَلاَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فأُتِيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي فقالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لا أُرِيدُهُ، قال: خُذْهُ فأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قد اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ في بَيْتِ الْمَالِ».

٢٩٨٤ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، ثنا هَاشِمُ بنُ الْبَرِيدِ، حدّثنا حُسَيْنُ بنُ مَيْمُونٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ: «اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفاطِمَةُ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هٰذَا الْخُمُسِ في

٢٩٨١ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٨٤٣٨).

٢٩٨٢ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (٤٦٦١) و(٤٦٦٢) و(٤٦٦٣) و(٤٦٦٤) والترمذي في **«جامعه»** في السير، باب: من يعطى الفيء (١٥٥٦) والنسائي في **«المجتبى»** في قسم الفيء باب: (١) (٤١٤٤) و(٤١٤٥). انظر **«تحفة الأشراف»** (٦٥٥٧).

٢٩٨٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٢٢٤).

٢٩٨٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٢١٤).

كِتَابِ اللَّهِ، فأقْسِمَهُ حَيَاتَكَ كَيْلاَ يُنَازِعُنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فافعَلْ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قال: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]، ثُمَّ وَلاَّنِيهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، حَتَّى [إِذَا] كانَتْ آخِرَ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ رضي الله عنه فإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى، وَبالمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ ما خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فقالَ: يا عَلِيُّ، حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئاً لا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَداً، وكانَ رَجُلاً دَاهِيًا»[2].

٢٩٨٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ الْهاشِمِيُّ: «أَنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ بنَ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قالاَ لِعَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُولاَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ ما تَرَى، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنَا ما يُصْدِقَانِ عَنَّا، فاسْتَعْمِلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَلْنُؤَدِّ إِلَيْكَ ما يُؤَدِّي الْعُمَّالُ، وَلْنُصِبْ ما كَانَ فيهَا مِنْ مِرْفَقٍ[3]، فأَتَى عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فقالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا

٢٩٨٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٢٤٧٨)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٢٦٠٨) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٣٧).

---

(١) قال الخطابي: فقد روي عن علي ﷺ «أن أبا بكر كان يقسم فيهم» وكذلك عمر إلى أن تركوا حقهم منه، فدل ذلك على ثبوته. وقد اختلف العلماء في ذلك. فقال الشافعي: حقهم ثابت. وكذلك مالك. وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربىٰ. وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف، وقال بعضهم: إنما أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب للنصرة في القرابة، ألا تراه يقول: «إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام» فنبه على أن سبب الاستحقاق النصرة، والنصرة قد انقطعت فوجب أن تنقطع العطية.
قال الخطابي: هذا المعنى بمفرده لا يصلح على الاعتبار، ولو كان ذلك من أجل النصرة حسب، لكان بنو هاشم أولى الناس بأن لا يعطوا شيئاً فقد كانوا. إلباً واحداً عليه، وإنما هو عطية باسم القرابة كالميراث، وقد قيل: إنما أعطوه عوضاً من الصدقة المحرمة عليهم، وتحريم الصدقة باق فليكن السهم باقياً. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٩.

(٢) الدهي ـ بفتح الدال وسكون الهاء ـ الفطنة وجودة الرأي.

(٣) مَرفق ـ بكسر الميم وفتحها ـ أي منفعة.

وَاللَّهِ لا يَسْتَعْمِلُ أَحَداً مِنْكُم على الصَّدَقَةِ»، فقالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هٰذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فألْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، فقالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ القَرْمِ، وَاللَّهِ لاَ أَرِيمُ حتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابناكما بِجَوَابِ[1] ما بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبيِّ ﷺ. قال عَبْدُ المُطَّلِبِ: فانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ [إلى باب حجرة النبي ﷺ] حتَّى نُوَافِقَ صَلاَةَ الظُّهْرِ قَدْ قامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أنا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبيِّ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنا بالْبَابِ حتَّى أَتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ ثُمَّ قالَ: «أَخرِجَا ما تُصَرِّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ فأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ، فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ قَلِيلاً، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ ـ قَدْ شَكَّ في ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ـ كَلَّمهُ بالأمر بالَّذِي أَمَرَنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حتَّى طَالَ عَلَيْنا أَنَّهُ لا يَرْجِعُ إِلَيْنا شَيْئاً، حتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا، تُرِيدُ أَنْ لا تَعْجَلاَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في أَمْرِنَا، ثمَّ خَفَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فقالَ لَنَا: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّها لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحمَّدٍ، ادعُوا لِي نَوْفَلَ بنَ الْحَارِثِ»، فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بنُ الْحَارِثِ، فَقالَ: «يا نَوْفَلُ، أَنْكِحْ عَبْدَ المُطَّلِبِ» فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلُ، ثمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ بنَ جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحِ الْفَضْلَ» فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا كَذَا» لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ[2].

٢٩٨٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: ما قيل في الصواغ (٢٠٨٩) وفي المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ (٢٣٧٥) وفي فرض الخمس، باب: فرض الخمس (٣٠٩١) وفي باب: (١٢) (٤٠٠٣) وفي اللباس، باب: الأردية (٥٧٩٣) ومسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: تحريم الخمر (٥٠٩٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٠٦٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أنا أبو الحسن القرم» أصل القرم في الكلام هو فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس قرم، يريد بذلك أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل.
وقوله: «بحور ما بعثتما به» أي: بجواب المسألة التي بعثتما فيها وبرجوعها. وقوله: «أخرجا ما تصرران» يريد ما تكتمان. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٠.

٢٩٨٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ، ثنا يونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، أخبرني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قالَ: «كانت لِي شَارِفٌ مِنَ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً[1] مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ[2] أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ في وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ[3]، وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ[4] أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُما، وَأُخِذ مِنْ أَكْبَادِهِما، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ المَنْظَرِ، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ قالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ في هٰذَا الْبَيْتِ في شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقالَتْ في غِنائِها:

أَلاَ يَـا حَـمْـزُ لِـلـشُّـرُفِ الـنِّـواءْ

فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُما، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، قال: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا رَأَيْتُ كالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ

---

(١) قال الخطابي: الشارف المسنة من النوق، وقولها: ألا يا حمزة للشرف النواء. فإن الشرف جمع الشارف، والنواء: السمان.
والشمل: السكران. وقد اختلف العلماء في أقوال السكران. فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي: طلاق السكران لازم وهو قول لأصحاب الرأي. وقد روي ذلك عن ابن المسيب وعطاء والشعبي وابن سيرين. وقال الليث وإسحاق بن راهويه والمزني. وأبو ثور: طلاقه غير لازم، وقد روي ذلك عن ابن عباس وعثمان، وهو قول القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وطاووس. ووقف الإمام أحمد عن الجواب في هذه المسألة وقال: لا أدري. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٢.

(٢) الإذخر: نبت عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم.

(٣) الأقتاب ـ جمع قتب ـ هو للجمل كالإكاف لغيره. والغرائر ـ جمع الغرارة بفتح الغين ـ ظرف اللبن ونحوه.

(٤) اجتبت: أي قطعت.

خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا في بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بن حَارِثَةَ حتى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّه ﷺ على عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ».

٢٩٨٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، حدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عنِ الْفَضْلِ بنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ، أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَي الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَتْهُ، عنْ إِحْدَاهُما أَنَّهَا قالَتْ: «أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، **وَلٰكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذٰلِكَ، تُكَبِّرْنَ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمدُ، وَهُوَ على كلِّ شيْءٍ قَدِيرٌ**».

قالَ عَيَّاشٌ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٨٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عن سَعِيدٍ ـ يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ ـ عنْ أَبِي الْوَرْدِ، عن ابن أَعْبُدَ، قالَ: قالَ لِي عَلِيٌّ رضي اللَّه عنه: «أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ في يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ في نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ، فقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَأَتَتْهُ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا فَرَجَعَتْ، فأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فقالَ: «**مَا كانَ حَاجَتُكِ؟**» فَسَكَتَتْ، فقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَّتِ بالرَّحَى حَتَّى أَثَّرتْ في يَدِهَا،

٢٩٨٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩١٢) و(١٨٣١٤).

٢٩٨٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٤٥).

وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرَّ ما هِيَ فِيهِ، قالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، فإذا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبعاً وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ مائَةٌ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خادِمٍ» قالَتْ: رَضِيتُ عن اللَّهِ عز وجل وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ»[1].

٢٩٨٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ محمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عنْ عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ، قال: «ولَمْ يُخْدِمْهَا».

٢٩٩٠ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ، قالَ أَبو جَعْفَرٍ ـ يَعْني ابنَ عِيسَى ـ : كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الأَبْدَالَ مِنَ المَوَالِي، قالَ: حدَّثني الدَّخِيلُ بنُ إِيَاسِ بنِ نُوحِ بنِ مُجَّاعَةَ، عنْ هِلاَلِ بن سِرَاجِ بن مُجَّاعَةَ، عن أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ مُجَّاعَةَ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ، قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَني ذُهْلٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأَخِيكَ، ولٰكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»[2]، فَكَتَبَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْها، وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ، فَطَلَبها بَعْدُ مُجَّاعَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وأَتَاهُ بِكِتابِ النَّبيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبو بَكْرٍ باثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ: أَرْبَعَةِ آلافٍ بُرًّا، وأَرْبَعَةِ آلافٍ شَعِيرًا، وَأَرْبَعَةِ آلافٍ تَمْرًا، وَكَانَ في كِتَابِ النَّبيِّ ﷺ لِمُجَّاعَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبيِّ لِمُجَّاعَةَ بن مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سلْمَى، إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ».

٢٩٨٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢٤٦).

٢٩٩٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٢١٢).

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بخادم كما لها أن تطالبه بالنفقة والكسوة، وإنما لها عليه أن يكفيها الخدمة حسب، ولو كان ذلك واجباً لها عليه لأشبه أن يلزمه رسول اللَّه ﷺ علياً، أو يخبره بوجه الحكم في ذلك وإن كانت الحال بين علي وفاطمة ألطف من أن يجري بينهما المناقشة في الحقوق الواجبة على الزوجين. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٤.

(٢) قال الخطابي: معنى العقبى: العوض، ويشبه أن يكون إنما إعطاه ذلك تألفاً له، أو لمن وراءه من قومه على الإسلام. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٤.

[ت ٢١/م ٢٠، ٢١] ـ باب ما جاء في سهم الصفيّ

٢٩٩١ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قال: «كَانَ لِلنَّبيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ، إنْ شَاءَ عَبْداً، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَساً يَخْتَارُهُ قَبْلَ الخُمُسِ».

٢٩٩٢ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ، قالاَ: ثنا ابنُ عَوْنٍ قال: «سَأَلْتُ مُحمَّداً عن سَهْمِ النَّبيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قال: كانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ المُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ».

٢٩٩٣ ـ **حدّثنا** مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، ثنا عُمَرُ ـ يَعني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ عن سَعِيدٍ ـ يَعني ابنَ بَشِيرٍ ـ عن قَتَادَةَ قال: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا غَزَا كانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَهُ، فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكانَ إذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ».

٢٩٩٤ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ».

٢٩٩٥ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ، عن عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرٍو، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّة بِنْتِ حُيَيٍّ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا».

٢٩٩١ ـ أخرجه النسائي في «السنن» كتاب قسم الفيء، باب: (٤١٥٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٨٦٨).

٢٩٩٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢٩٥).

٢٩٩٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢١٤).

٢٩٩٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٩١٨).

٢٩٩٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها (٢٢٣٥) وكتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢١١) وكتاب الجهاد، باب: من غزا بصبي للخدمة (٢٨٩٣) وكتاب الأطعمة، باب (١): الحيس (٥٤٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٧).

٢٩٩٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٢٩٩٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنَا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ قال: «وَقَعَ في سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلةٌ، فاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا، قال حَمَّادٌ: وَأَحْسِبُهُ قال: وَتَعْتَدُّ في بَيْتِهَا: صَفِيَّة بنت حُيَيٍّ».

٢٩٩٨ ـ حدّثنا دَاوُدَ بنُ مُعَاذٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ /ح/ وثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، المعنى، قالَ: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قال: «جُمِعَ السَّبْيُ ـ يَعْنِي بِخَيْبَرَ ـ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قال: «**اذْهَبْ فخُذْ جَارِيَةً**» فأَخَذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ. قال يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ [ثُمَّ اتَّفَقَا] ـ مَا تَصْلُحُ إلاَّ لَكَ، قال: «**ادْعُوهُ بِهَا**»، فلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبيُّ ﷺ قالَ لَهُ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»، وَأَنَّ النَّبيَ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا».

٢٩٩٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (١٩٥٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٨).

٢٩٩٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الخوف، باب: التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب (٩٤٧) مطولاً وفي النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها (٥٠٨٦) ومسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٣٤٨٣) والترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (١١١٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: التزويج على العتق (٣٣٤٢) وابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (١٩٥٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩١) و(١٠١٧) و(١٠٦٧) و(١٤٢٩).

٢٩٩٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ (٣٧١) ومسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٣٤٨٢) وفي الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (٤٦٤١) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: البناء في السفر (٣٣٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٠).

٢٩٩٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا قُرَّةُ، قال: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ[(١)]، قال: «كُنَّا بالْمِرْبَدِ[(٢)]، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ فقال: أَجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هٰذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي في يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاهَا، فَقَرَأْنَاهَا، فإِذَا فيهَا: **«مِنْ مُحمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بنِ أُقَيْشٍ[(٣)]، إِنَّكُم إِنْ شَهِدْتُمْ أَن لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وسَهْمَ الصَّفِيِّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»**، فقلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هٰذَا الْكِتَابَ؟ قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[(٤)].

[ت ٢٢/م ٢١، ٢٢] ـ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟

٣٠٠٠ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ[(٥)]، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ: «وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلاَطٌ مِنْهُمُ المُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [١٨٦/آل عمران] الآية، فَلَمَّا أَبَى

٢٩٩٩ ـ أخرجه النسائي في «السنن» كتاب قسم الفيء، باب: (١) (٤١٥٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٨٣).

٣٠٠٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١١٥٢).

---

(١) يزيد بن عبد الله: هو ابن الشخير.

(٢) المربد: محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها.

(٣) أقيش: وهم حي من بني عكل.

(٤) قال الخطابي: أما سهم النبي ﷺ فإنه كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الوقعة حضرها رسول اللّه ﷺ أو غاب عنها. وأما الصفي، فهو ما يصطفيه من عَرَض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس ـ عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها ـ وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي كان له خاصة. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٥.

(٥) قوله: «عن أبيه» أبوه عبد اللّه بن كعب، ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلاً، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمٰن من جده كعب فيكون الحديث على هذا مسنداً.

كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عن أَذَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطاً يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتْ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً».

٣٠٠١ ـ حدّثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الإِيَامِيُّ، حدثنا يُونُسُ ـ يَعْنِي ابنَ بُكَيرٍ ـ قَالَ: حدثنا مُحمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ أَبِي مُحمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشاً يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ المَدِينَةَ، جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشاً**»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لاَ يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا[1] لاَ يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ﴾ قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بِبَدْرٍ ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [١٢/آل عمران].

٣٠٠٢ ـ حدّثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا يُونُسُ، قَالَ ابنُ إِسْحَاقَ: حدّثني مَوْلَى لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ مُحَيِّصَةَ، عنْ أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ**» فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ عَلَى شُبَيْبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يُلاَبِسُهُمْ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُوَيِّصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيِّصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ».

٣٠٠١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢١٣).

٣٠٠٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٤٠).

---

(١) أغماراً: جمع غمر، وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور.

(٢) محيصة: وهو مسعود بن كعب الأنصاري الخزرجي.

٣٠٠٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذٰلِكَ أُرِيدُ»[1]، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ».

[ت ٢٢/ م ٢٢، ٢٣] ـ باب في خبر النضير

٣٠٠٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنَ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقْسِمُ باللَّهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِن عَبَدَةَ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وإِخْوَانَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ

٣٠٠٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣١٦٨) وفي الإكراه، باب: بيع المكره ونحوه في الحق وغيره (٦٩٤٤) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» (٧٣٤٨) ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: إجلاء اليهود من الحجاز (٤٥٦٦). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٣١٠).

٣٠٠٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٢٢).

---

(١) أي أن تشهدوا على أنفسكم أني بلغتكم.

كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ(١)، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلاَ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ ـ وَهِي الْخَلاَخِيلُ ـ فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أُخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلاَثُونَ حَبْرًا، حَتَّى نَلْتَقِي بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ، [فَقَصَّ خَبَرَهُمْ] فَلَما كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لاَ تأْمَنُونَ عِنْدِي إِلاَّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِّي عَلَيْهِ**»، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْداً، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلاَءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [٦/الحشر] يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

٣٠٠٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بن فَارِسَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنَا ابنُ جُرَيْجٍ،

٣٠٠٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (٤٠٢٨) ومسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: إجلاء اليهود من الحجاز (٤٥٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٤٥٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «إنكم أهل الحلقة والحصون» يريد بالحلقة السلاح، وقيل: أراد بها الدرع لأنها حلق مسلسلة، وخدم النساء: خلاخيلهن، واحدتها خدمة، والمخدم: موضع الخلخال من الرجل، والكتائب: الجيوش المجتمعة واحدتها، كتيبة، ومنها الكتاب المكتوب، ومعناه الحروف المضمومة بعضها إلى بعض. وقولهم: «لا يحول بينا وبين خدم نسائكم» كنوا بذلك عن سبي نسائهم. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٥.

عَنْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ «أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وأَوْلادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بن سَلاَمٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالمَدِينَةِ».

[ت ٢٤/م ٢٣، ٢٤] ـ باب [ما جاء] في حكم أرض خيبر

٣٠٠٦ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثنا أَبِي، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، قَالَ: أَحْسِبُهُ عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً لِحُيَيِّ بْن أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، وكَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ، حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيُّهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ[1]: «أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟»[2] قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا المَسْكَ، فَقَتَلَ ابن أَبِي الْحُقَيْقِ، وَسَبَىٰ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هٰذِهِ الأَرْضِ، وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمُ الشَّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ».

٣٠٠٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٧٨٧٧).

---

(١) سعية يهودي من بني النضير وهو عم حيي بن أخطب.

(٢) قال الخطابي: «مسك حيي بن أخطب» ذخيرة من صامت وحلي كانت له، وكانت تدعى: مسك الحمل، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف ديناراً، فكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي. وكان شارطهم رسول اللّه ﷺ على أن لا يكتموه شيئاً من الصفراء والبيضاء، فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول اللّه ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٦.

٣٠٠٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عنِ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حدّثني نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ، فَأَخْرَجَهُمْ».

٣٠٠٨ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ، سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا**» فَكَانُوا عَلى ذٰلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْرًا، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةُ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسْقاً فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا».

٣٠٠٩ ـ حدّثنا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ /ح/ وثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ».

٣٠١٠ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حدّثني سُفْيَانُ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

٣٠٠٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرجتك» (٢٧٣٠).

٣٠٠٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣٩٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٤٧٢).

٣٠٠٩ ـ تقدم تخريجه (٢٩٩٨).

٣٠١٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٤٩).

قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفاً لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفاً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا»(١).

٣٠١١ ـ حدّثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حدَّثَهُمْ، عن أَبِي شِهَابٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: «فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ».

٣٠١٢ ـ حدّثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذٰلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ».

٣٠١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ ـ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَسَمَهَا

٣٠١١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٣٥) و(١٨٤٥٦).
٣٠١٢ ـ تقدم في الحديث السابق.
٣٠١٣ ـ تقدم في الحديث السابق.

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع، لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال. والظاهر من أمر خيبر أن رسول اللّه فتحها عنوة. وإذ كانت عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه اللّه له في قوله: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في هذا الحديث.

قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه، وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها، منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً ـ وهو ما غلب عليه رسول اللّه ﷺ ـ فكان سبيلها القسم، وكان بعضها فيئاً ـ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ـ فكان خاصاً لرسول اللّه ﷺ يضعه حيث أراه اللّه من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله واستوت القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري. انظر «معالم السنن» ٣/٢٦.

عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ سَهْماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا[١]، وَعَزَلَ النِّصْفَ الآخَرَ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، الشَّقَّ والنَّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا».

٣٠١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلالٍ ـ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلاثِينَ سَهْمًا جُمَعُ، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةً، النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ـ وَهُوَ الشَّطْرُ ـ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ والْكُتَيْبَةَ وَالسُّلالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتْ الأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ»[٢].

٣٠١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ [لِي]، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ ـ قَالَ: «قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا».

٣٠١٦ ـ حدّثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، ثنا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ آدَمَ ـ ثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضِ

٣٠١٤ ـ تقدم في الحديث السابق.

٣٠١٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٢١٤).

٣٠١٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨٨٨٦) و(١٩٣٧٠).

(١) الوطيحة: حصن من حصون خيبر، والكتيبة: اسم لبعض قرى خيبر، والشق: من حصون خيبر، والنطاة: عين بخيبر تسقي بعض النخيل، وقيل: حصن بخيبر، وقيل: اسم الأرض خيبر، وأحيز معهما ـ بالبناء للمجهول ـ ضم وجمع إليهما.

(٢) قال المنذري: هذا مرسل، والسلالم ـ بضم السين وفتحها ـ حصن من حصون خيبر، يقال: هو أشدها تحصيناً، وهو حصن بني الحقيق.

وَلَدِ مُحمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قالُوا: «بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ تَحصَّنُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ أَهْلُ فَدَكَ، فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، لأَنَّهُ لَمْ يوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ»[1].

٣٠١٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ، عن جُوَيْرِيَةَ، عن مَالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [وَ]قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: حدَّثَنِي مَالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ: «أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحاً، وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً، وَفِيها صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قَالَ أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ»[2].

٣٠١٨ ـ حدّثنا ابنُ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يونُسُ [بْنُ يَزِيدَ]، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ، وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلاَءِ بَعْدَ الْقِتَالِ».

٣٠١٩ ـ حدّثنا ابن السَّرْحِ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: «خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ».

٣٠٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عنْ مَالِكٍ، عنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

٣٠١٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨٧٣٢).

٣٠١٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٩٤٠٢).

٣٠١٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٩٤٠١).

٣٠٢٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحرث، باب: أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم (٢٣٣٤) وفي المغاري، باب: غزوة خيبر (٤٢٣٥، ٤٢٣٦). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٣٨٩).

---

(١) قال المنذري: هذا مرسل. ولم يوجف: أي لم تحثث إليها دابة.

(٢) قال الخطابي: العَذْق: النخلة، مفتوحة العين. والعِذق بكسرها: الكباسة. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٧.

عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ قَالَ: «لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ».

[ت ٢٥/م ٢٤، ٢٥] ـ باب ما جاء في خبر مكة

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ: مَكَّةَ عَنْوَةٌ هِيَ؟ قَالَ: إِيش يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: فَصُلْحٌ؟ قال: لا.]

٣٠٢١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هٰذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً؟ قَالَ: «**نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ [عَلَيْهِ] بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**»[1].

٣٠٢٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ ـ عن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عن بَعْضِ أَهْلِهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بمَرِّ الظَّهْرَانِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، إِنَّهُ لَهَلاَكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، فَإِنِّي لأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلاَمَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، قَال: أَبُو الْفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: مَالَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هٰذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ، قَالَ: فَمَا

٣٠٢١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٥٤).

٣٠٢٢ ـ ....

....

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن المشرك إذا خرج من دار الكفر وأسلم، وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم، فإن الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن ظهر على مكة بعد، وأسلم أبو سفيان بمر الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد، ثم اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٨.

الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هٰذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئاً، قَالَ: «**نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**». قال: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ.

٣٠٢٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن وَهْبِ [بْنِ مُنَبِّهٍ] قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئاً؟ قَالَ: لاَ».

٣٠٢٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ، حدّثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ[(١)] الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتِفْ بِالأَنْصَارِ**»، قَالَ: اسْلُكُوا هٰذَا الطَّرِيقَ، فَلاَ يُشْرِفَنَّ[(٢)] لَكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَنَمْتُمُوهُ[(٣)]، فَنَادَى مُنَادٍ: لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ**»، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ[(٤)] قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ، فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَيِ الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ»[(٥)].

٣٠٢٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٣٥).

٣٠٢٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٦٣).

---

(١) سَرَّح: أرسل.

(٢) لا يشرف: لا يظهر.

(٣) أنمتموه: أي قتلتموه. (٤) الصناديد: الأشراف والعظماء والشجعان.

(٥) *قال الخطابي: قوله: «لا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه» دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحلّ دماؤهم. وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها، فروي عن عمر بن الخطاب أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم، وأباح طاووس وعمر بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها وإليه ذهب الشافعي. وقالت طائفة: لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها وروي ذلك عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، وروي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز النهي عن كراء بيوتها. وقال أحمد: إني لأتوقى الكراء ـ يعني أجور بيوت مكة ـ وأما الشراء فقد اشترى عمر دار السجن. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٨.

[ت ٢٦/م ٢٥، ٢٦] ـ باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حدّثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ ـ حدَّثني إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ عَقِيلِ بْنِ مُنَبِّهٍ عن أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عن شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلاَ جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ يَقُولُ: «**سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا**».

٣٠٢٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ ـ [يَعْنِي] ابنَ مَنْجُوفٍ ـ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمْ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَليه أَنْ لاَ يُحْشَرُوا وَلاَ يُعْشَّرُوا وَلاَ يُجَبُّوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَكُمْ أَنْ لاَ تُحْشَرُوا وَلاَ تُعْشَّرُوا، وَلاَ خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ**»[1].

[ت ٢٧/م ٢٦، ٢٧] ـ باب [ما جاء] في حكم أرض اليمن

٣٠٢٧ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أَبِي أُسَامَةَ، عن مجالدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتِ هٰذَا الرَّجُلَ، وَمُرْتَادٌ لَنَا[2]، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَضِيتُ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمَ قَوْمِي، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرٍ ذِي مَرَّانٍ، قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ مَرَارَةَ

٣٠٢٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٣٤).

٣٠٢٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٦٤).

٣٠٢٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٤٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا تحشروا» معناه الحشر في الجهاد والنفير له. وقوله: «وأن تعشروا» معناه: الصدقة، أي: لا يؤخذ عشر أموالهم. وقوله: «أن لا يجبوا» معناه: لا يصلوا، وأصل التجبية، أن يكتب الإنسان على مقدّمه ويرفع مؤخره. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٩.

(٢) مرتاد: أي طالب وملتمس.

الرُّهَاوِيَّ[١] إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعاً، فَأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو خَيْوَانٍ، قَالَ: فَقِيلَ لِعَكٍّ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الأَمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ، وكَتَبَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَكٍّ ذِي خَيْوَانَ، إِنْ كَانَ صَادِقاً فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ [مُحمَّدٍ] رَسُولِ اللَّهِ، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ**».

٣٠٢٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حدثنا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، حدّثني عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ ـ [يَعنِي] ابنَ أَبْيَضَ ـ، عن أَبِيهِ سَعِيدٍ عن جَدِّهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: «أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا أَخَا سَبَإٍ لاَ بُدَّ مِنَ صَدَقَةٍ**»، فَقَالَ: إِنَّما زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبأٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ، فَصَالَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةٍ بَزٍّ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ المَعَافِرِ، كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبأٍ بِمأرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في الحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ.

[ت ٢٨/ م ٢٧، ٢٨] ـ باب [في] إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ ـ حدّثنا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رسول اللَّه ﷺ أَوْصَى بِثَلاَثَةٍ فقال: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ**».

٣٠٢٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢).

٣٠٢٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد، وباب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ (٣٠٥٣) وفي الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣١٦٨) وفي المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣١) ومسلم في «**صحيحه**» في الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (٤٢٠٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥١٧).

---

(١) الرهاوي: نسبة إلى الرها، وهو بطن من مذحج.

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ[١]، أَوْ قال: فأُنْسِيتُهَا. [وَقال الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: قال سُلَيْمانُ: لا أَدْرِي، أَذَكَرَ سَعِيدٌ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا، أَوْ سَكَتَ عَنْهَا].

٣٠٣٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالاَ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إلاَّ مُسْلِمًا**».

٣٠٣١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدّثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ.

٣٠٣٢/ ٤ ـ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَكُونُ قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ**».

٣٠٣٣ ـ حدّثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا عُمَرُ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ قالَ: قالَ سَعِيدٌ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ: «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ ما بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ، إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ[٢] إِلَى الْبَحْرِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قال: قال مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلَوا مِنْ تَيْماءَ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلاَدِ الْعَرَبِ، فأَمَّا الْوَادِي، فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فيهَا مِنَ الْيَهُودِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

٣٠٣٠ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٤٥٦٩) والترمذي في «جامعه» في السير، باب: ما جاء في إخراج العرب اليهود من جزيرة العرب (١٦٠٦). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٤١٩).

٣٠٣١ ـ تقدم في الحديث السابق.

٣٠٣٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الزكاة، باب: ليس على المسلمين جزية (٦٣٣). انظر «تحفة الأشراف» (٥٣٩٩).

٣٠٣٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨٦٩٢).

---

(١) قيل: هي تجهيز أسامة، وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ: لا تتخذوا قبري وثناً، وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك.

(٢) التخوم: الحدود والمعالم.

٣٠٣٤ ـ حدّثنا ابنُ السَّرح، حدّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: قال مَالِكٌ: «وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ».

[ت ٢٩/ م ٢٨، ٢٩] ـ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العَنْوة

٣٠٣٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ [بنُ عبد اللَّه] بنِ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، حدّثنا سُهَيلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ**»(١).

قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، شَهِدَ على ذلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

٣٠٣٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ قالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنا [بِهِ] أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فيهَا فَسَهْمُكُمْ فيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا للَّهِ وَرَسُولِه ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**»(٢).

[ت ٣٠/ م ٢٩، ٣٠] ـ باب في أَخذ الجزية

٣٠٣٧ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدَ الْعَظِيمِ، ثنا سَهْلُ بنُ مُحمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بنُ

٣٠٣٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢٥١) واللفظ الثاني انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢٥٢).

٣٠٣٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٧٢٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٥٢).

٣٠٣٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: حكم الفيء (٤٥٤٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٧٢٠).

٣٠٣٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٧).

---

(١) قال الخطابي: المدي: مكيال أهل الشام، يقال: إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكاً. والإردب: مكيال لأهل مصر، ويقال: إنه يسع أربعة وعشرين صاعاً. ومعنى الحديث: أن ذلك كائن، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان، وأنه سيمنع في آخر الزمان. انظر «معالم السنن» ٣/ ٣٠.

(٢) قال الخطابي: فيه دليل على أن أراضي العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين. انظر «معالم السنن» ٣/ ٣١.

أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ عاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وعَنْ عُثْمانَ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ[١]، فَأُخِذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ».

٣٠٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي مُحْتَلِمًا ـ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ، ثِيَابٌ تَكُونُ بالْيَمَنِ»[٢].

٣٠٣٩ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٠٤٠ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هَانِىءٍ ـ أَبُو نَعِيمٍ النَّخعِيُّ ـ أخبرنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ[٣]، عَنْ زِيَادِ بنِ حُدَيْرٍ، قالَ: قال عَلِيٌّ: «لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، لأَقْتُلَنَّ المُقَاتِلَةَ وَلأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لا يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيداً.

٣٠٣٨ ـ تقدم تخريجه في الزكاة (١٥٧٦).

٣٠٣٩ ـ انظر الحديث السابق.

٣٠٤٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠٩٧).

---

(١) قال الخطابي: أكيدر دومة: رجل من العرب يقال هو من غسان، ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم، وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تأخذ من عربي، وقال **مالك والأوزاعي والشافعي**: العربي والعجمي في ذلك سواء.
وكان **الشافعي** يقول: إنما الجزية على الأديان لا على الأنساب، ولولا أن نأثم بتمني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال: وأن لا يجري على عربي صغار، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به. انظر «معالم السنن» ٣/ ٣١.

(٢) قال الخطابي: في قوله: «من كل حالم» دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم دون الإناث، لأن الحالم عبارة عن الرجل، فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان. انظر «معالم السنن» ٣/ ٣٢.

(٣) قال المنذري: في إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي، وشريك بن عبد الله الحنفي، وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة، وفيه أيضاً: عبد الرحمٰن بن هانىء النخعي، قال **الإمام أحمد**: ليس بشيء، وقال ابن معين: كذاب.

قالَ أَبو عَلِيّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبو دَاوُدَ في الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

٣٠٤١ ـ حدّثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرِو الْيَامِيُّ، ثنا يُونُسُ ـ يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ ـ ثنا أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ[(١)]، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ على أَلْفَي حُلَّةٍ. النِّصْفُ في صَفَرٍ، وَالبقية في رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعارِيةَ ثَلاثِينَ دِرْعًا وَثَلاَثِين فَرساً وَثَلاَثِينَ بَعِيرًا وَثَلاَثِينَ مِنْ كلِّ صِنْفٍ مَنْ أَصْنَافِ السِّلاَحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيهِمْ إِنْ كَانَ باليَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٍ[(٢)]، على أَنْ لاَ تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلاَ يُخْرَجَ لَهُم قَسٌّ، ولاَ يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، ما لَم يُحْدِثوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا».

قال إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ ما اشْتُرِطَ عَلَيْهِم فَقَدْ أَحْدَثُوا].

[ت ٣١/م ٠، ٣١] ـ باب في أَخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بِلاَلٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إِنَّ أَهْلَ فارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ المَجُوسِيَّةَ».

٣٠٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ [بنُ مُسَرْهَدٍ]، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالَةَ

٣٠٤١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٦١).

٣٠٤٢ ـ تفرد به أبو داود. ولم أجده في «**تحفة الأشراف**».

٣٠٤٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٣١٥٦) والترمذي في «**جامعه**» في السير، باب: في أخذ الجزية من المجوس (١٥٨٦).

---

(١) قال المنذري: وهو المعروف بالسدي، وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، إنما قيل: أنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من **أنس بن مالك** رضي الله عنهما.

(٢) قال الخطابي: هذا وقع في كتابي، وفي رواية غيرها [كيد ذات غدر] وهذا أصوب على ألا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا. وقوله: كيد ذات غدر: يريد الحرب، أخبرني أبو عمر قال: قال ابن الأعرابي: الكيد: الحرب، ومنه جاء في بعض الحديث أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيداً أي: حرباً. انظر «معالم السنن» ٣/ ٣٢.

يُحَدِّثُ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ، قال: «كُنْتُ كاتِبًا لِجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَانهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنا في يَوْمٍ ثَلاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنا بَيْنَ كلِّ رَجُلٍ مِنَ المَجُوسِ وَحَرِيمِهِ في كَتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا، وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بغلين مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مَنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[1].

٣٠٤٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بن مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بنِ عَبَدَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَسْبَذِيِّينَ[2] مَنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ـ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ[3] ـ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكَثَ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَج، فَسَأَلْتُهُ: مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُم؟ قالَ شَرٌّ، قُلْتُ: مَهْ، قالَ: الإِسْلاَمُ أَوِ الْقَتْلُ.

قالَ: وقال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ.

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعتُ أَنَا مِنَ الأَسْبَذِيِّ.

٣٠٤٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٧١).

---

(١) قال الخطابي: في امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر دليل على أن رأي الصحابة أنه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب. وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية، فذهب الشافعي في أغلب قوليه إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب. وقال أكثر أهل العلم: إنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارىٰ بالكتاب، ومن المجوس بالسنة. واتفق عامة أهل العلم على تحريم نسائهم وذبائحهم. انظر «معالم السنن» ٣/ ٣٣.

(٢) الأسبذيين ـ بفتح الهمزة وسكون السين بعدها باء مفتوحة فذال ـ قيل: منسوبون إلى أسبذ، بوزن أحمد، وهي بلدة بهجر بالبحرين أو قرية لأنهم نزلوها. وقال أبو عبيد: هو اسم قائد من قواد كسرى على البحرين، فارسي، وقد تكلمت به العرب.

(٣) هجر: مدينة في بلاد البحرين، وهناك قرية صغيرة بجانب المدينة المنورة.

[ت ٣٢/ م ٣٠، ٣٢] ـ باب [في] التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥ ـ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ هِشَامَ بن حَكِيمِ [بنِ حِزَام] وَجَدَ رَجُلاً ـ وَهُوَ عَلَى حِمْصَ ـ يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ الْقِبْطِ في أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فقالَ: مَا هٰذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا**».

[ت ٣٣/ م ٣١، ٣٣] ـ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيسَ عَلَى المُسلِمينَ عُشُورٌ**»(١).

٣٠٤٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدِ المُحَارِبيُّ، ثنا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «خَرَاج» مَكَانَ «العُشُورِ».

٣٠٤٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حدثنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ خَالِهِ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قالَ: «**إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى**».

٣٠٤٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في البر والصلة، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٦٦٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٣٠).

٣٠٤٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٤٦).

٣٠٤٧ ـ تقدم في الحديث السابق.

٣٠٤٨ ـ تقدم في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ليس على المسلمين عشور» يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات. قلت: والذي يلزم اليهود والنصارىٰ من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أرضيهم فلا تؤخذ منهم، وهذا كله على مذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات ـ أخذناها منهم وإلا فلا. انظر «معالم السنن» ٣/ ٣٤.

٣٠٤٩ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ البَزَّازُ، حدثنَا أَبُو نعَيم، ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ـ قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي الإِسْلاَمَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيهِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إلاَّ الصَّدَقَةَ، أَفَأُعَشِّرُهُمْ؟ قالَ: «لاَ، إِنَّمَا العُشورُ عَلَى النَّصَارَى وَاليَهُودِ».

٣٠٥٠ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ، ثنا أَرْطَاةُ بنُ المُنْذِرِ، قال: سَمِعْتُ حَكِيمَ بنَ عُمَيْرٍ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قال: «نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ، ومَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِداً[1] مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: يا مُحمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ وقالَ: «يا ابْنَ عَوْفٍ، ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ أَلاَ إِنَّ الْجَنةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلاَةِ». قالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهم النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُم مُتَكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إلاَّ مَا في هٰذَا الْقُرْآنِ، أَلاَ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لِمَثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عز وجل لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الكِتَابِ إلاَّ بِإِذْنٍ، وَلاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلاَ أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطُوكُمْ الَّذي عَلَيهِمْ».

٣٠٥١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، قالاَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قالَ سَعِيدٌ في حَدِيثِهِ: «فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ» ثُمَّ اتَّفَقَا: «فَلاَ تُصِيبُوا مِنْهُمْ [شَيْئاً] فَوْقَ ذٰلِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَكُمْ».

٣٠٤٩ ـ تقدم في الحديث السابق.

٣٠٥٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٩٨٨٦).

٣٠٥١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٧٠٧).

---

(١) قال المنذري: المارد: العاتي، وفي إسناد هذا الحديث أشعث بن شعبة المصيصي، وفيه مقال.

٣٠٥٢ ـ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهرِيُّ، أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَني أَبُو صَخْرٍ المَدِينيُّ، أَنَّ صَفْوَانَ بنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبائِهِمْ دِنْيَةً[١]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَو انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بغَيرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[ت ٣٤/ م ٣٢، ٣٤] ـ باب في الذمي يسلم في بعض السنة، هل عليه جزية؟

٣٠٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ**»[٢].

٣٠٥٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: «سُئِلَ سُفْيَانُ يَعْنِي عَنْ تَفْسِيرِ هٰذَا فَقالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ».

[ت ٣٥/ م ٣٣، ٣٥] ـ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ ـ حدّثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَلاَّمٍ ـ عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ الْهَوْزَنِيُّ، قالَ: «لَقِيتُ بِلاَلاً مُؤَذِّنَ رَسُولِ

٣٠٥٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٠٥).

٣٠٥٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الزكاة، باب: ليس على المسلمين جزية (٦٣٣)، و(٦٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٤٠٠).

٣٠٥٤ ـ ....
....

٣٠٥٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٤٠).

---

(١) دنية ـ بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء ـ ومعناه لاصقو النسب ـ متصلو النسب.

(٢) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين، أحدهما: أن معنى الجزية الخراج، فلو أن يهودياً أسلم وكانت في يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج، وهو قول سفيان والشافعي. والوجه الآخر: أن الذمي إذا أسلم وقد مرّ بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة، كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي الحول، لأنها حق يجب باستكمال الحول. واختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحول، فقال أبو حنيفة: إذا مات أحد منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ورثته، ولم يؤخذ ذلك من تركته، لأن ذلك ليس بدين عليه، وإن أسلم أحد منهم وقد بقي عليه شيء منها سقط عنه ولم يؤخذ منه، وعند الشافعي يطالب به، ويراه كالدين لا يسقط عنه إلا بالأداء وقد علق القول فيه أيضاً، وقوله مع الجماعة أولى. انظر «معالم السنن» ٣/ ٣٥.

اللَّهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذاك مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ، وكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا، فَرَآهُ عَارِيًا، يَأْمُرُنِي فأَنْطَلِقُ فأَسْتَقْرِضُ فأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فقالَ: يَا بِلاَلُ، إِنَّ عِنْدِي سِعةً فَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بالصَّلاَةِ، فإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ في عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا [أَنْ] رَآنِي قال: يَا حَبَشِيُّ، قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ[1]، فَتَجَهَّمَنِي[2] وَقالَ لِي قَوْلاً غَلِيظاً، وَقال لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قال: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قال: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبعٌ، فآخُذُكَ بالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فأَخَذَ في نَفْسِي مَا يأْخُذُ في أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ[3] رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ [وَأُمّي]، إِنَّ المُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قالَ لِي كَذَا وكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فأْذَنْ لِي أَنْ آبِقَ إِلَى بَعْضِ هٰؤلاَءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي[4] عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلاَلُ، أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فانطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فقالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَبْشِرْ، فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ»**، ثُمَّ قال: **«أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ المُنَاخَاتِ الأَرْبَعِ»**؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فقال: **«إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيهِنَّ، فإِنَّ عَلَيهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ»** فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ انطَلَقْتُ إِلَى المَسْجِدِ فإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ في المَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فقال: **«مَا فَعَلَ مَا قِبَلُكَ؟»** قُلْتُ:

---

(١) لباه: يريد لبيك.

(٢) فتجهمني: تلقاني بوجه كريه.

(٣) أراد صلاة العشاء.

(٤) المجن: الترس.

قَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قال: «**أَفَضَلَ شَيْءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «**انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بَدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ**» فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فقال: «**مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟**» قال: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الْمَسْجِدِ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - دَعَانِي قالَ: «**مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟**» قال: قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا[1] مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُم اتَّبَعْتُهُ حَتَّى [إِذَا] جاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّى أَتى مَبِيتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

٣٠٥٦ ـ **حدّثنا** مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا مَرْوَانُ بنُ مُحمَّدٍ، ثنا مُعَاوِيةُ، بِمعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِه، قال عِنْدَ قَوْلِهِ: «**مَا يَقْضِي عَنِّي**»، فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فاغْتَمَزْتُهَا»[2].

٣٠٥٧ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قال: «أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ نَاقَةً فقال: «**أَسلَمْتَ؟**» قُلْتُ: لاَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ**»[3].

٣٠٥٦ ـ تقدم في الحديث السابق.

٣٠٥٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في السير، باب: كراهية هدايا المشركين (١٥٧٧) وقال: حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠١٥).

---

(١) الشفق: الخوف.

(٢) اغتمزتها: أي ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي.

(٣) قال الخطابي: الزبد العطاء، وفي رده هديته وجهان، أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي «تهادوا تحابوا» ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك. فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي، وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيت عن زبد المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك. انظر «معالم السنن» ٣/ ٣٥.

[ت ٣٦/ م ٣٤، ٣٦] ـ باب [في] إقطاع الأَرضين

٣٠٥٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ».

٣٠٥٩ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا جَامِعُ بنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ بإِسْنادِهِ، مِثْلَهُ.

٣٠٦٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرٍ، قال: حدثني أَبِي، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بالمَدِينَةِ بَقَوْسٍ وَقالَ: «أَزِيدُكَ؟ أَزِيدُكَ؟»[1].

٣٠٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ».

٣٠٦٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بنُ مَحمَّدِ بن حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ، قال الْعَبَّاسُ: ثنا الْحُسَيْنُ بن مُحمَّدٍ، قال: أخبرنا أَبُو أُوَيْسٍ، حدَّثنا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ [عَمْرِو بنِ] عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا وَغَورِيَّهَا»[2].

٣٠٥٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: في القطائع (١٣٨١) وقال حديث حسن صحيح. انظر «تحفة الأشراف» (١١٧٧٣).

٣٠٥٩ ـ تقدم في الحديث السابق.

٣٠٦٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٧١٨).

٣٠٦١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٧٧٧).

٣٠٦٢ ـ تقدم في الحديث السابق.

---

(١) أزيدك: أعطيك وأمنحك.

(٢) قال الخطابي: يقال إن معادن القبيلة من ناحية الفروع وقوله: «جلسيها» يريد نجديها، ويقال لنجد: جلس والغور: ما انخفض من الأرض، يريد أنه أقطعه وهادها ورباها. وفي قوله: «ولم يعطه حق مسلم» دليل على أنه من ملك أرضاً مرة ثم عطلها أو غاب عنها، فإنها لا تملك عليه بإقطاع أو إحياء، وهي باقية على ملكه الأول. انظر «معالم السنن» ٣/ ٣٦.

وَقالَ غيره: «الْعَبَّاس جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ[(١)]، وَلَمْ يُعَطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلالَ بنَ حَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا**».

وَقالَ غَيْرُهُ: «**جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**».

قالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحدَّثني ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيْلِ بنِ بَكْرِ بن كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبَّاس مِثْلَهُ.

٣٠٦٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ النَّضرِ، قالَ: سَمِعْتُ الْحُنَيْنِيَّ، قال: «قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ـ يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبيِّ ﷺ ـ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وحدّثنا غَيْرُ واحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ بنِ مُحمَّدٍ، قالَ: أخبرنا أَبُو أُوَيْسٍ، حدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلاَلَ بن الحَارِثِ المُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا. قالَ ابنُ النَّضْرِ: وَجَرْسَهَا وَذَاتَ النُّصُبِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَم يُعْطِ بِلالَ بنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هٰذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ بِلالَ بنَ الْحَارِثِ المُزَنِيَّ، أَعْطاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**».

قالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

زَادَ ابن النَّضرِ: وَكَتَبَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ.

٣٠٦٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ الثَّقَفِيُّ، ومُحمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلانِيُّ، المَعْنى وَاحِدٌ، أَنَّ مُحمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبيُّ حَدَّثَهُمْ، قال: أخبرني أَبِي، عن

٣٠٦٣ ـ تقدم في الحديث السابق.

٣٠٦٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأحكام، باب: في القطائع (١٣٨٠) وابن ماجه في «**سننه**» في الرهون، باب: إقطاع الأنهار والعيون (٢٤٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١).

---

(١) قُدس ـ بضم القاف وسكون الدال ـ جبل معروف. وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

ثُمَامَةَ بنِ شُرَاحِيلَ، عن سُمَيٍّ بن قَيْسٍ، عنْ شُمَيْرٍ، قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ: ابنِ عَبْدِ المَدَانِ، عن أَبيَضَ بنِ حَمَّالٍ: «أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ».

قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ، قالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ، قال: وَسَأَلَهُ عمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قال: «**مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ**». وَقال ابنُ المُتَوَكِّلِ: «**أَخْفافُ الإِبِلِ**»[1].

٣٠٦٥ ـ حدّثنا هَارُونُ بن عَبْدِ اللَّهِ، قال: قالَ مُحمَّدُ بن الحَسَنِ المُخْزُومِيُّ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ». يَعْني أَنَّ الإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهى رُؤوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ».

٣٠٦٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ أَحْمَدَ القُرَشِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ، ثنا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ، حدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عنْ حِمَى الأَرَاكِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا حِمَى في الأَرَاكِ**»، فقالَ: أَرَاكَةٌ في حِظَارِي[2]، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا حِمَى في الأَرَاكِ**»، قالَ فَرَجٌ: يَعْني بِحِظَارِي: الأَرْضَ الَّتِي فيهَا الزَّرْعُ المُحَاطُ عَلَيْهَا».

٣٠٦٧ ـ حدّثنا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، ثنا الفِرْيَابِيُّ، ثنا أَبَانُ، قالَ عُمَرُ: وَهُوَ

٣٠٦٥ ـ ....
....

٣٠٦٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣).

٣٠٦٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٥١).

---

(١) قال الخطابي: الماء العِدُّ: هو الماء الدائم الذي لا ينقطع. وفيه من الفقه: أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكمه نقضه وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني. وقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي أنه قال: معناه أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه. وفيه وجه آخر: وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة، فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي. انظر «معالم السنن» ٣/ ٣٧.

(٢) قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعى للسارحة، فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه محميٌّ لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم. انظر «معالم السنن» ٣/ ٣٧.

ابنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبي حَازِمٍ، قالَ: حدَّثَنِي عُثْمانُ بنُ أَبي حَازِمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ صَخْرٍ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفاً، فلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ في خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لا يُفَارِقَ هٰذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَّا بَعْدُ، فإِنَّ ثَقِيفاً قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ في خَيْلٍ، فأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالصَّلاَةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَحْمَسَ في خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا**» وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فتَكَلَّمَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فقالَ: يَانَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ المُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فقالَ: «**يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ[٢] وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى المُغِيرَةِ عَمَّتَهُ**» فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ «مَاءً لبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عنِ الإِسْلاَمِ وتَرَكُوا ذَلِكَ المَاءَ؟» فقال: يَا نَبيَّ اللَّهِ، أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قال: «**نَعَمْ**»، فأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ - يَعني السُّلَمِيِّينَ - فأَتَوْا صَخْرًا، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِم، فأَبىٰ، فأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: يَا نَبيَّ اللَّهِ، أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فأَبَى عَلَيْنَا، فَأَتَاهُ فقال: «**يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ ماءَهُمْ**»، قال: نَعَمْ يا نَبيَّ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ المَاءَ»[٣].

---

(١) صخر هذا: هو أبو حازم، صخر بن العيلة، الهذلي، الأحمسي، عداده في الكوفيين، له صحبة، والعيلة: أمه.

(٢) أحرزوا دماءهم: منعوها من أن تراق.

(٣) قال الخطابي: يشبه أن يكون أمره إياه برد الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء. والأصل أن الكافر إذا هرب عن مال صار فيئاً، فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل عنه ملكه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم ردّه عليهم تألفاً لهم على الإسلام، وترغيباً لهم في الدين والله أعلم. وأما رده المرأة: فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً: كما فعل بسبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك، لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكان السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم، فرأى ﷺ أن ترد المرأة وأن لا تسبى. انظر «معالم السنن» ٣/٣٨.

٣٠٦٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، حدَّثني سَبْرَةُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَزَلَ في مَوْضِعِ المَسْجِدِ تَحتَ دَوْمَةٍ فأَقامَ ثَلاَثاً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَهْلُ ذِي المَرْوَةِ؟**»[1] فقالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فقالَ: «**قَدْ أَقْطَعْتُها لِبَنِي رِفَاعَةَ**»، فَاقْتَسَمُوها، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ. ثُمَّ سأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عنْ هٰذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلم يُحَدِّثْني بِهِ كُلِّهِ».

٣٠٦٩ ـ حدّثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، حدّثنا يَحْيَى ـ يَعنِي ابنَ آدَمَ ـ ثنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَسْماءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً»[2].

٣٠٧٠ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ، المَعنى وَاحِدٌ، قالاَ: حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتا عُلَيْبَةَ ـ وكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا ـ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا، قالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي ـ تَعْنِي حُرَيْثَ بنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ ـ فَبَايَعَهُ علَى الإِسْلاَمِ عَلَيْهِ وَعلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بالدَّهْنَاءِ [أَنْ] لا يُجاوِزْهَا إِلَيْنا مِنهمْ أَحَدٌ إِلاَّ مُسافِرٌ أَوْ مُجاوِزٌ، فقالَ: «**اكْتُبْ لَهُ يا غُلاَمُ بالدَّهْنَاءِ**»، فلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي[3]، وَهِيَ وَطَنِي

٣٠٦٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨١٢).

٣٠٦٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٣٢).

٣٠٧٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الاستئذان، باب: ما جاء في الثوب الأصفر (٢٨١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٤٧).

---

(١) ذو المروة: قرية بوادي القرىٰ، ووادي القرىٰ: واد بين المدينة والشام، كثير القرىٰ، وهو من أعمال المدينة.

(٢) قال الخطابي: النخل مال ظاهر العين، حاضر النفع كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه، وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية. انظر «معالم السنن» ٣/ ٣٩.

(٣) شُخص بي: أي أتاني ما يقلقني.

وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لم يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ[١] مِنَ الأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّما [هٰذِهِ] الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ[٢] وَمَرْعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ [بني] تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «**أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقَتِ المِسْكِينَةُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمَا المَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفُتَّانِ**».

٣٠٧١ ـ حدّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عن أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ، عنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بنَ مُضَرِّسٍ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا[ءٍ] لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**». قالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ [و]يَتَخَاطُّونَ[٣].

٣٠٧٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ[٤]، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حتَّى قامَ[٥]، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فقالَ: «**اعْطُوهُ منْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**».

[ت ٣٧/ م ٣٥، ٣٧] ـ باب في إحياء الموات

٣٠٧٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ،

٣٠٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٥).

٣٠٧٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٧٢٩).

٣٠٧٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٦٣).

---

(١) السوية: الأرض السهلة المتوسطة.

(٢) قال الخطابي: قوله: «مقيد الحمل» أي مرعى الجمل ومسرحه، فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى. وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز إقطاعه، وأن الكلأ بمنزلة الماء لا يمنع. وقوله: «يسعهما الماء والشجر» يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة. وقوله: «ويتعاونان على الفتان» يقال: معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم، ويروىٰ ـ الفُتان بضم الفاء ـ وهو جماعة الفاتن، كما قالوا: كاهن وكهان انظر «معالم السنن» ٣/ ٣٩.

(٣) ويتعادون: أي يسرعون. ويتخاطون: أي يحاول كل واحد منهم أن يسبق الآخر إلى تخطيط ما يريد أن يضع يده عليه.

(٤) حُضر فرسه ـ بضم الحاء وسكون الضاد ـ أراد قدر ما تعدو عدوة واحدة.

(٥) حتى قام: أي وقف.

عن أبيهِ، عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[١].

٣٠٧٤ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ، عن مُحمَّدٍ ـ يَعْنِي ابن إِسْحَاقَ ـ عنْ يَحْيَى بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحيا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ. قالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثني هٰذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُما نَخْلاً في أَرْضِ الآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا إِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ[٢] حتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا».

٣٠٧٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا وَهْبٌ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إلاَّ أَنَّهُ قالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ «الَّذِي حدّثني هٰذَا» فقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ في أُصُولِ النَّخْلِ».

٣٠٧٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمانَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عن ابن أَبي مُلَيْكَةَ، عنْ عُرْوَةَ قالَ:

٣٠٧٤ ـ تقدم في الحديث السابق.

٣٠٧٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٠٧٦ ـ لم يذكره صاحب «التحفة» لكونه من كلام التابعي الجليل عروة رحمه الله،

---

(١) قال الخطابي: إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وبإجراء الماء إليه وبنحوها من وجوه العمارة، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض، سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك لأن هذا كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين، ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك، وخالفه صاحباه فقالا كقول عامة العلماء. وقوله: «وليس لعرق ظالم حق» هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها، فإنه يؤمر بقلعه، إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه. انظر «معالم السنن» ٣/ ٤٠.

(٢) قال الخطابي: قوله: نخل عُمٌّ: أي طوال، واحدها: عميم، ورجل عميم: إذا كان تام الخلق. انظر «معالم السنن» ٣/ ٤١.

«أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحيا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهٰذَا عن النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاؤُوا بالصَّلَوَاتِ عَنْهُ».

٣٠٧٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ، ثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**».

٣٠٧٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني مَالِكٌ، قالَ هِشَامٌ: «الْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ في أَرْضِ غَيْرِهِ فَيَسْتَحِقَّهَا بِذٰلِكَ، قال مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٣٠٧٩ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بنُ بكَّارٍ، ثنا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ ـ يَعْنِي ابنَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ـ عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكاً، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ في حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**اخرِصُوا**»[1]، فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، وقال لِلْمَرْأَةِ: «**احْصِي ما يَخْرُجُ مِنهَا**»[2]، فَأَتَيْنَا تَبُوكاً، فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ[3] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدَةً، وَكَتَبَ لَهُ، يَعْنِي بِبَحْرِهِ. قالَ: فلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى قالَ لِلمرأَةِ: «**كَمْ كَانَ [في] حَدِيقَتِكِ؟**» قالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ**».

٣٠٧٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤٥٩٦).

٣٠٧٨ ـ تقدم تخريجه(٣٠٧٣).

٣٠٧٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في فضائل المدينة، باب: المدينة طابة (١٨٧٢)، وفي المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر (٤٤٢٢)، وفي المناقب، باب: فضل دور الأنصار (٣٧٩١) ببعضه، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه (٣٣٥٨)، وفي الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (٥٩٠٧) مطولاً، و(٥٩٠٨).

---

(١) الخرص: الحزر والتقدير.

(٢) قوله: «أحصي ما يخرج منها» أراد به احفظي قدره.

(٣) ملك أيلة يومئذ: اسمه يوحنا بن روبة، وأيلة بلدة قديمة بساحل البحر.

٣٠٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيادٍ، ثنا الأَعْمَشُ، عن جامِعِ بن شَدَّادٍ، عنْ كُلْثُوم، عنْ زَيْنَبَ أَنَّها كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ ونِسَاءٌ مِنَ المُهاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنها تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ المُهاجِرِينَ النِّسَاءُ[1]، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ».

[ت ٣٨/ م ٣٦، ٣٨] ـ باب ما [جاء] في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١ ـ حدّثنا هَارونُ بن مُحمَّدِ بن بَكَّارِ بن بِلاَلٍ، أخبرنا مُحمَّدُ بن عِيسَى ـ يَعْني ابن سُمَيْع ـ قالَ: أَخْبَرَنَا زَيدُ بن وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبو عَبْدِ اللَّهِ، عنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ في عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِىءَ مِمَّا علَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٣٠٨٢ ـ حدّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بن قَيْسٍ، حدَّثَنِي شَبِيبُ بنُ نُعَيْمٍ، حدّثني يَزِيدُ بن خُمَيْرٍ، حدّثني أَبُو الدَّرْدَاءِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا[2] فَقَدِ اسْتَقَالَ

٣٠٨٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٨٨٩).

٣٠٨١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٣٧٢).

٣٠٨٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٩٦٩).

---

(١) قال الخطابي: قد روي عن النبي ﷺ «أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة» فتأولوها على وجهين، أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليبتنوا فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة. والوجه الآخر: أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلا فيما كان الموروث مالكاً له، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات، فقد يحتمل أن يكون إنما أحيا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل. والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ٤١.

(٢) قال الخطابي: معنى الجزية ههنا الخراج، ودلالة الحديث على أن المسلم إذا اشترىٰ أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي، إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشراً، وقالوا: لا يجتمع الخراج مع العشر. والخراج عند الشافعي على وجهين: أحدهما جزية والآخر بمعنى الكراء والأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها، فما وضع عليها من خراج فمجراها مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية، ولزومه العشر فيما أخرجت أرضه، وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدي كل سنة عنها شيئاً، فالأرض للمسلمين، وما

هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الإِسْلامَ ظَهْرَهُ». قالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ فقَالَ لِي: أَشَبِيبٌ حَدَّثَكَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، قالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بالْحَدِيثِ، قالَ: فكتبه لَهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بن مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ فَأَعْطَيْتُهُ، فلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ منَ الأَرَضين حِينَ سَمِعَ ذٰلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا يَزِيدُ بن خُمَيْرٍ الْيَزَنِيُّ، لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ شُعْبَةَ.

[ت ٣٩/م ٣٧، ٣٩] ـ باب في الأَرض يحميها الإمام أَو الرجل

٣٠٨٣ ـ حدّثنا ابنُ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا حِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»(١).

قالَ ابنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ.

٣٠٨٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْحَارِثِ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عن عبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقالَ: «لا حِمَى إلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٠٨٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الشرب، باب: لا حمى إلا للّه ولرسوله ﷺ (٢٣٧٠)، وفي الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان، والذراري (٣٠١٢). انظر «تحفة الأشراف» (٤٩٤١).

٣٠٨٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه أداء ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل، لأنه باع ما لا يملك. وهذا سبيل أرض السواد عنده. انظر «معالم السنن» ٣/ ٤٢.

(١) قال الخطابي: قوله: «لا حمى إلا للّه ولرسوله» يريد لا حمىٰ إلا على معنى ما أباحه رسول اللّه ﷺ وعلى الوجه الذي حماه، وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك، وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلداً مخصباً أوفىٰ بكلب على جبل أو على نشز من الأرض ثم استعوىٰ الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه. انظر «معالم السنن» ٣/ ٤٣.

[ت ٤٠/م ٣٨، ٤٠] ـ باب ما جاء في الركاز [وما فيه]

٣٠٨٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبي سَلَمَةَ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «في الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(١).

٣٠٨٦ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن هِشَامٍ، عن الْحَسَنِ قَالَ: «الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي»(٢).

٣٠٨٧ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا الزَّمْعِيُّ، عن عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ وَهْبٍ، عن أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ، عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا، قَالَتْ: «ذَهَبَ الْمِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ، فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ ـ يَعْنِي فيهَا دِينَارٌ ـ فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟»(٣) قَالَ: لاَ، فَقَالَ [لَهُ] رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللّهُ لَكَ فِيهَا».

٣٠٨٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٤٤٤١) والترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (١٣٧٧) والنسائي في «المجتبىٰ» في الزكاة، باب: المعدن (٢٤٩٤) وابن ماجه في «سننه» في اللقطة، باب: من أصاب ركازاً (٢٥٠٩) وفي الديات، باب: الجبار (٢٦٧٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٣١٢٨) و(١٥١٤٧).

٣٠٨٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨٥٥٥).

٣٠٨٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في اللقطة، باب: التقاط ما أخرج الجرذ (٢٥٠٨). انظر «تحفة الأشراف» (١١٥٥٠).

---

(١) قال الخطابي: الركاز على وجهين؛ فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز، لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي أثبته فيها، والوجه الثاني من الركاز: عروق الذهب والفضة، فتستخرج بالعلاج، ركزها اللّه في الأرض ركزاً، والعرب تقول: أركز المعدن إذا نال الركاز. واختلفوا في مصرف الركاز، فقال أبو حنيفة: يصرف مصرف الفيء وقال الشافعي: يصرف مصرف الصدقات. انظر «معالم السنن» ٣/ ٤٤.

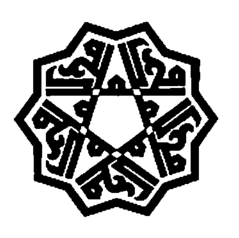
(٢) العادي: القديم.

(٣) قال الخطابي: قوله: «هل هويت للجحر» يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس. وقوله: «بارك اللّه لك فيها» لا يدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها. انظر «معالم السنن» ٣/ ٤٣.

[ت ٤١/ م ٣٩، ٤١] ـ باب نبش القبور [العاديَّة يكون فيها المال]

٣٠٨٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسْحَاق يُحَدِّثُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يُدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهٰذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ»(١). فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ».

[آخر كتاب الخراج والفيء والإمارة]



٣٠٨٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٦٠٧).

---

(١) قال الخطابي: هذا سبيله سبيل الركاز لأنه حال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه، وكان أبو رغال من بقية قوم عاد، أهلكهم اللّه فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز.
وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين، وأن ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين. انظر «معالم السنن» ٣/ ٤٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ ـ كتاب الجنائز

[ت ١/م ١، ١]ـ باب الأَمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قالَ: حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ، عن عَمِّهِ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي، عن عَامِرٍ الرَّام أَخِي الْخُضرِ[١] ـ قالَ أَبو دَاوُدَ ـ: قَالَ النُّفَيْلِيُّ: وهُوَ الْخُضْرِ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ ـ قَالَ: «إِنِّي لَبِبِلادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وأَلْوِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا لِوَاءُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَسْقَامَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السُّقْمُ ثُمَّ أَعفاهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، ولِمَ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا**» فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ

٣٠٨٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٠٥٦).

(١) الخُضر: حي من محارب بن خصفة، قال ابن الكلبي: وإنما سموا الخضر، لأنهم كانوا أدماً، أي: سمراً.

بِكِسَائِي، فَهُنَّ أُولاَءِ مَعِي، قَالَ: «**ضَعْهُنَّ عَنْكَ**»،فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إلاَّ لَزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ**» فَرَجَعَ بِهِنَّ.

٣٠٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ المِصِّيصِيُّ، الْمَعْنَى، قالاَ: حدَّثنا أَبُو المَلِيحِ، عن مُحمَّدِ بنِ خَالِدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: السُّلَمِيُّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاَهُ اللَّهُ في جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ: «**ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذٰلِكَ**». ثُمَّ اتَّفَقَا: «**حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى**».

[ت ٢/ م ٠٠ ، ٠] ـ [باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً ةفشغله عنه مرض أو سفر]

٣٠٩١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قالا: ثنا هُشَيْمٌ، عن الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّكْسَكِيِّ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**».

[ت ٣/ م ٠ ، ٠] ـ [باب عيادة النساء]

٣٠٩٢ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عن أَبِي عَوَانَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّ

٣٠٩٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٥٦٢).

٣٠٩١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد، باب: يكتب للمسافر (٢٩٩٦). انظر «تحفة الأشراف» (٩٠٣٥).

٣٠٩٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨٣٣٩).

الْعَلاَءِ قَالَتْ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلاَءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ»[١].

٣٠٩٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيى /ح/ وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْن عُمَرَ، قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا لَفْظُ ابن بشار عن أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالى قَالَ: «أَيَّةُ آيَةٍ يا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [١٢٣/ النساء] قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشَّوْكَةُ فَيُكافَأُ بِأَسْوَءِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [٨/ الانشقاق] قَالَ: «ذَاكُمُ الْعَرْضُ، يَا عَائِشَةُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا لَفْظُ ابنُ بَشَّارٍ، قَالَ أخبرنا ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ].

[ت ٤/م ٠٠٠٠] ـ [باب في العيادة]

٣٠٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ. قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ». قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فَمَهْ؟، فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[٢].

٣٠٩٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٦٢٤٠).

٣٠٩٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٨).

---

(١) قال المنذري: حديث حسن، وأم العلاء هذه أغفلها النمري وذكرها غيره، وهي عمة حكيم بن حزام، وكانت من المبايعات.

(٢) قال الخطابي: كان أبو سعيد بن الأعرابي: يتأول ما كان من تكفين النبي ﷺ عبد الله بن أبي بقميصه على وجهين، أحدهما: أن يكون أراد به تألف ابنه وإكرامه، فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق. والوجه الآخر: أن عبد الله بن أبي كان قد كسى العباس بن المطلب قميصاً، فأراد ﷺ أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٥٩.

[ت ٥/ م ٢، ٢] ـ باب في عيادة الذمي

٣٠٩٥ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ ـ [يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ] ـ عَن ثابِتٍ، عن أَنسٍ: «أَنَّ غُلامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رأسِهِ، فَقَالَ [لَهُ أَبُوهُ]: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ».

[ت ٦/ م ٠، ٠] ـ باب في المشي في العيادة

٣٠٩٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن مُحمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ».

[ت ٧/ م ٣، ٣] ـ باب في فضل العيادة [عَلَى وضوء]

٣٠٩٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، ثنا الرَّبِيعُ بن رَوْحٍ بْنُ خُلَيْدٍ، ثنا مُحمَّدُ بن خَالِدٍ، ثَنا الْفَضْلُ بْن دَلْهَمَ الْوَاسِطِيُّ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عنْ أَنسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا، بُوْعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً». قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبِصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةَ وَهُوَ مُتَوَضِّىءٌ].

٣٠٩٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عن عَلِيٍّ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ

٣٠٩٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المرضىٰ، باب: عيادة المشرك (٥٦٥٧)، وفي الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٣٥٦). انظر «تحفة الأشراف» (٢٩٥).

٣٠٩٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المرضى، باب: عيادة المرضى راكباً وماشياً وردفاً على الحمار (٥٦٦٤) والترمذي في «جامعه» في المناقب، باب: مناقب جابر (٣٨٥٠) وقال: حسن صحيح. انظر «تحفة الأشراف» (٣٠٢١).

٣٠٩٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤٦١).

٣٠٩٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١٤٤٢)). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢١١).

يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»[(١)].

٣٠٩٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حدثنَا الأَعْمَشُ، عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عنْ عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عن الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

٣١٠٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ.

قَالَ أَبُو داودَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هٰذَا عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

[ت ٨/م ٤، ٤] ـ باب في العيادة مرارًا

٣١٠١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن

٣٠٩٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣١٠٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣١٠١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الخيمة في المسجد للمرضىٰ وغيرهم (٤٦٣) وفي مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠١) وفي المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٤١١٧) وفي الكتاب نفسه، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٤١٢٢) ومسلم في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (٤٥٧٣) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في المساجد، باب: ضرب الخباء في المساجد (٧٠٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٩٧٨).

---

(١) قال الخطابي: قال أبو داود: أسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ. قوله: «وكان له خريف في الجنة» أي: مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى مفعول، وهذا كحديثه الآخر عائد المريض على مخارف الجنة، والمعنى ـ والله أعلم ـ أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٦٠.

أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ في الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ».

[ت ٩/م ٥، ٥] ـ باب [في] العيادة من الرمد

٣١٠٢ ـ حدّثنا عبد اللَّه بن محمد النُّفَيْلِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِيهِ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِيَّ».

[ت ١٠/م ٦، ٦] ـ باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا**[1] **عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» [يَعْنِي الطَّاعُونَ].

[ت ١١/ ٧، ٧] ـ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤/ ١ ـ حدّثنا هَارُون بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْجُعَيْدُ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: «اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**».

٣١٠٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٨٠).

٣١٠٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩) ومسلم في «**صحيحه**» في السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٥٧٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٢١).

٣١٠٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المرضىٰ، باب: وضع اليد على المريض (٥٦٥٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٥٣).

---

(١) قال الخطابي: في قوله: «لا تقدموا عليه» إثبات الحذر والنهي عند التعرض للتلف. وفي قوله: «فلا تخرجوا فراراً منه» إثبات التوكل والتسليم لأمر اللَّه وقضائه، فأحد الأمرين: تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٦٠.

وقد ذكر الشيخ محمد عوامة في نسخة الحديث بقصته بلفظ البخاري فلتراجع ٤/ ١٣ ـ ١٤.

٣١٠٥ ـ حدّثنا ابنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن أَبِي موسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الأَسِيرُ.

[ت ١٢/ م ٨، ٨] ـ باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦/ ١ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، ثنا شُعْبَةُ، ثنا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عن المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلاَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

٣١٠٧ ـ حدّثنا يَزِيدُ بْنُ خالِدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ [أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ] الْحُبُلِيِّ، عن ابنِ عَمْرٍو قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابنُ السَّرْحِ: إِلَى صَلاَةٍ].

[ت ١٣/ م ٩، ٩] ـ باب في كراهية تمني الموت

٣١٠٨ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن

٣١٠٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأطعمة، باب: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (٥٣٧٣) وفي النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة (٥١٧٤)، وفي الأحكام، باب: إجابة الحاكم الدعوة (٧١٧٣)، وفي الجهاد، باب: فكاك الأسير (٣٠٤٦)، وفي المرضى، باب: وجوب عيادة المريض (٥٦٤٩). انظر «تحفة الأشراف» (٩٠٠١).

٣١٠٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطب (٣٠٨٤) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث منهال. انظر «تحفة الأشراف» (٥٦٢٨).

٣١٠٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٨٦٠).

٣١٠٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١) ومسلم في «صحيحه» في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: تمني كراهة الموت لضر نزل به (٦٧٥٥) والترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن التمني للموت (٩٧١) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: تمني الموت (١٨٢٠)

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بالْموْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خيرًا لِي، وَتَوَفَّنِي ما كَانَتْ الْوَفَاةُ خيرًا لِي**».

٣١٠٩ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ [يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ] ـ حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ**» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[ت ١٤/م ١٠، ١٠] ـ باب موت الفجأة

٣١١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ـ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قالَ مَرَّةً: عن النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قالَ مَرَّةً: عن عُبَيْدٍ ـ قَالَ: «**مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ**»[1].

[ت ١٥/م ٠، ١١] ـ باب [في] فضل من مات بالطاعون

٣١١١ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عن عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ ـ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ [عَمَّهُ] جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ**» فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ،

وابن ماجه في «سننه» في الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩١) و(١٠٣٧).

٣١٠٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٧٤).

٣١١٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٤٣).

٣١١١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٥) وفي الجهاد، باب: من خان غازياً في أهله (٣١٩٤) و(٣١٩٥) وابن ماجه في «**سننه**» في الجهاد، باب: ما يرجى فيه الشهادة (٢٨٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٧٣).

---

(١) الأسِف: الغضبان.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ[١] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «المَوْتُ». قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً؛ فَإِنَّكَ قَدْ كُنتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيد[ةٌ]».

[قَالَ أَبُو دَاوُد: الجَمْعُ: أَنْ يَكُونَ وَلَدُها مَعَها]

[ت ١٦/م، ١١، ١٢] ـ باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣١١٢ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ، أخبرنا ابنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وكَانَ مِنْ أَصْحابِ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بنِ عَامِرِ بنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ[٢]، فاسْتَعَارَ مِنَ ابْنَةِ الحارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ[٣] بُنَيٌّ لهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ، حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا[٤]، وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا [فِيهَا]، فقال: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتَ لأَفْعَلَ ذَلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عِيَاضٍ، أَنَّ ابْنَةَ الحارِثِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُمْ حين أَجْمَعُوا ـ يَعْنِي لِقَتْلِهِ ـ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

٣١١٢ ـ تقدم تخريجه (٢٦٦٠).

---

(١) قال الخطابي: أصل الوجوب في اللغة: السقوط. قال تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ وهو أن تميل فتسقط. وإنما يكون ذلك إذا أزهقت نفسها، ويقال للشمس إذا غابت: قد وجبت الشمس. وقوله: «والمرأة تموت بجمع» فهو أن تموت وفي بطنها ولد. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٦١.

(٢) أجمعوا لقتله: اتفقوا.

(٣) درج: مشىٰ.

(٤) مخلياً: منفرداً.

[ت ١٧/م ١٢، ١٣] ـ باب [ما يستحب من] حسن الظن باللَّهِ عَنْد الموت

٣١١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا الأَعَمشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ، قال: «لا يمُوتُ أَحَدُكمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»(١).

[ت ١٨/م ١٣، ١٤] ـ باب [ما يستحب من] تطهير ثياب الميت [عند الموت]

٣١١٤ ـ حدّثنا الْحسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا بنُ أَبِي مَرْيَمَ، أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُوبَ، عَنْ ابنِ الْهادِ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَها، ثُمَّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقولُ: «[إنَّ] المَيِّتَ يُبْعَثُ في ثِيَابِهِ التي يَمُوتُ فيها»(٢).

[ت ١٩/م ١٤، ١٥] ـ باب [ما يستحب أن] يقال عند الميت من الكلام

١/٣١١٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِير، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعَمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

٣١١٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنة ونعيمها، باب: الأمر بحسن الظن باللَّه تعالى عند الموت (٧١٥٨) وابن ماجه في «سننه» في الزهد، باب: التوكل واليقين (٤١٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢٩٥).

٣١١٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٢٨).

٣١١٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت (٢١٢٦) والترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء

---

(١) قال الخطابي: إنما يحسن الظن باللَّه من حسن عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحس ظنكم باللَّه، فإن من ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون أيضاً حسن الظن باللَّه من ناحية الرجاء وتأميل العفو، واللَّه جواد كريم، لا آخذنا اللَّه بسوء أفعالنا ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته. انظر «معالم السنن ١/ ٢٦٢.

(٢) قال الخطابي: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره. وقد روي في تحسين الكفن أحاديث. وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال: معنى الثياب العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيىء. قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، ودنس الثياب: إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ: «يحشر الناس حفاة عراة» فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن، وقال بعضهم: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفا واللَّه أعلم. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٦٢.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ**»، فَلَمَّا ماتَ أَبُو سَلَمَةَ قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما أَقُول؟ قال: «قُولِي: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنا عُقْبَى صَالِحَةً**». قالَتْ: فأَعْقَبَنِي اللَّهُ تَعالَى بِهِ مُحمَّداً ﷺ».

[ت ٢٠/م ١٥، ١٦] ـ باب في التلقين

١/٣١١٦ ـ حدّثنا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ؛ حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كانَ آخِرُ كَلامِهِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

٣١١٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرٌ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، حدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُمَارَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ**».

[ت ٢١/م ١٦، ١٧] ـ باب تغميض الميت

٣١١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ خَالِدٍ [الحذاء]، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

له عنده (٩٧٧) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت (١٨٢٤) وفي عمل اليوم والليلة ما يقول إذا مات له ميت (١٠٦٩) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٨١٦٢).

٣١١٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٣٥٧).

٣١١٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (٢١٢٠) والترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٦) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: تلقين الميت (١٨٢٥) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١٤٤٥). انظر «تحفة الأشراف» (٤٤٠٣).

٣١١٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٢١٢٧) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٤). انظر «تحفة الأشراف» (١٨٢٠٥).

«دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[1] فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لاَ تَدْعُو عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ المَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ، سَمِعْتُ مُحمَّدَ بن مُحمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ المُقْرِيءَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ ـ رَجُلاً عَابِداً ـ يَقُولُ: غَمَضْتُ جَعْفَرًا المُعلِّمَ وَكَانَ رَجُلاً عَابِداً ـ فِي حَالَةِ المَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مِنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ].

[ت ٢٢/م ١٧، ١٨] ـ باب [في] الاسترجاع

٣١١٩ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثابِتٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [١٥٦/البقرة] اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احتسبت مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا».

[ت ٢٣/م ١٨، ١٩] ـ باب [في] الميت يسجَّى

٣١٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ».

[ت ٢٤/م ١٩، ٢٠] ـ باب القراءة عند الميت

٣١٢١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَمُحمَّدُ بنُ مَكِّيٍّ المَرْوَزِيُّ، المَعْنى، قالاَ: ثنا

٣١١٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨٢٠٢).

٣١٢٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في اللباس، باب: البرود والحبر والشملة (٥٨١٤) ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: تسجية الميت (٢١٨٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٧٧٦٥).

٣١٢١ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: فيما يقال عند المريض (١٤٤٨). انظر «تحفة الأشراف» (١١٤٧٩).

---

(١) وشق بصره: هو أن يكون بحيث نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه.

ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ ـ وَلَيْسَ بالنَّهْدِيِّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِقْرَؤُا ﴿يس﴾ عَلى مَوْتَاكُمْ**» [وَهٰذَا لَفْظُ ابنِ الْعَلاَءِ].

[ت ٢٥/م ٢٠، ٢١] ـ باب الجلوس عند المصيبة

٣١٢٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، حدَّثنَا سُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الْحُزْنُ» وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: قولُه: «جَلَسَ في المسجِدِ» أغرب به سليمان بن كثير ليس يقوله غيره].

[ت ٢٦/م ٢١، ٢٢] ـ باب [في] التعزية

٣١٢٣ ـ حدّثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن مَوْهَبٍ الْهَمْدَانيُّ، ثنا المُفَضَّلُ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ المَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعاصِ، قالَ: «قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي مَيِّتاً ـ فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فاطِمَةُ [عَلَيْهَا السَّلَامُ]، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟**» قالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟**»[1] قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ!! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فيهَا مَا تَذْكُرُ. قال: «**لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى**»، فَذَكَرَ تَشْدِيداً في ذلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنْ الْكُدَى، فَقالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسِبُ».

٣١٢٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: ما ينهىٰ من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (١٣٠٥) وفي الكتاب نفسه، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (١٢٩٩) وفي المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام (٤٢٦٣) ومسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: التشديد في النياحة (٢١٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٣٢).

٣١٢٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: النعي (١٨٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٥٣).

---

(١) قال الخطابي: الكدى: جمع الكدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار، ويقال: أكدى الرجل: إذا حفر فأفضى إلى الصلابة. ويضرب به المثل فيمن أخفق فلم ينجح في طلبته. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٦٣.

[ت ٢٧/ م ٢٢، ٢٣] ـ باب الصبر عَنْد الصدمة

٣١٢٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: «أَتَى نَبيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبيٍّ لَهَا، فقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**»، فقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتي؟ فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا النَّبيُّ ﷺ، فأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**»، أَوْ «**عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**».

٣١٢٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُالمُصَفَّى، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصبر رضا»].

[ت ٢٨/ م ٢٣، ٢٤] ـ باب [في] البكاء على الميت

٣١٢٥ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: «أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيهِ ـ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ، وَأَحْسِبُ أُبَيًّا ـ أَنَّ ابْنِي أَوِ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَأَشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلاَمَ وقال: «**قُلْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ**»، فَأَرْسَلَتْ تَقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوُضِعَ الصَّبيُّ في حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[1]، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ لَهُ سَعْدٌ: ما هٰذَا؟ قالَ: «**إِنَّها رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ في قُلُوبِ مَنْ يَشاءُ، وَإِنَّما يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

٣١٢٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري (١٢٥٢) بمعناه، وباب: زيارة القبور (١٢٨٣) وباب: الصبر عند الصدمة الأولى (١٣٠٢) وفي الأحكام، باب: ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب (٧١٥٤) مطولاً ومسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٢١٣٦) و(٢١٣٧) مطولاً والترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (١٩٨٨) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٨) وفي عمل اليوم والليلة ما يقول: إذا أصابته مصيبة (١٠٦٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣٩).

٣١٢٥ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله»

---

(١) تقعقع: ومعناه تتحرك وتضطرب.

٣١٢٦ ـ حدّثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخ، ثنا سُلَيْمانُ بن المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنانيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ باسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ[1] بَيْنَ يَدَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

[ت ٢٩/م ٢٤، ٢٥] ـ باب في النوح

٣١٢٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ النِّيَاحَةِ».

٣١٢٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، أخبرنا مُحمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ الْحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ».

٣١٢٩ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، المَعْنَى، عَنْ هِشَامِ بنِ

(١٢٨٤) وفي المرضى، باب: عيادة الصبيان (٥٦٥٥) وفي القدر، باب: «كان أمر اللَّه قدراً مقدوراً» (٦٦٠٢) وفي الأيمان والنذور، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٦٦٥٥) وفي التوحيد، باب: قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ (٧٣٧٧)، وباب: ما جاء في قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٧٤٤٨) ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: البكاء على الميت (٢١٣٢) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٧) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٨). انظر «تحفة الأشراف» (٩٨).

٣١٢٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك المحزونون» (١٣٠٣) تعليقاً ومسلم في «صحيحه» في الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٥٩٧٩). انظر «تحفة الأشراف» (٤٠٥).

٣١٢٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨١٢١).

٣١٢٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤١٩٤).

٣١٢٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب: قتل أبي جهل (٣٩٧٨) ومسلم في

---

(١) يكيد بنفسه: أراد أنه قارب الموت.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابنَ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ المَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فقالَتْ: وَهَلَ - تعْنِي ابنَ عُمَرَ - إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فقال: «**إِنَّ صَاحِبَ هٰذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ**»، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [١٥/الإسراء] قالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: عَلَى قَبرِ يَهُودِيٍّ»[(١)].

٣١٣٠ - حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَوْسٍ قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ[(٢)]، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِيَ، أَوْ تَهُمَّ بِهِ، فقالَ لهَا أَبُو مُوسَى: أَما سَمِعْتِ ما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: بَلَى، قال: فَسَكَتَتْ، قال: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قال يَزِيدُ: لَقِيتُ المَرْأَةَ فَقُلْتُ لهَا: ما قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكِ، أَمَا سَمِعْتِ ما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتٌّ؟ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ[(٣)] وَمَنَ سَلَقَ[(٤)] وَمَنْ خَرَقَ**»[(٥)].

٣١٣١ - حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ، ثنا حَجَّاجٌ عَامِلٌ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ قال: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ المُبَايِعَاتِ، قالَتْ: «كانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لا نَعْصِيَهُ فيهِ: أَنْ لا

«**صحيحه**» في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢١٥٠) وفي النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: النياحة على الميت (١٨٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٢٤).

٣١٣٠ - أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: شق الجيوب (١٨٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٣٤).

٣١٣١ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٦٦).

---

(١) قال الخطابي: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة، لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي، والخبر المفسر أولى من المجمل، ثم احتجت له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية. وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول طرفه:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا أم معبد

وقولها: «وهل ابن عمر» معناه ذهب وهله إلى ذلك. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٦٣.

(٢) ثقيل: مريض.

(٣) حلق: أي حلق رأسه.

(٤) سلق: أي رفع صوته عند المصيبة.

(٥) خرق: أي ثوبه.

نَخْمِشَ وَجْهاً[١] وَلا نَدْعُوَ وَيْلاً[٢]، وَلا نَشُقَّ جَيْبًا[٣]، وَ[أن] لا نَنْشُرَ شَعَرًا».

[ت ٣٠/ م ٢٥، ٢٦] ـ باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فإِنَّهُ قَدْ أَتاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**».

[ت ٣١/ م ٢٦، ٢٧] ـ باب في الشهيد يغسَّل

٣١٣٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى /ح/ وثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْراهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ في صَدْرِهِ، أَوْ في حَلْقِهِ، فَمَاتَ، فأُدْرِجَ في ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، قال: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٣١٣٤ ـ حدّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ [وَعِيسَى بنُ يُونُسَ، قالاَ]: ثنا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». [وهذا لفظ زياد].

٣١٣٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ /ح/ ثنا سَلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَنبأنا ابنُ وَهْبٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ، قال: أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ الليثي، أَنَّ ابنَ شِهَابٍ

٣١٣٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢١٧).

٣١٣٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٦٤٧).

٣١٣٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٧٠).

٣١٣٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٧٨).

---

(١) لا نخمش وجهاً: لا نلطمه ولا نخدشه.

(٢) ولا ندعو ويلاً: أي لا نقول كما كان أهل الجاهلية يقولون: يا ويلاه.

(٣) ولا نشق جيباً: أي لا نمزق أثوابنا.

(٤) زيادة من نسخة الشيخ محمد عوامة.

أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ».

٣١٣٦ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدٌ ـ يَعْني ابنَ الْحُبَابِ ـ /ح/ وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدّثنا أَبُو صَفْوَانَ ـ يَعْنِي المَرْوَانِيَّ ـ عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ [بنِ مَالِكٍ]، المَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فقالَ: **«لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ في نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ**[1]**، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا»**، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وكَثُرَتِ الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ يُكَفَّنُونَ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: **«أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا»** فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٣١٣٧/ ٥ ـ حدّثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ»[2].

٣١٣٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنِ

٣١٣٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: قتلى أحد وذكر حمزة (١٠١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٧٧).

٣١٣٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٧٩).

٣١٣٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (١٣٤٣) وفي الكتاب نفسه، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر (١٣٤٥)، وفيه أيضاً، باب: من لم ير غسل الشهداء (١٣٤٦)، وفيه أيضاً، باب: من يقدم في اللحد (١٣٤٧)، وفيه أيضاً، باب: اللحد والشق في القبر (١٣٥٣)، وفي المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم

---

(١) قال الخطابي: العافية: السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها، وتجمع على العوافي. وفيه أنه لا يصلىٰ على الشهيد، وإليه ذهب أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولكن يصلى عليه. وفيه جواز أن تدفن الجماعة في القبر الواحد، وأن أفضلهم يقدم إلى القبلة، وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة في الثوب الواحد. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٦٥.

(٢) قال الخطابي: قد تأول قوم تركه الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم، وليس هذا بتأويل صحيح، لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض، وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم. وقد تأول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء، زيادة خصوصية له وتفضيلاً له على سائر أصحابه. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٦٦.

ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ**»؟ فإِذَا أُشِيرَ [لَهُ] إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، فَقَالَ: «**أَنا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤلاَءِ يَوْمَ الْقِيامَةِ**» وَأَمَرَ بدفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا».

٣١٣٩ ـ حدّثنا سَلَيمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، بِهٰذَا الحديثِ بِمَعْنَاهُ قال: «يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

[ت ٣٢/م ٢٧، ٢٨] ـ باب في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حدَّثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لاَ تُبرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنظرنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ**».

٣١٤١ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذَقَنُهُ في صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ المَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُهُ».

أحد (٤٠٧٩)، والترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء (١٥١٤). انظر «تحفة الأشراف» (٢٣٨٢).

٣١٣٩ ـ تقدم في الحديث السابق.

٣١٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: في غسل الميت (١٤٦٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٠١٣٣).

٣١٤١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٦١٨٠).

[ت ٣٣/ م ٢٨، ٢٩] ـ باب كيف غُسل الميت؟

٣١٤٢ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ /ح/ وَثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، الْمَعْنَى، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدِ بن سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فقالَ: «**اغسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فقالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»[1].

قالَ عَنْ مالِكٍ: تَعْنِي: إِزَارَهُ، وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: «دَخَلَ عَلَيْنَا».

٣١٤٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ [بِمَعْنَى الإِسْنَادِ]، أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: «مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ».

٣١٤٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ

٣١٤٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣) وباب: ما يستحب أن يغسل وتراً (١٢٥٤)، وباب: يجعل الكافور في الأخيرة (١٢٥٨) ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: في غسل الميت (٢١٦٥) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر (١٨٨٠) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١٤٥٨) والحديث عند البخاري في الجنائز، باب: نقض شعر المرأة (١٢٦٠) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١٤٥٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٨٠٩٤).

٣١٤٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: في غسل الميت (٢١٦٦) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: الكافور في غسل الميت (١٨٩٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٨١٣٣).

٣١٤٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (١٢٦٢). انظر «تحفة الأشراف» (١٨١٣٨).

---

(١) قال الخطابي: الحقو: الإزار. وقوله: «أشعرنها إياه» يريد اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي جسدها، وفيه أن عدد الغسلات وتر، وأن من السنة: أن يكون في آخر الماء شيء من الكافور، وأن يغسل الميت بالسد أو بما في معناه من أشنان ونحو، إذا كان على بدنه شيء من الدرن أو الوسخ. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٦٦.

سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: «وَضَفَرْنَا رَأْسَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ[1]، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأْسِها وَقَرْنَيْهَا».

٣١٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُنَّ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

٣١٤٦ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

زَادَ في حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هٰذَا. وَزَادَتْ فِيهِ: «**أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّهُ**».

٣١٤٧ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، يَغْسِلُ بالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ».

[ت ٣٤/م ٢٩، ٣٠] ـ باب في الكفن

٣١٤٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ

٣١٤٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (الحديث: ١٦٧) وفي الجنائز، باب: يبدأ بميامن الميت (١٢٥٥)، وباب: مواضع الوضوء من الميت (١٢٥٦) ومسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: في غسل الميت (٢١٧٢)) و(٢١٧٣) والترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (٩٩٠) مطولاً والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: ميامن الميت ومواضع الوضوء منه (١٨٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨١٢٤).

٣١٤٦ ـ تقدم تخريجه (٣١٤٢).

٣١٤٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨١٠٧).

٣١٤٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت (٢١٨٢) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: الأمر بتحسين الكفن (١٨٩٤). وفي باب: الساعات التي نهي عن إقبار الموتىٰ فيهن (٢٠١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨٠٥).

---

(١) قال الخطابي: تريد ثلاثة قرون. والضفر: أصله الفتل، وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٦٦.

رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذٰلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**».

٣١٤٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثَوْبِ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ».

٣١٥٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيل بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ ـ يَعْنِي ابنَ مُنَبِّهٍ ـ عَنْ جَابِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً، فَلْيُكَفَّنْ في ثَوْبِ حِبَرَةٍ**».

٣١٥١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سعَيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أخبرني أَبِي، أَخبرتْنِي عَائِشةُ، قالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ».

٣١٥٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفصٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: «مِنْ كُرْسُفٍ» قال: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: «في ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ» فقالَتْ: «قَدْ أُتِيَ بالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ».

٣١٥٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالاَ: حدَّثنا ابنُ إِدْرِيسَ،

٣١٤٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٥٢).

٣١٥٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٣٦).

٣١٥١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: الكفن بغير قميص (١٢٧٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٠٩).

٣١٥٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: في كفن الميت (٢١٧٧) والترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (١٨٩٨) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٧٨٦).

٣١٥٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: في كفن النبي ﷺ (٤١٧١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٩٦).

عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي زِيَادٍ ـ عَنِ مِقْسَم، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهِ الَّذِي مَاتَ فيهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عُثْمانُ: في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ، حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِهُ الَّذِي مَاتَ فيهِ.

[ت ٣٥/ م ٣٠، ٣١] ـ باب كراهية المغالاة في الكفن

٣١٥٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبيُّ، ثنا عَمْرُو [بنُ هَاشِم] أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبيُّ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عن عَامِرٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: «لا تُغَالِ في كَفَنٍ، فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَغَالَوْا في الْكَفَنِ؛ فإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعاً**»[١].

٣١٥٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عنْ أَبِي وَائِلٍ، عن خَبَّابٍ، قال: [إن] مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ نَمِرَةٌ[٢]، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيهِ [شَيْئاً] مِنَ الإِذْخِرِ**».

٣١٥٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، حدَّثني ابنُ وَهْبٍ، حدَّثنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عنْ حَاتِمِ بنِ أَبي نَصْرٍ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن أَبِيهِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**خَيرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيرُ الأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ**».

٣١٥٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٤٩).

٣١٥٥ ـ تقدم تخريجه (٢٨٧٦).

٣١٥٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: فيما يستحب من الكفن (١٤٧٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١١٧).

---

(١) قال المنذري: في إسناده أبو مالك، عمرو بن هشام الجنبي، وفيه مقال. وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي: أن عامراً الشعبي رأى عليَّ بن أبي طالب، وذكر أبو بكر الخطيب أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث.

(٢) النمرة: ضرب من الأكسية.

[ت ٣٦/ م ٣١، ٣٢] ـ باب في كفن المرأة

٣١٥٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهِيمَ، ثنا أَبِي، عنِ ابنِ إِسْحَاقَ، حدَّثني نُوحُ بنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، وكَانَ قارِئاً لِلْقُرْآنِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدَ ـ قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ أن لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم بنتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ ما أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ في الثَّوْبِ الآخِرِ، قالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا».

[ت ٣٧/ م ٣٢، ٣٣] ـ باب [في] المسك للميت

٣١٥٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَطْيَبُ طِيبِكُمُ المِسْكُ**».

[ت ٣٨/ م ٣٣، ٣٤] ـ باب التعجيل بالجنازة [وكراهية حبسها]

٣١٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرَّؤَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بنُ جَنَابٍ، قالاَ: حدَّثَنَا عِيسَى، قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَزْرَةَ، وقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عُرْوَةُ بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عن أَبِيهِ، عن الْحُصَيْنِ بنِ وَحْوَحٍ: «أَنَّ طَلْحَةَ بنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فقالَ: «**إِنِّي لا أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فيهِ المَوْتُ، فآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**».

[ت ٣٩/ م ٣٤، ٣٥] ـ باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، حدَّثنا زَكَرِيَّا، حدَّثنا

٣١٥٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٥٦).

٣١٥٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الجنائز، باب: المسك (١٩٠٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣٨١).

٣١٥٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤١٨).

٣١٦٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٩٣).

مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الميِّتِ».

٣١٦١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حدَّثني ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عن عَمْرِو بنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

٣٦١٢ ـ حدّثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالحٍ، عن أَبِيهِ، عن إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مَنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عنْ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ فقال: يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالحٍ بَيْنَهُ وَبيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ في هٰذَا [الحَدِيثِ] ـ يَعني إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ـ قال: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ [ضَعِيفٌ]، فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

[ت ٤٠/م ٣٥، ٣٦] ـ باب في تقبيل الميت

٣١٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ».

٣١٦١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٧٥).

٣١٦٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٨٤).

٣١٦٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: تقبيل الميت (٩٨٩) وابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز (٢٤٥٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٥٩). وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب، وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش المغسول، وربما كان على بدن الميت نجاسة ـ فإذا أصابه نضحه وهو لايعلم مكانه ـ كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتىٰ على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه. وقد قيل: معنى قوله: «فليتوضأ» أي: ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت والله أعلم. وفي إسناد الحديث مقال. انظر «معالم السنن» ١/٢٦٧.

[ت ٤١/ م ٣٦، ٣٧] - باب [في] الدفن بالليل

٣١٦٤ - حدّثنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ، حدَّثنا أَبُو نَعِيمٍ، عن مُحمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، قال: أخبرني جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: «رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي المَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ»، فإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالذِّكْرِ».

[ت ٤٢/ م ٣٧، ٣٨] - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [وكراهة ذلك]

٣١٦٥ - حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ، عن جَابِرِ [بنِ عَبْدِ اللَّهِ] قال: «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُم أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ».

[ت ٤٣/ م ٣٨، ٣٩] - باب في الصفوف على الجنازة

٣١٦٦ - حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدٍ الْيَزَنِيِّ، عن مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مسلم يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ». قال: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

[ت ٤٤/ م ٣٩، ٤٠] - باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ - حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

٣١٦٤ - تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٥٦٤).

٣١٦٥ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجهاد، باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله (١٧١٧) بنحوه والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: أين يدفن الشهيد (٣٠٠٣) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٦). انظر «تحفة الأشراف» (٣١١٧).

٣١٦٦ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (١٠٢٨) وقال: حسن وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٩٠). انظر «تحفة الأشراف» (١١٢٠٨).

٣١٦٧ - أخرجه البخاري في «صحيحه» في الطلاق، باب: القسط للحادة عند الطهر (٣١٦٨)

[ت ٤٥/م ٤٠، ٤١] ـ باب فضل الصلاة على الجنائز [وتشييعها]

٣١٦٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ [يَرْوِيهِ] قال: «مَنْ تَبعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ، أَوْ أَحَدُهُما مِثْلُ أُحُدٍ».

٣١٦٩ ـ حدّثنا هَارُونَ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ، قالاَ: ثنا المُقْرِي، ثنا حَيْوَةُ، حدَّثني أَبُو صَخْرٍ ـ وَهُوَ حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ ـ أَنَّ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاودَ بنَ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقاصٍ حَدَّثَهُ، عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ المَقْصُورَةِ[1]، فقالَ: يا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، أَلاَ تَسْمَعُ ما يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِها وَصَلَّى [عَلَيْهَا]**» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فأَرْسَلَ ابنُ عُمَرَ إِلى عائِشَةَ فقالَتْ: صَدَقَ أَبو هُرَيْرَةَ».

٣١٧٠ ـ حدّثنا الْوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني أَبُو صَخْرٍ، عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**».

وأخرجه أيضاً في الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨) وأخرجه أيضاً في كتاب الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (٣١٣) ومسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (٢١٦٣) و(٢١٦٤) وابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز، باب: ما جاء في اتباع الجنائز (١٥٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨١٢٢ و١٨١٢٦ و١٨١٣٩).

٣١٦٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٥٩).

٣١٦٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٢١٩٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٣٠١).

٣١٧٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٢١٥٦) وابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٥٤).

---

(١) المقصورة: تطلق على الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر، ومقصورة المسجد.

[ت ٤٦/م ٤١، ٤٢] ـ باب في النار يتبع بها الميت

٣١٧١ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ /ح/ وثنا ابنُ المُثَنَّى، ثنا أَبُو دَاودَ، قالاَ: ثنا حَرْبٌ ـ يَعني ابنَ شَدَّادٍ ـ ثنا يَحْيَى، حدَّثني بَابُ بنُ عُمَيْرٍ، حدَّثني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلا نارٍ**».

زادَ هَارُونُ: «**وَلا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْها**»[1]. يَعْنِي: يَمْشِي قُدَّامَ الجَنَازَةِ لِأَهْلِ المُصِيبَةِ الَّذِينَ يَشُقُّونَ ثِيَابَهُمْ[2].

[قال أَبو دَاوُدَ]:

[ت ٤٧/م ٤٢، ٤٣] ـ باب القيام للجنازة

٣١٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَها حَتَّى تُخَلِّفَكُم أَوْ تُوضَعَ**».

٣١٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، حدَّثنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالحٍ، عن ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**».

قال أَبو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال فِيهِ: حَتَّى تُوضَعَ بالأَرْضِ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عن سُهَيْلٍ قال: حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ.

٣١٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥١١).

٣١٧٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: القيام للجنازة (١٣٠٧)، وباب: متى يقعد إذا قام للجنازة (١٣٠٨) ومسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: القيام للجنازة (٢٢١٤) و(٢٢١٥) و(٢٢١٦) والترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٢) و(١٩١٥) والنسائي في «**المجتبى**» في الجنائز، باب: ألامر بالقيام للجنازة (١٩١٤) و(١٩١٥). وابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٤١).

٣١٧٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٢٤).

---

(١) قال المنذري: في إسناده رجلان مجهولان.

(٢) زيادة من نسخة الشيخ محمد عوامة.

[قال أَبُو دَاوُدَ:] وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣١٧٤ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حدَّثنا الْوَلِيدُ، حدَّثنا أَبُو عَمْرٍو، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مِقْسَمٍ، حدَّثني جَابِرٌ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَها: فلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فقالَ: «إِنَّ المَوْتَ فَزَعٌ، فإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا».

٣١٧٥ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن مَسْعُودِ بنِ الْحَكَمِ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ في الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ».

٣١٧٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ المَدَائِنِيُّ، أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو الأَسْبَاطِ الحارِثِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ جَنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ في الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فقالَ: هٰكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقالَ: «اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ».

[ت ٤٨/ م ٤٣، ٤٤] ـ باب الركوب في الجنازة

٣١٧٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن

٣١٧٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي (١٣١١) ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: القيام للجنازة (٢٢١٩) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: القيام لجنازة أهل الشرك (١٩٢١). انظر «تحفة الأشراف» (٢٣٨٦).

٣١٧٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: فسخ القيام للجنازة (٢٢٢٤) والترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها (١٠٤٤) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: الوقوف للجنائز (١٩٩٨) و(١٩٩٩) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٤) بنحوه. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢٧٦).

٣١٧٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٠٢٠) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٥).

٣١٧٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (١٠٢٠) وقال: غريب. وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٥). انظر «تحفة الأشراف» (٥٠٧٦).

يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [بنِ عَوْفٍ]، عن ثَوْبَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فقالَ: «**إِنَّ المَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يمْشُونَ، فلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**».

٣١٧٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، حدَّثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ، سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال: «صَلَّى النَّبيُّ ﷺ عَلَى ابنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ»[١].

[ت ٤٩/م ٤٤، ٤٥] ـ باب المشي أمام الجنازة

٣١٧٩ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»[٢].

٢/٣١٨٠ ـ حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن يُونُسَ، عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ، عن

٣١٧٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف (٢٢٣٥ و٢٢٣٦) والترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠١٣) و(١٠١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: الركوب بعد الفراغ من الجنازة (٢٠٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٨٠ و٢١٩٤).

٣١٧٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٠٠٧) و(١٠٠٨) و(١٩٤٤) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة (١٩٤٣) وابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٨٢٠).

٣١٨٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة (١٩٤١)

---

(١) قال الخطابي: التوقص: أن ترفع الفرس يديها وتثب به وثباً متقارباً، وأصل الوقص: الكسر. انظر «معالم السنن» ١/٢٦٨.

(٢) قال الخطابي: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك، وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة. وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحب إلينا. وقال الأوزاعي: هو سعة، وخلفها أفضل، فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة. انظر «معالم السنن» ١/٢٦٨.

أَبِيهِ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخبرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**»[1].

[ت ٥٠/م ٤٥ ، ٤٦] ـ باب الإسراع بالجنازة

٣١٨١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

٣١٨٢ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثمانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ، وكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفاً، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فقالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً»[2].

٣١٨٣ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ /ح/ وثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ

و(١٩٤٢) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، (١٤٨١) وفي الجنائز أيضاً، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٩).

٣١٨١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (١٣١٥) ومسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (٢١٨٣) والترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة (١٠١٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (١٩٠٩) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٢٤).

٣١٨٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (١٩١١) و(١٩١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٩٥).

٣١٨٣ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد وإسحاق: كلما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلي عليه. وعن جابر: إذا استهل صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه، وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٦٨.

(٢) قال المنذري: الرمل ـ بالتحريك ـ السير كأنه الوثب، أو هو أن يهز الماشي منكبيه ولا يسرع، أو هو: الهرولة.

مُوسَى، حدَّثنا عِيسَى - يَعني ابنَ يُونُسَ - عن عُيَيْنَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، قالاَ في جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ، وقال: «فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بالسَّوْطِ»[(١)].

٣١٨٤/ ٤ - حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن يَحْيَى المُجَبِّرِ - قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ - عن أَبِي مَاجِدَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: «سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ المَشْيِ مَعَ الجَنَازَةِ، فقالَ: «ما دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خيرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لأَهْلِ النَّارِ، والْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلا تُتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيى بنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَحْيى الْجَابِرُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هٰذَا لا يُعْرَفُ].

[ت ٥١/ م ٤٦، ٤٧] - باب الإمام [لا] يصلِّي على من قتل نفسه

٣١٨٥ - حدّثنا ابنُ نُفَيْلٍ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سِمَاكٌ، حدَّثني جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ، قال: «مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ [لَهُ]: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قال: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قال: أَنَا رَأَيْتُهُ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قال: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قال: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فقالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأَخْبِرْهُ، فقال الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، قال: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ[(٢)] مَعَهُ[(٣)]، فانْطَلَقَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قال: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قال: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟» قال: نَعَمْ، قال: «إِذاً لا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

٣١٨٤ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٤). انظر «تحفة الأشراف» (٩٦٣٧).

٣١٨٥ - تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢١٦٠).

---

(١) أهوى بالسوط: أماله.

(٢) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(٣) قال الخطابي: قد اختلف الناس في هذا، فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي. وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٦٩.

[ت ٥٢/ م ٤٧، ٤٨] ـ باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٨٦ ـ حدّثنا أَبُو كامِلٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبي بِشْرٍ، حدَّثني نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عن أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عن الصَّلاَةِ عَلَيْهِ»(١).

[ت ٥٣/ م ٤٨، ٤٩] ـ باب [في] الصلاة على الطفل

٣١٨٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِس، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حدَّثنَا أَبي، عن ابنِ إِسْحَاقَ، حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(٢).

٣١٨٨ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن وَائِلِ بنِ دَاوُدَ، قال: سَمِعْتُ الْبَهِيَّ قال: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المَقَاعِدِ»(٣).

٣١٨٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦١٠).

٣١٨٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٠٤).

٣١٨٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٩٤٧).

---

(١) قال الخطابي: كان الزهري: يقول: يصلى على الذي يقاد منه في حده ولا يصلى على من قتل في رجم. وقال الشافعي: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة براً كان أو فاجراً. وقال أصحاب الرأي والأوزاعي: يغسل المرجوم ويصلى عليه. وقال مالك: من قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاؤوا أو غيرهم. وقال أحمد لا يصلي الإمام على قاتل ولا غال. وقال أبو حنيفة: من قتل من المحاربين أو صلب لم يصلّ عليه، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تارك الصلاة إذا قتل لم يصل عليه، ويصلى على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٦٩.

(٢) قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بنبوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم، وقد روى عطاء مرسلاً أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم. ورواه أبو داود في هذا الباب. حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء. قلت: وهذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً، وقد روي أن الشمس قد خسفت يوم وفاة إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف، فاشتغل بها عن الصلاة عليه، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٧١.

(٣) قال المنذري: هذا مرسل، والبهي: هو عبد الله بن يسار، مولى مصعب بن الزبير، تابعي، يعد

٣١٨٨* ـ قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ، [قِيلَ لَهُ]: حَدَّثَكُم ابنُ المُبَارَكِ، عن يَعْقُوبَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عن عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً».

[ت ٥٤/م ٤٩، ٥٠] ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٨٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ، عن صَالحِ بنِ عَجْلاَنَ وَمُحمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّادٍ، عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بنِ الْبَيْضَاءِ إِلاَّ في المَسْجِدِ»(١).

٣١٩٠ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ ـ يَعني ابنَ عُثْمانَ ـ عن أَبِي النَّضْرِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ».

٣١٩١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، حدَّثني صَالحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ له [عَلَيهِ]».

[ت ٥٥/م ٥٠، ٥١] ـ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٣١٩٢ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا وكِيعٌ، ثنا مُوسَى بنُ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ، قال:

٣١٨٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٨). انظر «تحفة الأشراف» (١٦١٧٤).

٣١٩٠ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٣١٩٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٧٧١٣).

٣١٩١ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٣٥٠٣).

٣١٩٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي

في الكوفيين. والمقاعد أي كان منتهياً إلى موضع يسمى المقاعد، بقرب المسجد الشريف، اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء.

(١) قال الخطابي: الحديث الأول أصح، وصالح مولى التوأمة ضعفوه، وكان قد نسي حديثه في آخر عمره، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٧١.

سَمِعْتُ أَبي يحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[1] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَما قال».

[ت ٥٦/ م ٠، ٥٢] ـ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء مَنْ يُقدَّم؟

٣١٩٣ ـ حدّثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن يحْيَى بنِ صُبَيْحٍ، قال: حدَّثني عَمَّارٌ مَولَى الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَابْنِها، فَجُعِلَ الْغُلاَمُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفي الْقَوْمِ ابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هٰذِهِ السُّنَّةُ».

[ت ٥٧/ م ٥١، ٥٣] ـ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلَّى عليه؟

٣١٩٤ ـ حدّثنا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ، حدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن نافِعٍ أَبِي غالِبٍ، قال:

عن الصلاة فيها (١٩٢٦) والترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣٠) والنسائي في «المجتبىٰ» في المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٥٩) وفي المواقيت، باب: النهي عن الصلاة نصف النهار (٥٦٤) وفي الجنائز، باب: الساعات التي نهي عن إقبار الموتىٰ فيهن (٢٠١٢) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥٩١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٣٩).

٣١٩٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: اجتماع جنازة صبي وامرأة (١٩٧٦)، وباب: اجتماع جنائز الرجال والنساء (١٩٧٧) مطولاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٦١).

٣١٩٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الرجل أو المرأة (١٠٣٤) وابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز، باب: أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (١٤٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢١).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «تضيف» معناه تميل وتجنح للغروب، واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق بن راهويه. وكان الشافعي يرىٰ الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار، قلت: قول الجماعة أولىٰ لموافقته الحديث. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٧٢.

«كُنْتُ فِي سِكَّةِ المِرْبَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا، فإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ[١] [وَ]عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا الدُّهْقَانُ؟[٢] قالُوا: هٰذَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، فلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فقالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، المَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِها، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاَتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فقالَ الْعَلاَءُ بنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هٰكَذَا كَانَ [يَفْعَلُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ المَرْأَةِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا، فَخَرَجَ المُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَقالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بالرَّجُلِ الَّذِي كانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِيءَ بالرَّجُلِ، فلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الآخَرُ بِنَذْرِهِ، قال: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لا يَصْنَعُ شَيْئاً بَايَعَهُ، فقالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي، قالَ: «**إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلاَّ لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ**»، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَوْمَضْتَ لي فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ**»[٣].

---

(١) بُرَيذِينته: تصغير برذون، وهو من الخيل ما ليس بعربي.

(٢) الدهقان ـ بالكسر والضم ـ القوي على التصرف مع حدة.

(٣) قال الخطابي: الإيماض: الرمز بالعين والإيماء بها. وأما قوله: «ليس لنبي أن يومض» فإن معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه ﷻ أن يضمر شيئاً ويظهر خلافه، لأن اللّه تعالى إنما بعثه لإظهار الدين وإعلان الحق، فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلاً في الظاهر ويخفره في الباطن. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٧٣.

قال أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ في قِيَامِهِ عَلَى المَرْأَةِ عَنْدِ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ يقوم الإمام حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

[قال أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ» نُسِخَ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بالنَّذْرِ في قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تُبْتُ].

٣١٩٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاَةِ وَسَطَهَا».

[ت ٥٨/م ٥٢، ٥٤] ـ باب التكبير على الجنازة

٣١٩٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

٣١٩٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحيض، باب: الصلاة على النفساء وسنتها (٣٣٢) بنحوه وفي الجنائز، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (١٣٣١) بنحوه وفي الكتاب نفسه، باب: أين يقوم من المرأة والرجل (١٣٣٢) بنحوه ومسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٢٢٣٢) والترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الحيض، باب: الصلاة على النفساء (٣٩١) وفي الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز قائماً (١٩٧٥) وفي الكتاب نفسه، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء (١٩٧٨) وابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (١٤٩٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٢٥).

٣١٩٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتىٰ يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (١٨٥٧) وفي الجنائز، باب: الإذن بالجنازة (١٢٤٧) بنحوه وفي الكتاب نفسه، باب: الصفوف على الجنازة (١٣١٩)، وباب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (١٣٢١) بنحوه، وباب: سنة الصلاة على الجنائز (١٣٢٢)، وباب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (١٣٢٦) بنحوه، وباب: الصلاة على القبر بعدما يدفن (١٣٣٦) ومسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٢٢٠٨) والترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (١٠٣٧) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٢٠٢٢) و(٢٠٢٣) وابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٣٠) بنحوه. والحديث عند البخاري في الجنائز، باب: الدفن بالليل (١٣٤٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٦٦).

إِسْحَاقَ، عن الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً» قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: «الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ».

٣١٩٧ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ /ح/ وحدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابنَ أَرْقَمَ ـ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابنِ الْمُثَنَّى أَتْقَنُ.

[ت ٥٩/م ٥٣، ٥٥] ـ باب ما يقرأ على الجنازة

٣١٩٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

[ت ٦٠/م ٥٤، ٥٦] ـ باب الدعاء للميت

٣١٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حدّثني مُحمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ عن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»**.

٣١٩٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز (٢٢١٣) والترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة (١٠٢٣) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة (١٩٨١) وابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمساً (١٥٠٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٧١).

٣١٩٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب (١٣٣٥) مختصراً والترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (١٠٢٧) مختصراً والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: الدعاء (١٩٨٦) و(١٩٨٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٦٤).

٣١٩٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز، باب: الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٩٣).

٣٢٠٠ ـ حدّثنا أَبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَبُو الْجُلاَسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ، حدّثني عَلِيُّ بْنُ شِمَاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: «كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ـ قَالَ: كَلاَمٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذٰلِكَ ـ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ**».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شَمَّاخٍ، قَالَ فِيهِ: عُثْمَانُ بْنُ شماس.

وسَمَعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ المُوصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِساً إِلاَّ نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ].

٣٢٠١ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ ـ عن الأَوْزاعِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ. اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**».

٣٢٠٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ /ح/ وثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَمُّ، حدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عن يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ**»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: «**فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ**

٣٢٠٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٦١).

٣٢٠١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤) الدعاء (١٩٨٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٣٨٥).

٣٢٠٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز، باب: الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٥٣).

فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ.

[ت ٦١/م ٥٥، ٥٧] ـ باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أو رَجُلاً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ مَاتَ، فَقَالَ: «أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهِ»، قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»(١).

[ت ٦٢/م ٥٦، ٥٨] ـ باب [في] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٤ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ»(٢).

٣٢٠٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (٤٥٨)، وفي الكتاب نفسه، باب: الخدم للمسجد (٤٦٠)، وفي الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن (١٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٢٢١٢)، وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٦٥٠).

٣٢٠٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، وباب: التكبير على الجنازة أربعاً (١٣٣٣) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (١٩٦٩)، وباب: عدد التكبير على الجنازة (١٩٧٩) والحديث عند مسلم في الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (٢٢٠١). انظر «تحفة الأشراف» (١٣٢٣٢).

---

(١) قال الخطابي: يقم: معناه يكنس. والقمامة: الكناسة. وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٧٤.

(٢) قال الخطابي: ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل، إذا كان في حكم المشاهد للنجاشي، وهذا تأويل فاسد؛ لأن رسول اللَّه ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة، كان علينا متابعته والاتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما يبين ذلك أنه كان ﷺ خرج بالناس إلى المصلىٰ فصف بهم فصلوا معه، فعلمت أن هذا التأويل فاسد واللَّه أعلم. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٧٠.

٣٢٠٥ ـ حدّثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفرٍ ـ عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلاَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ المُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ».

[ت ٦٣/ م ٥٧، ٥٩] ـ باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يُعلم

٣٢٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ /ح/ وثنا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ بِمَعْنَاهُ، عن كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عن المُطَّلِبِ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فأمر النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عن ذِرَاعَيْهِ. قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ المُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي [ذٰلِكَ] عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**».

[ت ٦٤/ م ٥٨، ٦٠] ـ باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟

٣٢٠٧ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ محمَّدٍ، عن سعْدٍ ـ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ ـ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًا**».

[ت ٦٥/ م ٥٩، ٦١] ـ باب في اللحد

٣٢٠٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى،

٣٢٠٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١١٧).

٣٢٠٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٧٢).

٣٢٠٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز، باب: النهي عن كسر عظم الميت (١٦١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٩٣).

٣٢٠٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (١٠٤٥)) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: اللحد والشق (٢٠٠٨) وابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٤٢).

عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

قَال أَبُو دَاودُ: هَذا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيُّ[1].

[ت ٦٦/ م ٦٠، ٦٢] ـ باب كم يدخل القبر؟

٣٢٠٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عن عَامِرٍ قَالَ: «غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ، أَوْ ابنُ أَبِي مَرْحَبٍ، أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ».

٣٢١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن ابنِ أَبِي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي مَرْحَبٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ في قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً».

[ت ٦٧/ م ٦١، ٦٣] ـ باب في الميت يُدخل من قِبَلِ رجليه

٣٢١١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ».

[ت ٦٨/ م ٦٢، ٦٤] ـ باب الجلوس عند القبر

٣٢١٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عن زَاذَانَ، عنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في جَنَازَةِ

٣٢٠٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٢٤٦).

٣٢١٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٢١١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٦٦٧٥).

٣٢١٢ ـ أخرجه أبو داود في السنة، باب: في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥٣) و(٤٧٥٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: الوقوف للجنائز (٢٠٠٠) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس في المقابر (١٥٤٨) بنحوه. انظر «تحفة الأشراف» (١٧٥٨).

---

(١) الزيادة من نسخة الشيخ محمد عوامة.

رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ».

[ت ٦٩/ م ٦٣، ٦٥] ـ باب في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره

٣٢١٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ /ح/ وثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» هٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

[ت٧٠/ م ٦٤، ٦٥] ـ باب الرجل يموت له قرابة مشرك

٣٢١٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثني أَبُو إِسْحَاقَ، عن نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي**»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي».

[ت ٧١/ م ٦٥، ٦٧] ـ باب في تعميق القبر

٣٢١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [الْقَعْنَبِيُّ]، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ، عن حُمَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ هَلاَلٍ ـ عن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ[1] وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ والثَّلاَثَةَ فِي الْقَبْرِ**»، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا**».

٣٢١٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٦٦٠).

٣٢١٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: الغسل من مواراة المشرك (١٩٠) وفي الجنائز، باب: مواراة المشرك (٢٠٠٥) بنحوه مطولاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٨٧).

٣٢١٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الجهاد، باب: ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣)، وباب: ما يستحب من توسيع القبر (٢٠١٠)، وباب: دفن الجماعة في القبر الواحد (٢٠١٤) و(٢٠١٥) و(٢٠١٦) و(٢٠١٧) وابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر (١٥٦٠) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٣١).

---

(١) القَرْح ـ بتفح القاف وسكون الراء ـ أصله عض السلاح ونحوه.

قال: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ مَدْفِنَ بين اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ.

٣٢١٦ ـ حدّثنا أَبُو صَالِحٍ ـ يَعْنِي الأَنْطَاكِيَّ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ عن الثَّوْرِيِّ، عن أَيُّوبَ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: وَأَعْمِقُوا.

٣٢١٧ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدّثنا جَرِيرٌ، حَدّثنا حُمَيْدٌ ـ يَعْنِي ابنَ هَلاَلٍ ـ عن سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، بِهَذَا [الْحَدِيثِ] [قَالَ فِيهِ: «وَأَعْمِقُوا»][1].

[ت ٧٢/ م ٦٦، ٦٨] ـ باب في تسوية القبر

٣٢١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عن أَبِي وائِلٍ، عن أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسْدِيِّ قَالَ: «بَعَثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ [لِي]: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفاً[2] إِلاَّ سَوَّيْتُهُ، وَلاَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتُهُ».

٣٢١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدّثني عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِرُودِسَ[3] مِنْ أَرْضِ الرُّومِ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِها».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رودس جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

٣٢٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

٣٢١٦ ـ تقدم تخريجه (٣٢١٥).

٣٢١٧ ـ تقدم تخريجه (٣٢١٥).

٣٢١٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر (٢٢٤٠) والترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما جاء في تسوية القبور (١٠٤٩) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت (٢٠٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠٨٣).

٣٢١٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر ((٢٢٣٩)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت (٢٠٢٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٢٦).

٣٢٢٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٤٦).

---

(١) الزيادة من نسخة الشيخ محمد عوامة.

(٢) المشرف بضم الميم: المرتفع عن وجه الأرض العالي عنها.

(٣) رودس: جزيرة في البحر الأبيض المتوسط.

هَانِيءٍ، عن الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لاَ مُشْرِفَةٍ وَلاَ لاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ: [إِنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت ٧٣/ م ٦٧، ٦٩] ـ باب الاستغفار عند القبر [للميت في وقت الانصراف]

٣٢٢١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا هِشَامٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، عن هانِيءٍ مَوْلَى عُثْمَانَ [بن عفّان]، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَحِيرُ بْنُ رَيْسَانَ.

[ت ٧٤/ م ٦٨، ٧٠] ـ باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن ثابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا عَقْرَ فِي الإِسْلامِ**»(١).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ.

[ت ٧٥/ م ٦٩، ٧١] ـ باب الميت يُصلَّى على قبره بعد حين

٣٢٢٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ،

٣٢٢١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٤٠).

٣٢٢٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٧٥).

٣٢٢٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (١٣٤٤) وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٦) وفي المغازي، باب: غزوة أحد (٤٠٤٢) وفي الكتاب نفسه، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه (٤٠٨٥) وفي الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٦) وفي الكتاب نفسه، باب: في الحوض (٦٥٩٠) ومسلم في «**صحيحه**» في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

---

(١) قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٧٤.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

٣٢٢٤ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ».

[ت ٧٦/م ٧٠، ٧٢] ـ باب [في] البناء على القبر

٣٢٢٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[1].

٣٢٢٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: «أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ»، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ»[2].

(٥٩٣٢) و(٥٩٣٣) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء (١٩٥٣). انظر «تحفة الأشراف» (٩٩٥٦).

٣٢٢٤ ـ انظر الحديث السابق.

٣٢٢٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٢٢٤٢) والترمذي في «جامعه» في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (١٠٥٢) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: الزيادة على القبر (٢٠٢٦)، وباب: البناء على القبر (٢٠٢٧) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (١٥٦٣). انظر «تحفة الأشراف» (٢٢٧٤) و(٢٧٩٦).

٣٢٢٦ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: نهيه عن القعود على القبر يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك في القعود عليه للحديث. والوجه الآخر: كراهة أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد روي أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً قد اتكأ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». والتقصيص: التجصيص، والقصة شيء شبيه بالجص. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٧٥.

(٢) قال المنذري: سليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ: «وَأَنْ».

٣٢٢٧ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

[ت ٧٧/ م ٧١، ٧٣] ـ باب [في] كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدٌ، ثنا سُهَيْلُ [بْنُ أَبِي صَالِحٍ]، عَنْ أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**».

٣٢٢٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ـ عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا**».

[ت ٧٨/ م ٧٢، ٧٤] ـ باب المشي في النعل (الحذاء) بين القبور

٣٢٣٠ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عن خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عن بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» فَقَالَ

٣٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: (٥٥) (٤٣٧)، ومسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (١١٨٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٢٣٣).

٣٢٢٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٣٨).

٣٢٢٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٢٢٤٧) والترمذي في «**جامعه**» في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (١٠٥٠) و(١٠٥١) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر (٧٥٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٦٩).

٣٢٣٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية (٢٠٤٧)) وابن ماجه في «**سننه**» في الجنائز، باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر (١٥٦٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٢١).

زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، وحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا»[1].

٣٢٣١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ ـ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

[ت ٧٩/م ٧٣، ٧٥] ـ باب
[في] تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٢ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن جَابِرٍ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَاكَ حَاجةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَما أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إلاَّ شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ».

٣٢٣١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال (١٣٧٤) مطولاً ومسلم في «صحيحه» في الجنة ونعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٧١٤٦) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: التسهيل في غير السبتية (٢٠٤٨) وفي الكتاب نفسه، باب: مسألة الكافر (٢٠٥٠). انظر «تحفة الأشراف» (١١٧٠).

٣٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة (١٣٥٢) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن (٢٠٢٠). انظر «تحفة الأشراف» (٢٤٢٢).

---

(١) قال الخطابي: [٣٢٣٠ ـ ٣٢٣١] قال الأصمعي: السبتية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ. قلت: وخبر أنس يدل على جواز لبس الفعل لزائر القبور، وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها. فأما خبر السبتيتين: فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم قال الشاعر يمدح رجلاً:

يحذي نعال السبت ليس بتوأم

[ت ٨٠/ م ٧٤، ٧٦] ـ باب في الثناء على الميت

٣٢٣٣ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عن عَامِرِ بْنِ سَعِدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا [عليها] شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ**».

[ت ٨١/ م ٧٥، ٧٧] ـ باب في زيارة القبور

٣٢٣٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا مُحمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ**».

٣٢٣٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً**».

٣٢٣٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى (٢١٩٧) والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: الثناء (١٩٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠٤).

٣٢٣٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٢٢٥٥) و(٢٢٥٦) والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: زيارة قبر المشرك (٢٠٣٣) وابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين (١٥٧٢) وفي الكتاب نفسه، باب: ما جاء في زيارة القبور (١٥٦٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٤٣٩).

٣٢٣٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٢٢٥٧) وفي الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان فسخه (٥٠٨٦) وأخرجه أيضاً في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنّه منسوخ برقم (٥١٧٥). والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب: زيارة القبور (٢٠٣١) وأخرجه أيضاً في الضحايا، باب: الإذن في ذلك (٤٤٤١) وفي الأشربة، باب: الإذن في الشيء منها (٥٦٦٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٠١).

[ت ٨٢/ م ٧٦، ٧٨] ـ باب في زيارة النساء القبور

٣٢٣٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن مُحمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

[ت ٨٣/ م ٧٧، ٧٩] ـ باب ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها

٣٢٣٧ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ»[1].

[٣٢٣٧ م ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حنبل، حَدّثنا معاوية بن هِشام، حَدَّثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، وذكر نحو حديث العلاء بن عبد الرحمن، زاد: «أَنْتم فرطنا ونحن لكم تبعٌ، نسأل الله لنا ولكم العافية».

٣٢٣٧ م١ ـ حدّثنا حدّثنا محمد بن الصبّاح البزّاز، حدّثنا شريك، عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ فاتّبعته، فأتى البقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنّا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجورهم، ولا تفتنا بعدهم».

٣٢٣٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٢) والحديث عن ابن ماجه في «سننه» في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥). انظر «تحفة الأشراف» (٥٣٧٠).

٣٢٣٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٥٨٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» في الطهارة، باب: حلية الوضوء (١٥٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٠٨٦).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» قيل: إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب، ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه، كما يقول الرجل لصاحبه: «إنك أن أحسنت إلى شكرتك إن شاء الله، وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله» في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد الشك في كلامه. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٧٦.

٣٢٣٧ م٢ ـ حدّثنا حدّثنا القعنبيُّ وقُتيبة قالا: حَدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن شريك ـ يعني: ابن أبي نمرٍ ـ عن عطاء، عن عائشة في هذه القصّة، زاد: «اللّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»][1].

[ت ٨٤/م ٧٨، ٨٠] ـ باب المحرم يموت كيف يصنع به؟

٣٢٣٨ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، حدَّثَني عُمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» أي: يُكَفَّنُ المَيِّتُ في ثَوْبَيْنِ، «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أي: أَنَّ في الْغُسْلاَتِ كُلِّهَا سِدْرًا، «وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا»، وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٢٣٩ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، الْمَعْنَى، قَالاَ: ثنا حَمَّادٌ، عن عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وقالَ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال سُلَيْمَانُ: قَال أَيُّوبُ: «ثَوْبَيْهِ»، وَقَالَ عَمْرٌو: «ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ ابنُ عُبَيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: «فِي ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ عَمْرٌو: «في ثَوْبَيْهِ». زَادَ سُلَيْمَانُ

٣٢٣٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (١٢٦٨) بنحوه وفي جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة (١٨٤٩) ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢٨٨٣) والترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١) والنسائي في «المجتبىٰ» في الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات (١٩٠٣) وفي مناسك الحج، باب: النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات (٢٨٥٨) وابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: المحرم يموت (٣٠٨٤). انظر «تحفة الأشراف» (٥٥٨٢).

٣٢٣٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجنائز، باب: الكفن في ثوبين (١٢٦٥) وفي الكتاب نفسه، باب: الحنوط للميت (١٢٦٦) وفيه أيضاً، باب: كيف يكفن المحرم (١٢٦٨) وفي جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة (١٨٥٠) ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢٨٨٤) والنسائي في «المجتبىٰ» في مناسك الحج، باب: النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (٢٨٥٥). انظر «تحفة الأشراف» (٥٤٣٧).

---

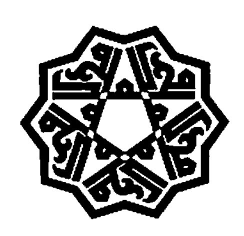
(١) ما بين المعكوفتين سقط من طبعة الدّعّاس.

وَحْدَهُ: «وَلاَ تُحَنِّطُوهُ».

٣٢٤٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ: «**فِي ثَوْبَيْنِ**».

٣٢٤١ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَصَتْ[1] بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**».

[آخر كتاب الجنائز]



٣٢٤٠ ـ تقدم تخريجه (٣٢٣٩).

٣٢٤١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٩)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في المناسك، باب: النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (٢٨٥٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٤٩٧).

(١) قال الخطابي: قوله: وقصت به ناقته، يريد أنها صرعته فدقّت عنقه، وأصل الوقص: الدق أو الكسر. وفيه من الفقه أن إحرام الرجل في رأسه، وأن المحرم إذا مات سنّ به سنة الأحياء من اجتناب الطيب. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٧٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢١ ـ كتاب الأيمان والنذور

[ت ١/م ١] ـ باب التغليظ في الأَيمان الفاجرة

٣٢٤٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا هِشَامُ [بْنُ حَسَّانَ]، عن مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

[ت ٢/م ٠٠٠] ـ باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالاً لأَحد

٣٢٤٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، الْمَعْنَى، قَالاَ: حدّثنا

٣٢٤٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٨٤٢).

٣٢٤٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٦) وفي الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه (٢٥١٥) وفي الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين (٢٦٦٦) وفي الكتاب نفسه، باب: قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٢٦٧٦) مختصراً وفيه أيضاً، باب: يحلف المدَّعىٰ عليه حيثما وجبت عليه اليمين (٢٦٧٣) وفي الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٦) وفي التفسير (آل عمران)، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ (٤٥٤٩) وفي الأيمان والنذور، باب: عهد اللّه ﷻ (٦٦٥٩) وفي الكتاب نفسه، باب: قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٦٧٦) وفي الأحكام، باب: الحكم في البئر ونحوها (٧١٨٣) و(٧١٨٤) ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم

(١) قال الخطابي: اليمين المصبورة: هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها، أي: يحبس، وهي يمين الصبر، وأصل الصبر: الحبس. ومن هذا قولهم: قتل فلان صبراً، أي حبساً على القتل وقهراً عليه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤١.

أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عن شَقِيقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذٰلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «**احْلِفْ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [٧٧/آل عمران] إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

٣٢٤٤ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حدّثنا الْفِرْيَابِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدّثني كُرْدُوسٌ، عن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِيَ اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هٰذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَحَلِّفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ**»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ».

٣٢٤٥ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هٰذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ

بيمين فاجرة بالنار (٣٥٣) والترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم (١٢٦٩)، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وفي التفسير، باب: (٤) ومن سورة آل عمران وقال: هذا حديث صحيح (٢٩٩٦) وابن ماجه في «**سننه**» في الأحكام، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٣٢٢)، وباب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً مختصراً (٢٣٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٢٤٤) و(١٥٨).

٣٢٤٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩).

٣٢٤٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٣٥٦) وأبو داود في «**سننه**» في الأقضية، باب: الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه (٣٦٢٣) والنسائي في «**المجتبى**» في الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤٠). وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٦٨).

كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: **«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»** قَالَ: لاَ، قَالَ: **«فَلَكَ يَمِينُهُ»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ: **«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَاكَ»**، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»**.

[ت ٣/ م ٢] ـ باب [ما جاء] في تعظيم اليمين عند منبر النبي

٣٢٤٦ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ ـ مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ـ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**، أو **«وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»**.

[ت ٤/ م ٣] ـ باب الحلف بالأَنداد

٣٢٤٧ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللاَّتِ فَلْيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ[٢]، وَمَنْ قال لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»**.

٣٢٤٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق (٢٣٢٦). انظر «تحفة الأشراف» (٢٣٧٦).

٣٢٤٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التفسير، باب: «أفرأيتم اللات والعزى» (٤٨٦٠)

---

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهما الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك. وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق، والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء، فإنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤٠.

(٢) قال الخطابي: فيه دليل على أن الحالف باللات لا تلزمه كفارة اليمين، وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفي معناها إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا وكذا. وهو قول الشافعي وأبو عبيد. وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه: إذا قال هو يهودي إن فعل كذا فحنث كان عليه الكفارة وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقوله: «من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق» معناه فليتصدق بقدر ما جعله خطراً في القمار. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤١.

[ت ٥/م ٤] ـ [باب في كراهية الحلف بالآباء]

[٣٢٤٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا عَوْفٌ، عن مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ، وَلاَ تَحْلِفُوا [بِاللَّهِ] إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»].

٣٢٤٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٢٥٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى «بِآبَائِكُمْ». زَادَ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهٰذَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا»[1].

وفي الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٦١٠٧) وفي الاستئذان، باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة اللّه من قال لصاحبه: تعال أقامرك (٦٣٠١) وفي الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزىٰ ولا بالطواغيت (٦٦٥٠) ومسلم في «صحيحه» في الأيمان، باب: من حلف باللات والعزىٰ فليقل: لا إله إلا اللّه (٤٢٣٦) والترمذي في «جامعه» في النذور والأيمان، باب: (١٧) (١٥٤٥) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب: الحلف باللات (٣٧٨٤) وابن ماجه في «سننه» في الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير اللّه (٢٠٩٦) مختصراً. انظر «تحفة الأشراف» (١٢٢٧٦).

٣٢٤٨ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب: الحلف بالأمهات (٣٧٧٨). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٤٨٣).

٣٢٤٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير اللّه تعالى (٣٢٣٤). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٥٥٥).

٣٢٥٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٧) ومسلم في «صحيحه» في الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير اللّه تعالى (٤٢٣٠) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب: الحلف بالآباء (٣٧٧٦) و(٣٧٧٧)

---

(١) قال الخطابي: قوله: «آثراً» يريد مخبراً به، من قولك: أثرت الحديث، آثره: إذا رويته، يقول: ما حلفت ذاكراً عن نفسي، ولا مخبراً به عن غيري. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤٢.

٣٢٥١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثنا ابنُ إدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: «سَمِعَ ابنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحْلِفُ: لاَ وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**».

٣٢٥٢ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ**»[(١)].

[ت ٦/ م ٥] ـ باب [في] كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٢)].

[ت ٧/ م ٦] ـ باب لغو اليمين

٣٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ [الشَّامِيُّ]، ثنا حَسَّانُ ـ يَعني ابنَ إبْرَاهِيمَ ـ ثنا إبْرَاهِيمُ

وابن ماجه في «سننه» في الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٥١٨).

٣٢٥١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأيمان والنذور، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٤٥).

٣٢٥٢ ـ تقدم تخريجه (٣٩١).

٣٢٥٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٠٥).

٣٢٥٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٧٥).

---

(١) قال الخطابي: قد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة وأشبعنا بيانه هناك، وليس بين هذا وبين حديث عمر خلاف على الوجه الذي تأولنا عليه، فأغنىٰ ذلك عن إعادته ههنا والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤٢.

(٢) قال الخطابي: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته ـ وليست الأمانة من صفاته ـ وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: وأمانة الله كان يميناً ولزمته الكفارة فيها. وقال الشافعي: لا يكون ذلك يميناً ولا يكون فيها كفارة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤٣.

- يَعني الصَّائِغَ - عن عَطَاءٍ في اللَّغْوِ في الْيَمِينِ، قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[هُوَ] كَلامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلاَّ وَاللَّهِ، وَبَلَىٰ وَاللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلاً صَالِحاً قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِم بِعَرَنْدَس، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النِّدَاءَ، سَيَّبَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هٰذَا الْحَدِيثَ دَاوُدَ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، مَوْقُوفاً عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وكُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مَوْقُوفاً.

[ت ٨/ م ٧] - باب المعاريض في اليمين

٣٢٥٥ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ [قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ]، عن عباد بن أبي صالح /ح/ وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عن [عبد الله][1] بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [عن أبيه]عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ**».

قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ، عَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

٣٢٥٦ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحمَّدٍ النَّاقِدُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. ثنا إِسْرَائِيلُ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عن جَدَّتِهِ، عن أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: «خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَن يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «**صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**».

٣٢٥٥ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف (٤٢٥٩) والترمذي في «**جامعه**» في الأحكام، باب: ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه (١٣٥٤) وابن ماجه في «سننه» في الكفارات، باب: من ورّى في يمينه (٢١٢٠) و(٢١٢١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٨٢٦).

٣٢٥٦ - أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الكفارات، باب: من ورّى في يمينه (٢١١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٠٩).

---

(١) كذا في نسخة الشيخ محمد عوانة.

[ت ٩/ م ٠] ـ [باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام]

٣٢٥٧ ـ حدّثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، قال: أخبرَني أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بنَ الضَّحَّاكِ أَخبرَهُ: «أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُهُ**».

٣٢٥٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، ثنا حُسَيْنٌ ـ يَعني ابنَ وَاقِدٍ ـ حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فقالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ**[1]، **وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلى الإِسْلَامِ سَالِمًا**».

[ت ١٠/ م ٨] ـ باب الرجل يحلف أَن لا يتأَدَّم

٣٢٥٩ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا يَحْيَى بنُ الْعَلَاءِ، عن مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى [بنِ

٣٢٥٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٣) وفي الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن (٦٠٤٧) وفي الكتاب نفسه، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٥) وفي الأيمان والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام (٦٦٥٢) ومسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار (٢٩٨) والترمذي في «**جامعه**» في الأيمان والنذور، باب: ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (١٥٢٧) مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح وفي الكتاب نفسه، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (١٥٤٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الأيمان والنذور، باب: الحلف بملة سوى الإسلام (٣٧٧٩) و(٣٧٨٠) مختصراً وفي الكتاب نفسه باب: النذر فيما لا يملك مطولاً (٣٨٢٢) وابن ماجه في «**سننه**» في الكفارات، باب: من حلف بملة غير الإسلام (٢٠٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٦٢) و(٢٠٦٣).

٣٢٥٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأيمان والنذور، باب: الحلف بالبراءة من الإسلام (٣٧٨١) وابن ماجه في «**سننه**» في الكفارات، باب: من حلف بملة غير الإسلام (٢١٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٥٩).

٣٢٥٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٥٤).

---

(١) قال الخطابي: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا يلزمه الكفارة، وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤٣.

حَبَّانَ]، عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلاَّمٍ قال: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فقالَ: «هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ».

٣٢٦٠ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، حدّثنا أَبِي، عن مُحمَّدِ بنِ أَبي يَحْيَى، عن يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلاَّمٍ، مِثْلَهُ.

[ت ١١/ م ٩] ـ باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فقالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى».

٣٢٦٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، وَهٰذَا حَدِيثُهُ، قالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى[1]، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ».

[ت ١٢/ م ١٠] ـ [باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت]

٣٢٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ،

٣٢٦٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٢٦١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين (١٥٣١) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب: من حلف فاستثنىٰ (٣٨٠٢) وفي الأيمان والنذور، باب: الاستثناء (٣٨٣٨) و(٣٨٣٩) وابن ماجه في «سننه» في الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين (٢١٠٥) و(٢١٠٦). انظر «تحفة الأشراف» (٧٥١٧).

٣٢٦٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٢٦٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في القدر، باب: يحول بين المرء وقلبه (٦٦١٧)، وفي الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٦٢٨)، وفي التوحيد، باب:

---

(١) قال الخطابي: معنى قوله: «فاستثنى» هو أن يستثني بلسانه نطقاً دون الاستثناء بقلبه، لأن هذا الحديث من غير رواية أبي داود [من حلف فقال: إن شاء اللّه] معلقة بالقول، وقد دخل بهذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما، لأنه ﷺ عم ولم يخص، ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بطلاق ليفعلن كذا أو لا يفعل واستثنى أن الحنث عنه ساقط. فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك والأوزاعي ذهبا: إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئاً، والعتق والطلاق واقعان. وعلة أصحاب مالك في هذا، أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا مدخل للكفارة فيه فلاستثناء فيه باطل. وقال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت اللّه واستثنى، فإن الاستثناء ساقط والحنث له لازم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤٣.

عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «أَكْثَرُ ما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلوبِ».

٣٢٦٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عن عامر ابنِ شُمَيْخٍ، عن أبيه سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ في الْيَمِينِ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ**».

٣٢٦٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبي رِزْمَةَ، أخبرَني زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، أخبرَني مُحمَّدُ بنُ هِلاَلٍ، حدَّثني أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذَا حَلَفَ يَقُولُ: «**لاَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ**».

٣٢٦٦ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا إبْراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ، [ابراهيم بن المغيرة الجذامي][1] ثنا عَبْدُ [الرحمٰن][1] بنُ عَيَّاشٍ السُّمَعِيُّ الأَنْصَارِيُّ، عن دَلْهَمِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَاجِبِ بنِ عَامِرِ بنِ المُنْتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَمِّهِ لَقِيطِ بنِ عَامِرٍ، قالَ: دَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا الأَسْوَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن [عامر][1] بنِ لَقِيطٍ: «أَنَّ لَقِيطَ بنَ عاصم خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبيِّ ﷺ، قالَ لَقِيطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَعَمْرُ إلٰهِكَ**».

[ت ١٣/م ١٠] ـ باب في القسم هل يكون يمينًا

٣٢٦٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ [بنِ

مقلب القلوب، وقول اللَّه تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾ (٧٣٩١)، والترمذي في «**جامعه**» في الأيمان والنذور، باب: ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ (١٥٤٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الأيمان والنذور، باب: (١) (٣٧٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٢٤).

٣٢٦٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٠٨٦).

٣٢٦٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الكفارات، باب: يمين رسول اللَّه ﷺ التي كان يحلف بها (٢٠٩٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٠٢).

٣٢٦٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٧٧).

٣٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٧٠٤٦) وفي الكتاب نفسه، باب: رؤيا الليل (٧٠٠٠) ومسلم في «**صحيحه**» في

---

(١) كذا في نسخة الشيخ محمد عوامة.

عَبْدِ اللَّهِ]، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تُقْسِمْ**»[(١)].

٣٢٦٨ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِس، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ ابنُ يَحْيَى: وكَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبرنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ، فَذَكَرَ رُؤْيَا، فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَبْتَ بعضها وَأَخْطَأْتَ بعضها**»، فقالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي ما الَّذِي أَخْطَأْتُ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تُقْسِمْ**».

٣٢٦٩ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى [بنِ فَارِس] أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا [الْحَدِيثِ]، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ، زَادَ فِيهِ: «**وَلَمْ يُخْبِرْهُ**».

[ت ١٤/ م ١١] ـ باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٢٧٠ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ـ أَوْ:

الرؤيا، باب: تأويل الرؤيا (٥٨٨٧) مطولاً و(٥٨٨٨) و(٥٨٨٩) وأبو داود في «سننه» في السنة، باب: في الخلفاء (٤٦٣٣) وابن ماجه في «سننه» في تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا (٣٩١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٣٨).

٣٢٦٨ ـ تقدم تخريجه (٣٢٦٧).

٣٢٦٩ ـ تقدم تخريجه (٣٢٦٧).

٣٢٧٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل (٦٠٢) وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨١) وفي الأدب، باب: ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف (٦١٤٠) وفي الكتاب نفسه، باب: قول الضيف لصاحبه: واللّه لا آكل حتى تأكل (٦١٤١) ومسلم في «**صحيحه**» في الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره (٥٣٣٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٨٨).

---

(١) قال الخطابي: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول: أقسمت باللّه، وذلك لأن النبي ﷺ قد أمر بإبرار القسم، فلو كان قوله: «أقسمت» يميناً لأشبه أن يبره، وإلى هذا ذهب **مالك والشافعي**. وقد استدل من يرىٰ القسم يميناً على وجه آخر فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول: «لا تقسم»، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤٤.

عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قال: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قال: وكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ باللَّيْلِ، فقالَ: لا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ ضِيَافَةِ هٰولاَءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ، فأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ، فقالُوا: لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ، فقالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكمْ؟ أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قالُوا: لاَ، قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهمْ فأَبَوْا، وَقالُوا: وَاللَّهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجيءَ، فقالُوا: صَدَقَ، قَدْ أَتَانَا بِهِ فأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قال: فمَا مَنَعَكمْ؟ قالُوا: مَكَانُكَ، قال: فَوَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قال: فقالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قال: مَا رَأَيْتُ في الشَّرِّ كَاللَّيلَةِ قَطُّ، قال: قَرِّبُوا طَعَامَكُم، قال: فَقُرِّبَ طَعَامُهُمْ، فقالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَطَعِمَ وَطَعِموا، فأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فأَخْبَرَهُ بالَّذي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قال: «**بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ**».

٣٢٧١ ـ حدّثنا ابنُ المُثَنَّى، قال: ثنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عَنْ سَالِمٍ في حَدِيثِهِ، قال: «وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ».

[ت ١٥/م ١٢] ـ باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ المِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ: «أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فقال: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُني [عَنِ الْقِسْمَةِ] فَكُلُّ مَالٍ لِي في رِتَاجِ الْكَعْبَةِ[١]، فقالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ

٣٢٧١ ـ تقدم تخريجه (٣٢٧٠).

٣٢٧٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٤٤٧).

(١) قال الخطابي: قوله: «رتاج الكعبة» أصل الرتاج الباب، وليس يراد به الباب نفسه، وإنما المعنى أن يكون ما له هدياً إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها أو نحو ذلك من أمرها. وفيه من الفقه أن النذر إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أن الكفارة تجزىء عنه. وهو قول الشافعي وأحمد. وقال مالك: إذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينصرف ذلك إلى ما فيه الزكاة من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والخُرثيّ والدواب. وفيه بيان أن النذر إذا كان في معصية لم يلزم. انظر «معالم السنن» ٤/٤٥.

وكَلِّمْ أَخاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لا تَمْلِكُ».

٣٢٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حدَّثني أَبِي: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نَذْرَ إلاَّ فِيمَا يُبْتَغى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلا يَمينَ في قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

٣٢٧٤ ـ حدّثنا المُنْذِرُ بنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَكْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ، وَلا في مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعهَا وَلْيأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فإنَّ تَرْكَهَا كَفارَتُهَا»[1].

[قال أَبُو دَاوُدَ: الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» إلاَّ فِيمَا لا يَعْبَأُ بِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قُلتُ لأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؟ فقالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وكَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ، قالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ، وَأَبُوهُ لا يُعْرَفُ].

[ت ١٦/ م ١٣] ـ باب فيمن يحلف كاذبًا متعمدًا

٣٢٧٥ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عن أَبِي يَحْيَى، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبيُّ ﷺ

٣٢٧٣ ـ تقدم تخريجه (٢١٩٢).

٣٢٧٤ ـ أخرجه النسائي في «المجتبى» في الأيمان والنذور، باب: اليمين فيما لا يملك (٣٨٠١) مختصراً. انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٥٤).

٣٢٧٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٤٣١).

---

(١) قال الخطابي: قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه، وهو حديث عبد الرحمٰن بن سمرة، وحديث أبي موسى الأشعري، وحديث أبي هريرة، وقال أبو داود: كذلك جاءت الأحاديث بذكر الكفارة إلا ما لا يعبأ به. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤٥.

الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكن لَهُ بَيِّنَةٌ، فاسْتَحْلَفَ المَطْلُوبَ، فَحَلَفَ باللَّهِ الذِي لا إِلٰهَ إلاَّ هُوَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ [قَدْ] غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاَصِ قَوْلِ لا إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: يُرادُ من هٰذَا الحديثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بالْكَفَّارَةِ.

[ت ١٧/ م ١٤] ـ باب الرجل يُكَفِّرُ قبل أَن يحنث

٣٢٧٦ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا غَيْلاَنُ بنُ جَرِيرٍ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِنِّي وَاللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلاَّ كَفَّرْتُ [عن] يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، أَوْ قال: «**إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**».

٣٢٧٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ ـ يَعني

٣٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأيمان والنذور، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٦٦٢٣) وفي كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين (٦٧١٨) ومسلم في «**صحيحه**» في الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٤٢٣٩) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث (٣٧٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٢٢).

٣٢٧٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأيمان والنذور، باب: قول اللَّه تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٦٦٢٢) مطولاً وفي كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢) مطولاً وفي الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه اللَّه عليها (٧١٤٦) مطولاً، وباب: من سأل الإمارة وكل إليها (٧١٤٧) ومسلم في «**صحيحه**» في الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً يرىٰ غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٤٢٥٧) مطولاً والترمذي في «**جامعه**» في النذور والأيمان، باب: ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (١٥٢٩) مطولاً والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث (٣٧٩٢) و(٣٧٩٣)، وباب: الكفارة بعد الحنث (٣٧٩٨) و(٣٧٩٩) و(٣٨٠٠) والحديث عند مسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة

ابنَ زَاذَانَ ـ عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ لِيَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ، **إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وكَفِّرْ يَمِينَكَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

٣٢٧٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، قال: ثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ، نحوه، قال: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ في هٰذا الْحَدِيثِ، رُوِيَ عن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ في بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

[ت ١٨/ م ١٥] ـ باب كم الصاع في الكفارة؟

٣٢٧٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، قال: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ عِيَاضٍ، قال: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حَرْمَلَةَ، عن أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بنِ قَيْسٍ الْمُزَنِيَّةِ، وكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ ابنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعاً، حَدَّثَتْنَا عن ابنِ أَخِي صَفِيَّةَ، عن صَفِيَّةَ، أَنَّهُ صَاعُ النَّبيِّ ﷺ، قالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ، [أَوْ قال: فَحَزَرْتُهُ] فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بِمُدِّ هِشَامٍ».

والحرص عليها (١٣) وأبو داود في «سننه» في الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في طلب الإمارة (٢٩٢٩) والنسائي في «المجتبىٰ»، في آداب القضاة، باب: النهي عن مسألة الإمارة (٥٣٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٩٥).

٣٢٧٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٢٧٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٠٣).

---

(١) قال الخطابي: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وإليه ذهب **مالك والشافعي وأحمد**. وقال أبو حنيفة: لا تجزيه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين، وإنما يكون وجوبها بالحنث، وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول، ولم يجوز **مالك** تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤٦.

٣٢٨٠ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ خَلاَّدٍ أَبُو عُمَرَ، قال: «[كَانَ] عِنْدَنَا مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكُّوكُ خَالِدٍ، وكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ، يَعني ابْنَ عَبْدِ المَلِكِ.

٣٢٨١ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ خَلاَّدٍ أَبُو عُمَرَ، ثنا مُسَدَّدٌ، عن أُمَيَّةَ بنِ خَالِدٍ قال: «لَمَّا وُلِّيَ خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ، فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً».

قال أَبُو دَاوُدَ: مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ خَلاَّدٍ قَتَلَهُ الزِّنْجُ صَبْرًا، فقالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا، وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، قال: وَرَأَيْتُهُ في النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قالَ: أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فقُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ.

[ت ١٩/م ١٦] ـ باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حدَّثني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، عن هِلاَلِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قال: «**ائْتِنِي بِهَا**»، قال: فَجِئْتُ بِهَا، قال: «**أَيْنَ اللَّهُ؟**» قالَتْ: في السَّماءِ. قال: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قال: «**أَعْتِقْهَا فإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»(١).

٣٢٨٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن الشَّرِيدِ: «أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ:

٣٢٨٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٣٣٥).

٣٢٨١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٦٠٦).

٣٢٨٢ ـ تقدم تخريجه (٩٣٠).

٣٢٨٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٣٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أعتقها فإنها مؤمنة» خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الإيمان، لأن معقولاً أن النبي ﷺ إنما أمره بعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها، ثم اشترط أن تكون مؤمنة، فكذلك في كل كفارة. وقد اختلف الناس في هذا، فقال **مالك** والأوزاعي **والشافعي**: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل، وحكي ذلك عن عطاء. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤٧.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ، لَمْ يَذْكُر الشَّرِيدَ.

٣٢٨٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قالَ: أخبرني الْمَسْعُودِيُّ، عن عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللَّهُ؟**» فأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا، فقالَ لَها: «**فَمَنْ أَنَا؟**» فأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وإِلَى السَّمَاءِ ـ يَعني أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ فقالَ: «**أَعْتِقْهَا فإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

[ت ٢٠/م ١٧] ـ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ ـ ثنا شَرِيكٌ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً**»، ثُمَّ قَالَ «**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»[١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عن شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْنَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن شَرِيكٍ: «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

٣٢٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا ابنُ بِشْرٍ، عن مِسْعَرٍ، عن سِمَاكٍ، عن

٣٢٨٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٨١).

٣٢٨٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩١١٦).

٣٢٨٦ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) الزيادة من نسخة الشيخ محمد عوانة.

(٢) قال الخطابي: في هذا دليل على أن الاستثناء المعقب به الفصول المتصلة من الكلام راجعة إلى جميع ما تقدم منها. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حلف بالله وبالحج والعمرة ثم استثنى كان الاستثناء عاماً فيها كلها، فأما إذا قال: عبدي حر إن كلمت فلاناً، عبدي الآخر حراً إن كلمت فلاناً إن شاء الله، ثم كلمه فإن عبده في اليمين الأول حر في القضاء ولا يدين إلا فيما بينه وبين الله تعالى. انظر «معالم السنن» ٤/٤٧.

(٣) كذا في نسخة الشيخ محمد عوامة.

عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لأُغْزُوَنَّ قُرَيْشاً»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن شَرِيكٍ قال: «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

[ت ٢١/ م ١٨] ـ باب النهي عن النذور

٣٢٨٧ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرُ [بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ /ح/ وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ]، عن مَنْصُورٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ، ـ قال عُثْمانُ: الْهَمْدَانِيُّ ـ: عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عنْ النَّذْرِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ ويَقُولُ: «لا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ».

[قالَ مُسَدَّدٌ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لا يَرُدُّ شَيْئاً»][٢].

٣٢٨٨ ـ حدّثنا أَبُو دَاوُدَ، قال: قُرِيءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ

٣٢٨٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر (٦٦٠٨) وفي الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر (٦٦٩٣) ومسلم في «صحيحه» في النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (٤٢١٣) و(٤٢١٥) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذر (٣٨١٠) و(٣٨١١) وفي الكتاب نفسه، باب: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره (٣٨١٢) وابن ماجه في «سننه» في الكفارات، باب: النهي عن النذر (٢١٢٢). انظر «تحفة الأشراف» (٧٢٨٧).

٣٢٨٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٣٨٥٧).

---

(١) قال الخطابي: لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلاً بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة. وقال بعضهم: له أن يستثني ما دام في مجلسه، روي عن ذلك طاووس والحسن البصري. وقال قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه. وقال أحمد: يكون الاستثناء ما دام في ذلك الأمر. وعن مجاهد: له أن يستثني بعد سنين. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤٨.

(٢) قال الخطابي: معنى نهيه عن النذر: إنما هو تأكيد لأمره وتحذير من التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به. وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يرد شيئاً قضاه اللّه يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره اللّه لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك: فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. هذا معنى الحديث ووجهه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٤٩.

ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني مَالِكٌ، عن أبي الزِّنَادِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هُرَيْرةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يأْتي ابنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ، القَدَر قَدَّرْتُهُ، يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتَى عَلَيْهِ ما لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ».

[ت ٢٢/ م ١٩] ـ باب [ما جاء] في النذر في المعصية

٣٢٨٩ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»(١).

[ت ٢٣/ م ٠] ـ [باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية]

٣٢٩٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٢).

٣٢٨٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (٦٦٩٦)، وباب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٠) والترمذي في «جامعه» في النذور والأيمان، باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه (١٥٢٦) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (٣٨١٥)، وباب: النذر في المعصية (٣٨١٦) و(٣٨١٧) وابن ماجه في «سننه» في الكفارات، باب: النذر في المعصية (٢١٢٦). انظر «تحفة الأشراف» (١٧٤٥٨).

٣٢٩٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأيمان والنذور، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ: أن لا نذر في معصية (١٥٢٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب:

---

(١) قال الخطابي: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب **مالك والشافعي**. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، واحتجوا في ذلك بحديث الزهري، وقد رواه أبو داود في هذا الباب. انظر «معالم السنن» ٤/ ٥٠.

(٢) قال الخطابي: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وَهِم فيه سليمان بن أرقم فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، فحمله عن الزهري وأرسله عن أبي سلمة، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم

٣٢٩١ ـ [حدّثنا ابنُ السَّرْحِ، قال أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ].

٣٢٩٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ بَلاَلٍ، عنْ ابنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ أَرْقَمَ، أَنَّ يَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا نَذْر في مَعْصِيَةٍ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسِدُوا عَلَيْنَا هٰذَا الحديثَ. قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إفْسَادُهُ عِنْدَكَ؟ [وَ]هَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابنِ أَبِي أُوَيْسٍ؟ قال: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ ـ يَعني أَيُّوبَ بنَ سُلَيْمانَ بنِ بِلاَلٍ ـ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ].

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ شَبُّويَةَ يَقُولُ: قال ابنُ المُبَارَكِ يَعْنِي في هٰذَا الحديثِ: حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

قال أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المروَزِيُّ: قال ابن المبارك في هذا الحديث: عن

كفارة النذر (٣٨٤٣) و(٣٨٤٤)، و(٣٨٤٥)، و(٣٨٤٦)، و(٣٨٤٧) وابن ماجه في «سننه» في الكفارات، باب: النذر في المعصية (٢١٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٧٠).

٣٢٩١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٢٩٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النذور والأيمان، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (١٥٢٥)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر (٣٨٤٨) قال أبو عبد الرحمٰن: سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم، خالفه غير واحد من أصحاب يحيىٰ بن أبي كثير في هذا الحديث. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٨٢).

ولا يحيى بن أبي كثير. وبيان ذلك ما رواه **أبو داود** حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن هلال عن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ مثله. قال **أبو داود**: قال **أحمد**: وإنما الحديث حديث ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ فوهم فيه سليمان بن أرقم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٥٠.

مؤنس، عن الزُّهري، حدَّث أبو سلمة، فدلّ ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وتصديق ذلك ما حدَّثنا أيوب بن سليمان، وقصّ هذا الحديث]

قال أَحْمَدُ: إنَّمَا الحديثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ، عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عن مُحمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ، وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وأَرْسَلَهُ عن أَبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ رحمها اللَّه.

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابنِ أَبي أُوَيْسٍ: ابنُ شهابٍ، وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى، عن مُحمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ بإِسْنَادِ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ مِثْلَهُ].

٣٢٩٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ [الْقَطَّانُ] قال: أخبرني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ زَحْرٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فقال: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ[1] وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».

٣٢٩٤ ـ [حدّثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، أَخبرَني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضَمْرةٍ ـ وَكَانَ أَيَّمَا رَجُلٍ ـ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ أخبرهُ، بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ].

٣٢٩٥ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بنُ أَبي يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا شَرِيكٌ، عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

٣٢٩٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في النذور والأيمان، باب: ـ ١٦ ـ (١٥٤٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب: إذا حلفت المرأة أن لتمشي حافية غير مختمرة (٣٨٢٤)، وابن ماجه في «سننه» في الكفارات، باب: من نذر أن يحج ماشياً (٢١٣٤). انظر «تحفة الأشراف» (٩٩٣٠).

٣٢٩٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٢٩٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٦٣٥٩).

---

(١) قال الخطابي: أما أمره إياها بالاختمار فلأن النذر لم ينعقد. فيه، لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار وأما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر، على صاحبه أن يمشي ما قدر عليه، فإذا عجز ركب وأهدى هدياً. وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي، بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس ﷺوقد ذكره أبو داود برقم ٣٢٩٦. انظر «معالم السنن» ٤/ ٥١.

النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ ـ يَعني أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ـ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عن يَمِينِهَا**».

٣٢٩٦ ـ حدّثنا محمَّدُ بنُ المُثَنَّى ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا هَمَّامٌ، عنْ قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ: «**أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا**».

٣٢٩٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عن نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ**».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ. وَخَالِدٌ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٢٩٨ ـ [حدّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا ابنُ عَدِيٍّ، عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، بِمَعْنَى، هِشَامٍ، ولَمْ يَذْكُرْ الْهَدْيَ، وَقالَ فِيهِ: «**مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ**»].

[قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ، بِمَعْنَى هِشَامٍ، ذكر الهوى].

٣٢٩٩ ـ حدّثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخبرني سَعِيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رسول اللَّه ﷺ، فاسْتَفْتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**».

٣٣٠٠ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، حَدَّثنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن

٣٢٩٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٩٧).

٣٢٩٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٢٩٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٢٩٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦) ومسلم في «**صحيحه**» في النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٤٢٢٦) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يمشي إلى بيت اللَّه تعالى (٣٨٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٥٧).

٣٣٠٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٤)، وابن ماجه في «**سننه**» في الكفارات، باب: من خلط في نذره طاعة

ابنِ عَبَّاسٍ قال: «بَيْنَمَا النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ في الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فقالُوا: هٰذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ[1]، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، قال: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ويستظلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

٣٣٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فقالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فقالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ].

٣٣٠٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرَني سليمانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ[2] في أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبيُّ ﷺ بِيَدِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ»].

بمعصية (٢١٣٦م). انظر «تحفة الأشراف» (٥٩٩١).

٣٣٠١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٥) وفي الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠١) مختصراً ومسلم في «صحيحه» في النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٤٢٢٣) والترمذي في «جامعه» في النذور والأيمان، باب: ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (١٥٣٧) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب: ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه (٣٨٦١) و(٣٨٦٢). انظر «تحفة الأشراف» (٣٩٢).

٣٣٠٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: الكلام في الطواف (١٦٢٠) بنحوه وفي الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٣) بنحوه. والنسائي في «المجتبىٰ» في مناسك الحج، باب: الكلام في الطواف (٢٩٢١) وفي الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يراد به وجه الله (٣٨١٩) و(٣٨٢٠) والحديث عند البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: إذا رأىٰ سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعة (١٦٢١) وفي الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٢). انظر «تحفة الأشراف» (٥٧٠٤).

---

(١) قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة: من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل، وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٥٤.

(٢) الخِزامى ـ بكسر الخاء ـ هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به.

٣٣٠٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، قال: حدَّثني أَبِي، قال: حدَّثني إِبْراهِيمُ ـ يَعْني ابنَ طَهْمَانَ ـ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لاَ تُطِيقَ ذَلِكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْي أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»(١).

٣٣٠٤ ـ [حدّثنا شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قال لِلنَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فقالَ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئاً»].

[ت ٢٤/م ٢٠] ـ باب من نذر أن يُصلّي في بيت المقدس

٣٣٠٥ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا حَبِيبُ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أن أُصَلِّي في بَيْتِ المَقْدِسِ ـ قال أَبُو سَلَمَةَ مَرَّةً: رَكْعَتَيْنِ ـ، قال: صَلِّ هَٰهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ «صَلِّ هَٰهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فقالَ: «شَأْنَكَ إِذَنْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِي نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ].

٣٣٠٦ ـ حدّثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، قال: ثنا أَبُو عَاصِمٍ /ح/ وثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، [المَعْنَى] قال: حدَّثنا رَوْحٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني يُوسُفُ بنُ الْحَكَمِ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بنَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَعَمْرًا، وَقال عَبَّاسٌ: ابنُ حَنَّةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ

٣٣٠٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٦٢١٦).
٣٣٠٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٩٩٣٨).
٣٣٠٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٤٠٦).
٣٣٠٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٥٠).

---

(١) قال الخطابي: فأما قوله: «فلتصم ثلاثة أيام» فإن الصيام بدل من الهدي خيرت فيه كما خير قاتل الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مثل وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء بدل كل مد من الطعام يوماً وذلك قوله ﷻ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، وقد اختلف الناس فيمن نذر المشي إلى بيت اللّه، فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي، فإن عجز أراق دماً وركب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يركب ويريق دماً سواء أطاق أو لم يطق. انظر «معالم السنن» ٤/ ٥١.

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ: فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحمَّدًا بالْحَقِّ، لَوْ صَلَّيتَ هَٰهُنَا لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلاَةً في بَيْتِ المُقْدِسِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، فقالَ: جَعْفَرُ بنُ عَمْرو، وقال: عَمْرُو بنُ حَنَّةَ، وَقال: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ٢٥/م ٢٤] ـ باب في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧ ـ حدّثنا الْقَعْنبِيُّ، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ أُمِّيَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[1].

٣٣٠٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عَوْن، أخبرنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْر، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رِكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إنِ اللَّهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللَّهُ، فَلَم تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ بِنْتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا».

٣٣٠٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٢٧٦١) وفي الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٦٦٩٨) وفي الحيل، باب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (٦٩٥٩) ومسلم في «صحيحه» في النذر، باب: الأمر بقضاء النذر (٤٢١١) و(٤٢١٢) والترمذي في «جامعه» في الأيمان والنذور، باب: ما جاء في قضاء النذور عن الميت (١٥٤٦) والنسائي في «المجتبىٰ» في الوصايا باب: فضل الصدقة عن الميت (٣٦٦١) وفي الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على أبي سفيان (٣٦٦٢) و(٣٦٦٤) و(٣٦٦٥) وفي الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٣٨٢٦) و(٣٨٢٧) و(٣٨٢٨) وابن ماجه في «سننه» في الكفارات، باب: من مات وعليه نذر (٢١٣٢). انظر «تحفة الأشراف» (٥٨٣٥).

٣٣٠٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٤٦٦).

---

(١) قال الخطابي: في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت، وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت مقضية من مال كالديون اللازمة له، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه، وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصى بها. انظر «معالم السنن» ٤/٥٦.

٣٣٠٩ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، حدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قال: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ في المِيرَاثِ». قالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْم شَهْر» فَذَكَر نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو.

[ت ٢٦/ م ٠] ـ [باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه]

١/٣٣١٠ ـ [حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى قال: سَمِعْتُ الأَعَمشَ /ح/ وثنا مُحمَّدُ ابنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعَمَشِ المَعْنَى، عَنْ مُسْلِم الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ أفأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فقالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتِهِ؟» قالَتْ: نَعَمْ، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

٣٣١١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]].

[ت ٢٧/ م ٢٢] ـ باب ما يُؤمَرُ به من الوفاء بالنذر

٣٣١٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا الْحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الأَخْنَسِ،

٣٣٠٩ ـ تقدم تخريجه (١٦٥٦).

٣٣١٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٣) ومسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢٦٨٨) والترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: ما جاء في الصوم عن الميت (٧١٦) و(٧١٧) وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: من مات وعليه صيام من نذر (١٧٥٨). انظر «تحفة الأشراف» (٥٦١٢).

٣٣١١ ـ تقدم تخريجه (٢٤٠٠).

٣٣١٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٥٦).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «صام عنه وليه» يحتمل وجهين، أحدهما: مباشرة فعل الصيام وقد ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث. والوجه الآخر: أن يكون معناه الكفارة، فعبر بالصوم عنها إذ كانت بدلاً عنه، وعلى هذا قول أكثر الفقهاء. انظر «معالم السنن» ٤/٥٦.

عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَت النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بالدُّفِّ، قال: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**». قالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بَمَكانِ كَذَا وكَذَا ـ مَكَانٍ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجاهِلِيَّةِ ـ قال: «**لِصَنَمٍ؟**» قالَتْ: لاَ، قال: «**لِوَثَنٍ؟**» قالَتْ: لاَ، قال: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**»[1].

٣٣١٣ ـ حدّثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، ثنا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: حدَّثني أَبُو قِلاَبَةَ، قال: حَدَّثني ثَابِتُ بنُ الضَّحَّاكِ، قال: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ[2]، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قالُوا: لاَ. قال: «**هَلْ كَانَ فيهَا عِيدٌ مِنْ أَعِيَادِهِمْ؟**» قالُوا: لاَ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ**».

٣٣١٤ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يزيدَ بنِ مُقْسِمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قال: حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مُقسِمٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي في حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي[3]، فَدَنَا

٣٣١٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٦٥).

٣٣١٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٩١).

---

(١) قال الخطابي: ضرب الدفّ ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول اللَّه ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات، ولهذا أبيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسرار به واستتار عن الناس فيه، واللَّه أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٥٥.

(٢) بوانة: هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.

(٣) قال الخطابي: قولها: أبده بصري: معناه أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه، والطبطبية: حكاية وقع الأقدام. وفيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة أو في غيره من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير أهل هذا المكان. وهذا على مذهب الشافعي، وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان. انظر «معالم السنن» ٤/ ٥٥.

إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فأَخَذَ بِقَدَمِهِ. قالَتْ: فأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ في عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدةً مِنَ الْغَنَمِ قالَ: لا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟**» قالَ: لاَ، قالَ: «**فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ**»، قالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجعَلَ يَذْبَحُهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي، فَظَفِرَها فَذَبَحَهَا».

٣٣١٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهَا نَحْوَهُ، مُخْتَصِرٌ شَيْءٌ مِنْهُ، قال: «**هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قالَ: لاَ. قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي امْرَأَتِي هٰذِه عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ، أَفأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ وَرُبَّمَا قال ابنُ بَشَّارٍ: أَنَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: «**نَعَمْ**».

[ت ٢٨/م ٢١] ـ باب في النذر فيما لا يملك

٣٣١٦ ـ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، وَمُحمَّدُ بنُ عِيسَى، قالاَ: ثنا حَمَّادٌ، [قَالَ ابْنُ عِيسَى: حدثنا حَمّادٌ وابْنُ عُلَيّةَ][1] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: «كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قال: فأُسِرَ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ في وَثَاقٍ، وَالنَّبيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فقالَ: يَا مُحمَّدُ، عَلاَمَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ [زَادَ ابْنُ عِيسَى: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِعْظاماً لذلك، ثم اتفقا][1] قال: «**نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ**»، قال: وكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: وَقَدْ قالَ فِيمَا قالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَو قالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فلمَّا مَضَى النَّبيُّ ﷺ، **قال أَبُو دَاوُدَ**: فَهِمْتُ هٰذَا مِنْ مُحمَّدِ بنِ عِيسَى: «نَادَاهُ يَا مُحمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، قال: وكَانَ النَّبيُّ ﷺ رَحِيمًا [رَقِيقاً]

٣٣١٥ ـ انظر الحديث السابق.

٣٣١٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النذر، باب: لا وفاء لنذرٍ في معصية اللّٰه ولا فيما لا يملك العبد (٤٢٢١) و(٤٢٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٨٤).

---

(١) الزيادة من نسخة الشيخ محمد عوامة.

فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فقالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاحِ»(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمانَ، قالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فأَطِعمْنِي، إِنِّي ظَمْآنٌ فاسْقِنِي، قالَ: فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذِهِ حَاجَتُكَ»، أو قالَ: «هٰذَهِ حَاجَتُهُ». فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بالرَّجُلَيْنِ، قال: وَحَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قال: فأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، قال: فلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ في أَفْنِيَتِهِمْ، قال: فَنُوِّمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لا تَضَعُ يَدَهَا عَلى بَعِيرٍ إلاَّ رَغَا، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قال: فأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال[ابْنُ عِيسَى](٢): فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنْحَرَنَّهَا، قال: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا، وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فقالَ: «بِئْسَ ما جَزَتْهَا» أو «جَزَيْتِيهَا إِنِ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَالمَرْأَةُ هٰذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ].

[ت ٢٩/م ٢٣] ـ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٧ ـ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ وَابنُ السَّرْحِ، قالا: ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، قال: قالَ ابنُ شِهَابٍ: فأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ كَعْبٍ، وكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ [حِينَ عَمِيَ] عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال:

٣٣١٧ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب: إذا أهدى على وجه النذر (٣٨٣٣)) و(٣٨٣٤). انظر «تحفة الأشراف» (١١١٣٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل الإسار أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار. وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون، فإنه يردّ إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه آخذه، ولذلك قال النبي ﷺ: «لا نزر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم». قوله: مجرسة معناها الوطيئة المذللة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٥٢.

(٢) الزيادة من نسخة الشيخ محمد عوامة.

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ**»، قال: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ».

٣٣١٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَى «**خَيرٌ لَكَ**».

٣٣١٩ ـ حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قال: «**يُجْزِيءُ عَنْكَ الثُّلُثُ**».

٣٣٢٠ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرني مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبرني ابنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، قال: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْقِصَّةُ لأَبِي لُبَابَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بنِ السَّائِبِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، مِثْلَهُ.

٣٣٢١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى، ثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، قالَ: قالَ ابنُ إِسْحَاقَ: حدَّثني الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ في قِصَّتِهِ قال: «قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قالَ: «**لاَ**» قُلْتُ: فَنِصْفُهُ، قالَ: «**لاَ**» قُلْتُ: فَثُلُثُهُ، قال: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِيَ مِنْ خَيْبَرَ».

٣٣١٨ ـ تقدم تخريجه (٣٣١٧).

٣٣١٩ ـ تقدم تخريجه (٣٣١٧).

٣٣٢٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٤٩).

٣٣٢١ ـ تقدم تخريجه (٣٣١٧).

[ت ٣٠/م ٢٥] ـ باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٢ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حدّثني طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، [وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ]**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هٰذَا الحديثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ [بْنِ أَبِي الْهِنْدِ] أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

[ت ٣١/م ٠] ـ [باب من نذر نذرًا لم يسمّه]

٣٣٢٣ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابنَ عَيَّاشٍ ـ عَنْ مُحمَّدٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ قال: حدَّثني كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**».

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ].

٣٣٢٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكمِ حَدَّثَهُمْ، قالَ: أخبرنا يَحْيَى ـ يَعْني ابنَ أَيُّوبَ ـ قال: حدَّثني كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

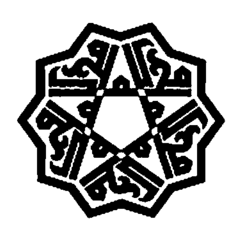
٣٣٢٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الكفارات، باب: من نذر نذراً ولم يسمه (٢١٢٨).

٣٣٢٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في النذر، باب: في كفارة النذر (٤٢٢٩)، والترمذي في «جامعه» في النذور والأيمان، باب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم (١٥٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٦٠).

٣٣٢٤ ـ تقدم تخريجه (٣٣٢٣).

[ت ٣٢/م ٠] ـ [باب من نذر في الجاهلية ثم أَدرك الإسلام]

٣٣٢٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حدَّثني نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي اللَّه عَنه أَنَّهُ قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ في المَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1].



٣٣٢٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاعتكاف، باب: من لم يرعليه إذا عتكف صوماً (٢٠٤٢)، ومسلم في «صحيحه» في الأيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم (٤٢٦٩)، والترمذي في «جامعه» في النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر (١٥٣٩)، والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٣٨٢٩)، وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: في اعتكاف يوم أو ليلة (١٧٧٢)، وفي الكفارات، باب: الوفاء بالنذر (٢١٢٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٥٥٠).

(١) قال الخطابي: إذا كان النبي ﷺ يأمر بالوفاء فيما نذره في الجاهلية فقد دل على تعلق ذمته به. وفيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات. وفيه دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم لأنه إنما كان نذر اعتكاف ليلة، والليل ليس بمحل للصوم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٥٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ ـ كتاب البيوع

[ت ١/م ١] ـ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

٣٣٢٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّماسِرَةَ[1]، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**».

٣٣٢٧ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبَسْطَامِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٣٣٢٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (١٢٠٨) بمعناه والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب: الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (٣٨٠٦) و(٣٨٠٧)، وباب: في اللغو والكذب (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩) وفي البيوع، باب: الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه (٤٤٧٥) وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: التوقي في التجارة (٢١٤٥). انظر «تحفة الأشراف» (١١١٠٣).

٣٣٢٧ ـ تقدم تخريجه (٣٣٢٦).

---

(١) قال الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً: فتلقنوا الاسم عنهم، فغيره رسول اللَّه ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية. وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة، وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة كما تجب في سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبي ﷺ بها ولم يقتصر على قوله: «فشوبوه بالصدقة أو بشيء من الصدقة». قال الشيخ: وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه، لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام ومر الأوقات ليكون كفارة عن اللغو والحلف. فأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول اللَّه ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع. انظر «معالم السنن» ٣/٤٦.

مُحمَّدٍ الزُّهْرِيّ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عن جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَعَاصِمٌ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «**يَحْضُرُه الْكَذِبُ وَالْحَلِفُ**»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: «**اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ**».

[ت ٢/م ٢] ـ باب في استخراج المعادن

٣٣٢٨/ ١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عن عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي عَمْرٍو ـ عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ[(١)]، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هٰذَا الذَّهَبَ؟**» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «**لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيسَ فِيهَا خَيرٌ**»، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[ت ٣/م ٣] ـ باب في اجتناب الشبهات

٣٣٢٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قال: ثنا أَبُو شِهَابٍ، ثنا ابنُ عَوْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ،

٣٣٢٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصدقات، باب: من ادان ديناً لم ينو قضاءه (٢٤٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٧٨).

٣٣٢٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (٥٢) وفي البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (٢٠٥١) ومسلم في «**صحيحه**» في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (٤٠٧٠) و(٤٠٧١) و(٤٠٧٢) و(٤٠٧٣) والترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥) والنسائي في «**المجتبیٰ**» في البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٦٥) وفي الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات (٥٧٢٦) وابن ماجه في «**سننه**» في الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٢٤).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير» فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تملكه وتموله، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم. وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله: «لا حاجة لنا فيها ليس لنا فيها خير» أي ليس لها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الذي كان تحمّله عنه دنانير مضروبة، والذي جاء به تبر غير مضروب، وليس بحضرته من يضربه دنانير، وإنما كانت تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، وأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان. انظر «معالم السنن» ٣/ ٤٧.

قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - وَلاَ أَسْمَعُ أَحَداً بَعْدَهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**» [و] أَحْيَانًا يَقُولُ: «**مُشْتَبِهَةٌ**»، «**وَسَأَضْرِبُ [لَكُمْ] فِي ذَلِكَ مَثَلاً، إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ ما حَرَّمَ، وَإِنَّه مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ**».

٣٣٣٠ - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «**وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»[١].

٣٣٣١ - حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ[٢] مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. /ح/ وحدّثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا خَالِدٌ، عن دَاوُدَ - يَعْنِي ابنَ أَبِي هِنْدٍ - وَهٰذَا لَفْظُهُ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ**». قَالَ ابنُ عِيسَى: «**أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**».

٣٣٣٢ - حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ، أخبرنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عن

٣٣٣٠ - تقدم تخريجه (٣٣٢٩).

٣٣٣١ - أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٦٧) وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: التغليظ في الربا (٢٢٧٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٢٤١).

٣٣٣٢ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٦٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن وأهدفهما للقول. وقوله: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه بقول، فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم. انظر «معالم السنن» ٣/٤٨.

(٢) قال المنذري: الحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع.

أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ، وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ [قَالَتْ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي [لِي] شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى**».

[ت ٤/م ٤] ـ باب في آكل الربا وموكله

٣٣٣٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سِمَاكٌ، حدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ».

[ت ٥/م ٥] ـ باب في وضع الربا

٣٣٣٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في حِجَّةِ الْوَدَاعِ [فَذَكَرَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ وقَالَ فِيها][1] يَقُولُ: «**أَلاَ وإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ[2]، لَكُمْ رُؤُوسُ**

٣٣٣٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في أكل الربا (١٢٠٦)، وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢٢٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٥٦).

٣٣٣٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في التفسير، باب: ومن سورة التوبة (٣٠٨٧)، وابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: الخطبة يوم النحر (٣٠٥٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٩١).

---

(١) الزيادة من نسخة الشيخ محمد عوامة.

(٢) قال الخطابي: في هذا من الفقه أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير. وإن الكافر إذا أربىٰ في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو، فلا يعترض عليهم في ذلك ولا يتتبع أفعالهم في شيء منه. فلو قتل في حال كفره، وهو في دار الحرب ثم أسلم، فإن لا يتبع بما كان فيه حال الكفر. انظر «معالم السنن» ٣/ ٥١.

أَمْوَالِكم لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَم مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَم أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، قَالَ: «[اللَّهُمَّ] هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

[ت ٦/ م ٦] ـ باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ: /ح/ وثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ [لِيَ] ابنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سِمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»، و قَالَ ابنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ»، وَقَالَ: عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ٧/ م ٧] ـ باب في الرجحان في الوزن [والوزن بالأجر]

٣٣٣٦ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا سُفْيَانُ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حدّثني سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ[١]، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ» [٢].

٣٣٣٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٢٠٨٧) ومسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع (٤١٠١) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: المنفق سلعته بالحلف الكاذب (٤٤٧٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٣٣٢١).

٣٣٣٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في الرجحان في الوزن (١٣٠٥) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: الرجحان في الوزن (٤٦٠٦) وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: الرجحان في الوزن (٢٢٢٠) و(٢٢٢١) والحديث عند

---

(١) البز: الثياب. هجر: اسم بلد معروف بالبحرين وهو مذكر مصروف. وأما هجر التي تنسب إليها القلال الهجرية، فهي قرية من قرى المدينة. «نهاية».

(٢) قال الخطابي: قوله: «زن وأرجح» فيه دليل على جواز هبة المشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من جملة الثمن. وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام، وكرهها أحمد. انظر «معالم السنن» ٣/ ٥١.

٣٣٣٧ ـ حدّثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى قَرِيبٌ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، بِهَذَا الحديثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «يَزِنُ بِأَجْرٍ».

قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٨ ـ حدّثنا ابنُ أَبِي رِزْمَةَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانُ، قَالَ: دَمَغْتَنِي، وَبَلَغَنِي عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ، فالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

[ت ٨/ م ٨] ـ باب [في] قول النبي [ﷺ] «المكيال مكيال المدينة»

٣٣٤٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ دُكَيْنٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن حَنْظَلَةَ، عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ»**[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [وَأَخْطَأَ][2] وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عن سُفْيَانَ،

ابن ماجه في «سننه» في اللباس، باب: لبس السراويل (٣٥٧٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨١٠).

٣٣٣٧ ـ تقدم تخريجه (٣٣٣٦).

٣٣٣٨ ـ تقدم تخريجه (٣٣٣٦).

٣٣٣٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٨٠٨).

٣٣٤٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: كم الصاع؟ (٢٥١٩) وفي البيوع، باب: الرجحان في الوزن (٤٦٠٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧١٠٢).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «الوزن وزن مكة» يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن. وأما قوله: «المكيال مكيال أهل المدينة» فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النفقات وما في معناه بعياره والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ٥٢.

وَافَقَهُمَا في المَتْنِ، وَقَالَ أَبو أَحْمَدَ: عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن حَنْظَلَةَ فَقَالَ: «وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتُلِفَ فِي الْمَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا.

[ت ٩/ م ٩] ـ باب في التشديد في الدَّين

٣٣٤١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سَمْعَانَ، عن سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَهاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلاَنَ؟**» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**هاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلاَنَ؟**»، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «**أَهاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي المَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؟ [أَمَا] إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلاَّ خَيْرًا، إِنَّ** صَاحِبَكُمْ **مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ**» فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أُدِّيَ عَنْهُ حَتَّى مَا [بَقِيَ] أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بْنُ مُشَنَّجٍ].

٣٣٤٢ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي يَقُولُ عن أَبِيهِ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يَدَعُ لَهُ قَضَاءً**».

٣٣٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَقَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: صَلُّوا

٣٣٤١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: التغليظ في الدين (٤٦٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٢٣).

٣٣٤٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٣٣).

٣٣٤٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين (١٩٦١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٥٨).

---

(١) من نسخة الشيخ محمد عوامة.

عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ[١]، قال: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**».

٣٣٤٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: وحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ تَبِيعًا[٢] وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ: لاَ أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئاً إِلاَّ وَعِنْدِي ثَمَنُهُ.

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب في المَطْل

٣٣٤٥ ـ حدّثنا [عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ] الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[٣].

[ت ١١/م ١١] ـ باب [في] حسن القضاء

٣٣٤٦ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن

٣٣٤٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١١٣).

٣٣٤٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحوالة، باب: الحوالة (٢٢٨٧) ومسلم في «**صحيحه**» في المساقاة، باب: تحريم مطل الغني ((٣٩٧٨)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: الحوالة (٤٧٠٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٨٠٣).

٣٣٤٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت ـ ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك ـ وهذا قول الشافعي وإليه ذهب ابن أبي ليلىٰ. وقال أبو حنيفة: إذا ضمن عن الميت شيئاً لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن لأن الميت منه بريء، وإن ترك وفاء لزمه ذلك، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك. انظر «معالم السنن» ٣/ ٥٥.

(٢) العير: القافلة. والتبيع: الذي يتبع أمه في المرعى.

(٣) قال الخطابي: قوله: «مطل الغني ظلم» دلالته أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير الظالم. وقوله: «فليتبع» معناه: فليحتل، وهذا ليس على الوجوب وإنما هو الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه. انظر «معالم السنن» ٣/ ٥٦.

أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا[1]، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

٣٣٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عن مِسْعَرٍ، عن مُحَارِبٍ [ابْنِ دِثَارٍ] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

[ت ١٢/م ١٢] ـ باب في الصرف

٣٣٤٨ ـ حدّثنا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ] الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن

وخيركم أحسنكم قضاء (٤٠٨٤) و(٤٠٨٥) والترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (١٣١٨) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (٤٦٣١) وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: السلم في الحيوان (٢٢٨٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٢٥).

٣٣٤٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: الصلاة إذا قدم من سفر (٤٤٣) مطولاً وفي الاستقراض، باب: حسن القضاء (٢٣٩٤) مطولاً وفي الهبة، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (٣٦٠٣) و(٢٦٠٤) بنحوه. ومسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (١٦٥٣) وفي المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (٤٠٨١) و(٤٠٨٢) مطولاً والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: الزيادة في الوزن (٤٦٠٥) والحديث عند البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: الصلاة إذا قدم من سفر (٣٠٨٧)، وباب: الطعام عند القدوم (٣٠٨٩م) تعليقاً و(٣٠٩٠) ومسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (١٦٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٧٨).

٣٣٤٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٤) وفي الكتاب نفسه، باب: بيع التمر بالتمر (٢١٧٠) وفيه أيضاً، باب: بيع الشعير بالشعير (٢١٧٤) ومسلم في «**صحيحه**» في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٤٠٣٥) و(٤٠٣٦) والترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في الصرف (١٢٤٣) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً

---

(١) قال الخطابي: البكر في الإبل لمنزلة بمنزلة الغلام من الذكور. والقلوص: بمنزلة الجارية من الإناث. والرباعي من الإبل: هو الذي أتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة، فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع والأنثى رباعية خفيفة الياء. انظر «معالم السنن» ٣/ ٥٧.

مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ[(١)]، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

٣٣٤٩ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا[(٢)]، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بالمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَداً بيدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُما يَداً بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا [الْحَدِيثَ] سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَام الدَّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ.

(٤٥٧٢) مختصراً وابن ماجه في «سننه»في التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢٢٥٣) وفي الكتاب نفسه، باب: صرف الذهب بالورق (٢٢٦٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٦٣٠).

٣٣٤٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٤٠٣٧) والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (١٢٤٠). انظر «تحفة الأشراف» (٥٠٨٩).

---

(١) قال الخطابي: «هاء وهاء» معناه التقابض، وأصحاب الحديث يقولون: «ها، وها» مقصورين، والصواب مدهما ونصب الألف منهما، وقوله: «هاء» إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء «هاك» أي خذ، فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلاً من الكاف، يقال للواحد: هاء، والاثنين: هاؤما، وللجماعة: هاؤم. قال تعالى: ﴿هَآؤُمُ اقْرَءُوا كِتَٰبِيَهْ﴾ وهذا قول الليث بن المظفر. انظر «معالم السنن» ٣/ ٥٨.

(٢) قال الخطابي: قوله: «تبرها وعينها» التبر: الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدتها: تبرة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] والله أعلم. والعين: المضروب من الدراهم والدنانير. والمدي: مكيال يعرف ببلاد الشام وبلاد مصر يتعاملون به، وأحسبه خمسة عشر مكوكاً، والمكوك: صاع ونصف. انظر «معالم السنن» ٣/ ٥٨.

٣٣٥٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا سُفْيَانُ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزَادَ: قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ.

[ت ١٣/ م ١٣] ـ باب في حلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٥١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالُوا: ثنا ابنُ الْمُبَارَكِ /ح/ وثنا ابنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، حدَّثني خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عن حَنَشٍ، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ، حَتَّى تُميِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ**»[1]، **فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»** قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «**الْحِجَارَةُ**» [فَغَيَّرَهُ فَقَالَ: «**التجارةُ**»]. .

٣٣٥٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عن

٣٣٥٠ ـ تقدم تخريجه (٣٣٤٩).

٣٣٥١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب (٤٠٥٢) و(٤٠٥٣) و(٤٠٥٤) و(٤٠٥٢) والترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز (١٢٥٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب (٤٥٨٧) بنحوه و(٤٥٨٨) بنحوه. انظر انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٢٧).

٣٣٥٢ ـ تقدم تخريجه (٣٣٥١).

---

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب، وممن قال: هذا البيع فاسد: شريح وابن سيرين والنخعي، وإليه ذهب **الشافعي وأحمد** وإسحاق، وسواء عندهم كان الذهب ـ الذي هو الثمن ـ أكثر من الذهب الذي مع السلعة أو أقل. وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز، وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز. وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة، إلا أنه حدد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث. انظر «معالم السنن» ٣/ ٦١.

خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**».

٣٣٥٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن الْجُلاَحِ أَبِي كَثِيرٍ قال: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الأُوْقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بالدِّينَارِ ـ قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ**».

[ت ١٤/م١٤ ـ باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، الْمَعْنى وَاحِدٌ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ[1]، آخُذُ هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، وَأُعْطِي هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ في بَيْتِ حَفْصَةَ

٣٣٥٣ ـ تقدم تخريجه (٣٣٥١).

٣٣٥٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في الصرف (١٢٤٢) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٩٦) و(٤٥٩٧)، وباب: أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه (٤٥٩٧) و(٤٥٩٨) و(٤٥٩٩) موقوفاً، وباب: أخذ الورق من الذهب (٤٦٠٣) وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢٢٦٢) بنحوه مطولاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٥٣) و(١٨٦٨٥).

---

(١) قال الخطابي: اقتضاء الذهب من القضة والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي في بيعها وبالتصرف فيها الربح، كما روي أنه نهى عن ربح ما لم يضمن واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى، لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترابح، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها» أي لا تطلب فيها ما لم تضمن، واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض. انظر «معالم السنن» ٣/ ٦٣.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بالدَّراهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، وَأُعْطِي هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»**.

٣٣٥٥ ـ حدّثنا حُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ، ثنا عُبَيْدُ اللّهِ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ، عن سِمَاكٍ، بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ **«بِسِعْرِ يَوْمِهَا»**.

[ت ١٥/ م ١٥] ـ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»**[١].

[ت ١٦/ م ١٦] ـ باب في الرخصة [في ذلك]

١/٣٣٥٧ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِـنْ قِلاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[٢].

٣٣٥٥ ـ تقدم تخريجه(٣٣٥٤).

٣٣٥٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٢٣٧) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٤٦٣٤) وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: الحيوان بالحيوان نسيئة (٢٢٧٠). انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٥٨٣).

٣٣٥٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (٨٨٩٩).

---

(١) قال الخطابي: وجهه عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكالىء بالكالىء، بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي يليه. انظر «معالم السنن» ٣/ ٦٣.

(٢) قال الخطابي: في الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان، لأن إذا باع بعيراً ببعيرين فقد صار ذلك حيواناً مضموناً عليه في ذمته. واختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فكره ذلك عطاء بن أبي رباح، ومنع منه سفيان الثوري، وهو مذهب أصحاب الرأي. ومنع منه أحمد واحتج

[ت ١٧/ م ١٧] ـ باب في ذلك إذا كان يدًا بيد

٣٣٥٨ ـ حدّثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ».

[ت ١٨/ م ١٨] ـ باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عنْ مَالِكٍ، عنْ عبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بن أَبِي وَقَّاصٍ، عنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَال: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عنْ ذَلِكَ وَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عنْ شِراءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] عنْ ذَلِك»[1].

٣٣٥٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (٤٠٨٩) والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في شراء العبد بالعبدين (١٢٣٩) وفي السير، باب: ما جاء في بيعة العبد (١٥٩٦) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيعة، باب: بيعة المماليك (٤١٩٥) وفي البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً (٤٦٣٥). انظر «تحفة الأشراف» (٢٩٠٤).

٣٣٥٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٥) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب (٤٥٥٩) و(٤٥٦٠) وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤). انظر «تحفة الأشراف» (٣٨٥٤).

بحديث سمرة، وقال مالك: إذا اختلفت أجناسها جاز بيعها نسيئة، وإن شابهت لم يجز. وجوز الشافعي بيعها نسيئة كانت جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة إذا كان أحد الحيوانين نقداً. وقال الشيخ: في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال، وقد أثبت أحمد حديث سمرة. انظر «معالم السنن» ٣/ ٦٤.

(١) قال الخطابي: البيضاء: نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر. والسلت: نوع غير البر وهو أدق حباً منه. وقوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفىٰ عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه، فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام، وإنما هو على الوجه الذي ذكرته، وهذا كقول جرير:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح، وإنما معناه أنتم خير من ركب المطايا. انظر «معالم السنن» ٣/ ٦٥.

قَالَ أَبُو دَاودَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٣٦٠ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَلاَّمٍ ـ عنْ يحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا عَيَّاش أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئَةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ أبي أَنَسٍ، عنْ مَوْلَى لِبَني مَخْزُومٍ، عن سَعْدٍ، [عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ].

[ت ١٩/ م ٠] ـ باب [في المزابنة]

٣٣٦١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ أبي زَائِدَةَ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ الثَّمرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بالْحِنْطَةِ كَيْلاً.

[ت ٢٠/ م ١٩] ـ باب في بيع العرايا

٣٣٦٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بن ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ[1].

٣٣٦٣ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن

٣٣٦٠ ـ تقدم تخريجه (٣٣٥٩).

٣٣٦١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣٨٧٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٣١).

٣٣٦٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (٤٥٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٠٥).

٣٣٦٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب

---

(١) قال الخطابي: العرية فسرها محمد بن إسحاق بن يسار فقال: هي النخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها قبل خرصها. وأما أصلها في اللغة فإنهم ذكروا في معنى اشتقاقها قولين، أحدهما: أنها مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخلة أي أطعمته ثمرها، يعروها متى شاء أي: يأتيها فيأكل رطبها. والقول الآخر: إنما سميت عرية لأن الرجل يعريها من جملة نخله، أي: يستثنيها لا يبيعها مع النخل، فربما أكلها وربما وهبها لغيره أو فعل بها ما شاء. انظر «معالم السنن» ٣/ ٦٧.

بَشِيرِ بن يَسَارٍ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ في الْعَرَايَا أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

[ت ٢١/م ٢٠] ـ باب في مقدار العريَّة

٣٣٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ، عنْ دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ، عَنْ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ ـ قالَ أبو دَاوُدَ: [وَ]قالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عن أَبِي سُفْيَانَ، وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابنُ أَبِي أَحْمَدَ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَّ دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ[1].

[قال أَبو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ: أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ].

[ت ٢٣/م ٢١] ـ باب في تفسير العرايا

٣٣٦٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ

أو الفضة (٢١٩١) مطولاً وفي المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣٣٨٤) ومسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣٨٦٤) و(٣٨٦٥) و(٣٨٦٦) و(٣٨٦٧) والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: منه (١٣٠٣) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (٤٥٥٧) و(٤٥٥٨). انظر «تحفة الأشراف» (٤٦٤٦).

٣٣٦٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩٠) وفي المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٨٢) ومسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣٨٦٩) والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠١)) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (٤٥٥٥). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٩٤٣).

٣٣٦٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨٩٥١).

---

(١) قال الخطابي: هذا يبين لك أن معنى الرخصة في العرية هو البيع المعروف، ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدها بأربعة أو خمسة لا يجاوزها معنى، إذ لا حظر في شيء مما ذهبوا إليه في تفسيرها فيحتاج إلى الرخصة في رفعه. وأما جواز البيع في خمسة أوسق منها فقد أباحه مالك على الإطلاق في هذا القدر، وقال الشافعي: لا أفسخ البيع في خمسة أوسق. وأفسخه فيما وراء ذلك. انظر «معالم السنن» ٣/ ٧٠.

الحَارِثِ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعِيدِ الأنْصَارِيِّ أنَّهُ قالَ: الْعَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخلَةَ أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالاِثْنَتَيْنِ يَأْكُلُها، فَيَبِيعُها بِتَمْرٍ.

٣٣٦٦ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عنْ عَبْدَةَ، عن ابن إسْحَاقَ قالَ: «الْعَرَايَا: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخلاَتِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أنْ يَقُومَ عَلَيْها، فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا».

[ت ٢٣/ م ٢٢] ـ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالمُشْتَرِي[1].

٣٣٦٨ ـ حدّثناعَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النفيلي، ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ[2]، وَعنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٣٣٦٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢٨٥).

٣٣٦٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٤) ومسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣٨٤٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٥٥).

٣٣٦٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

---

(١) قال الخطابي: الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالباً وما دامت وهي رخوة رخصة أي: رطبة قبل أن يشتد حبها أو يبدو صلاحها فإنها بعرض الآفات، وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد وجهين، أحدهما: احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها فيزداد قيمتها ويكثر نفعه منها وهو إذا تعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال. والوجه الآخر: أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم واحتياطاً لمال المشتري لئلا ينالها الآفة فيبور ماله أو يطالبه برد الثمن من أجل الجائحة فيكون بينهما في ذلك الشر والخلاف، وقد لا يطلب للبائع مال أخيه منه في الورع إن كان لا قيمة له في الحال إذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل. انظر «معالم السنن» ٣/ ٧٠.

(٢) قال الخطابي: قوله: «حتى يزهو» الإزهاء في الثمر: أن يحمر أو يصفر وذلك إمارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة. وقوله عن السنبل حتى يبيض فإن ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله إذا اشتد وابيضّ لأنه حرمه إلى غاية، فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها وإليه ذهب أصحاب الرأي ومالك بن أنس وشبهوه بالجوز واللوز يباعان في قشرهما. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الحب في السنبل. لأنه غرر وقد نهي عن بيع الغرر والمقصود من السنبل: حبه وهو مجهول بينك وبينه لا يدري هل هو سليم في باطنه أم لا؟ فيفسد البيع من أجل الجهالة و الغرر، كبيع لحم المسلوخة في جلدها. انظر «معالم السنن» ٣/ ٧١.

٣٣٦٩ ـ حدّثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ [النَّمِرِيُّ]، ثنا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عن مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ.

٣٣٧٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ مُحمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سُلَيْمِ بنِ حَيَّانٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ[1]، قِيلَ: وَمَا تُشْقِحَ؟ قال: «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا**».

٣٣٧١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

٣٣٧٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ، حدَّثني يُونُسُ، قالَ: سَأَلْتُ

بغير شرط القطع (٣٨٤٢) والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٧) مختصراً والنسائي في «**المجتبى**» في البيوع، باب: بيع السنبل حتى يبيض (٤٥٦٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥١٥).

٣٣٦٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٩٣).

٣٣٧٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٦) ومسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣٨٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢٥٩).

٣٣٧١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٨)، وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٣).

٣٣٧٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

---

(١) قال الخطابي: «التشقيح» تغير لونها إلى الصفرة والحمرة. وإنما قال: «تحمار وتصفار» لأنه لم يرد به اللون الخالص وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل، يقال: ما زال يحمار وجهه ويصفار إذا كان يضرب مرة إلى الصفرة ومرة إلى الحمرة، فإذا أرادوا أنه قد تمكن واستقر قالوا تحمّر وتصفر. وفي قوله: «حتى تشقح» دليل على أن الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالباً، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره بالزمان، واحتج بما روي في بعض الحديث «أنه قيل متى يبدو صلاحها؟ قال إذا طلع النجم» يعني الثريا، والذي في حديث جابر أولىٰ، لأن اعتبار بنفسه أولى من اعتباره بغيره. انظر «معالم السنن» ٣/ ٧٢.

أَبَا الزِّنَادِ عن بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَمَا ذُكِرَ في ذَلِكَ، فقالَ: كَانَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، قال: كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، فإِذا جَدَّ النَّاسُ(١) وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ(٢) قال المُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ(٣)، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ(٤)، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا «**فَأَمَّا لاَ فَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا**» لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ.

٣٣٧٣ ـ حدّثنا[إسحاق] بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلا يُبَاعُ إِلاَّ بالدِّينَارِ أَوْ بِالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا».

[ت ٢٤/ م ٢٣] ـ باب في بيع السنين

٣٣٧٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ، قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ»(٥).

(٢١٩٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧١٩).

٣٣٧٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٨٩) وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٥٤).

٣٣٧٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساقاة، باب: وضع الجوائح (٣٩٥٧) والنسائي في «**المجتبىٰ**»، باب: وضع الجوائح (٤٥٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢٧٠).

---

(١) جدَّ الناس: قطعوا الثمار.

(٢) وحضر تقاضيهم: أي أخذ بعضهم من بعض ما تعاقدوا عليه.

(٣) الدُّمان: فساد التمر وعفنه قبل إدراكه. (٤) المراض: عاهة تقع في الثمر فيهلك.

(٥) قال الخطابي: بيع السنين: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها، وهذا غدر لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك أم لا، وهل يتم النخل أم لا؟ وهذا في بيوع الأعيان، فأما في بيوع الصفات فهو جائز، مثل أن يسلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف. وقوله: «وضع الجوائح»، الجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها. انظر «معالم السنن» ٣/ ٧٣.

[قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ في الثُّلُثِ شَيْءٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ المَدِينَةِ].

٣٣٧٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بن مِينَاءَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنِ المُعَاوَمَةِ، وَقال أَحَدُهُما: بَيْعِ السِّنِينَ».

[ت ٢٥/م ٢٤] ـ باب في بيع الغَرر

٣٣٧٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قالاَ: ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ [بنِ أبي زِيَادٍ]، عن أَبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْغَرَرِ. زَادَ عُثْمانُ: وَالْحَصَاةِ(١).

٣٣٧٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، قالاَ:

٣٣٧٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها (٣٨٩٠)، وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: بيع الثمار سنين الجائحة (٢٢١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢٦١).

٣٣٧٦ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرز (٣٧٨٧) والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر (١٢٣٠) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: بيع الحصاة (٤٥٣٠) وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٢١٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٧٩٤).

٣٣٧٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: بيع المنابذة (٢١٤٧) وفي الاستئذان، باب: الجلوس كيفما تيسر الحديث (٦٢٨٤) مطولاً والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: بيع المنابذة (٤٥٢٤)، وباب: تفسير ذلك (٤٥٢٧) وفي الزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء (٥٣٥٦) وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (٢١٧٠) والحديث عند ابن ماجه في «سننه» في اللباس، باب: ما نهي عنه من اللباس (٣٥٥٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٥٤).

---

(١) قال الخطابي: أصل الغرر: هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر. وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء. فإن البيع فيها مفسوخ. وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها. وأما بيع الحصاة، فإنه يفسر على وجهين، أحدهما: أن يرمي بحصاة ويجعل رميها إفادة للعقد فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار، والوجه الآخر: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فأية شاة منها أصابتها الحصاة استحقها بالبيع، وهذا من جملة الغرر المنهي عنه. انظر «معالم السنن» ٣/ ٧٥.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن بَيْعَتَيْنِ وَعنْ لِبسَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ، فالمُلاَمَسَةُ وَالمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللبسَتَانِ: فاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عن فَرْجِهِ، أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[1].

٣٣٧٨ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنَا مَعْمَرٌ، عن الزَّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عن أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ [أَنْ] يَشْتَمِلَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفَي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، وَالمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ [إِلَيْكَ] هٰذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالمُلاَمَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بيَدِهِ وَلا يَنْشُرُهُ وَلا يُقَلِّبُهُ، إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ.

٣٣٧٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ [بنُ خَالِدٍ]، ثنا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قالَ: أخبرَني عَامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا.

٣٣٧٨ ـ تقدم تخريجه (٣٣٧٧).

٣٣٧٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: بيع الملامسة (٢١٤٤) وفي اللباس، باب: اشتمال الصماء (٥٨٢٠) مطولاً ومسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (٣٧٨٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: تفسير ذلك (٤٥٢٢)، وباب: بيع المنابذة (٤٥٢٣)، وباب: تفسير ذلك (٤٥٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٠٨٧).

---

(١) قال الخطابي: «الملامسة»: أن تلمس الثوب الذي تريد شراءه، أي يمسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله ويقول: إذا لمسته بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيباً، و«المنابذة» أن يقول: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع، وأما «اشتمال الصماء» فهو أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويسدل شقه الأيمن، هكذا جاء تفسيره في الحديث. وأما «الاحتباء» في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء. فهو أن يعقد على أليتيه، وقد نصب ساقيه وهو غير متزر، ثم يحتبي بثوب يجمع طرفيه ويشدهما على ركبتيه وإذا بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته. انظر «معالم السنن» ٣/ ٧٥.

٣٣٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»[(١)].

٣٣٨١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وقال: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ [بَطْنَهَا] ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتي نُتِجَتْ.

[ت ٢٦/م ٢٥] ـ باب في بيع المضطر

٣٣٨٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا صَالحُ بنُ عَامِرٍ، [قال أَبُو دَاوُدَ]: كَذَا قال مُحمَّدٌ، حدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ، أَوْ قال: قَالَ عَلِيٌّ، قالَ ابنُ عِيسَى: هَكَذَا حدّثنا هُشَيْمٌ، قال: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ المُوسِرُ عَلَى ما فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [٢٣٨/البقرة] وَيُبَايِعُ المُضْطَرُّونَ[(٢)]، وَقَدْ نَهى النَّبيُّ ﷺ عنْ بَيْعِ المُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ.

٣٣٨٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: تفسير ذلك (٤٦٣٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٧٠).

٣٣٨١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (٣٨٤٣) ومسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: تحريم حبل الحبلة (٣٧٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٤٩).

٣٣٨٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٣٥).

---

(١) قال الخطابي: «حبل الحبلة» هو نتاج النتاج، وقد جاء تفسيره في الحديث: «هو أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت» وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية، وهي كلها يدخلها الجهل والغرر فنهوا عنها وأرشدوا إلى الصواب من حكم الإسلام فيها. انظر «معالم السنن» ٣/ ٧٦.

(٢) قال الخطابي: «بيع المضطر» يكون على وجهين، أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بماله، ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ. وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو، إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه. انظر «معالم السنن» ٣/ ٧٤.

[ت ٢٧/ م ٢٦] ـ باب في الشركة

٣٣٨٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنِ الزِّبْرِقَان، عن أَبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا».

[ت ٢٨/ م ٢٧] ـ باب في المضارب يخالف

٣٣٨٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، حدَّثني الْحَيُّ، عن عُرْوَةَ ـ يَعني [ابنَ أبي الجعد] الْبَارِقِيَّ ـ قال: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً، فاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ[١]، فأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ، فَكَانَ لو اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.

٣٣٨٥ ـ حدّثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو الْمُنْذِرِ، ثنا سَعِيدُ ابنُ زَيْدٍ ـ هُوَ أَخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ـ أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بنُ الْخِرِّيتِ، عن أَبي لَبِيدٍ، حدَّثني عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

٣٣٨٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أخبرنا سُفْيَانُ، حدَّثني أَبُو حَصِينٍ، عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ

٣٣٨٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٩٣٩).

٣٣٨٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر (٣٦٤٢)، والترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: الشراء والبيع الموقوفين (١٢٥٨)، وابن ماجه في «**سننه**» في الأحكام، باب: الأمين يتجر فيه فيربح (٢٤٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٩٨).

٣٣٨٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٣٨٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٣٨).

---

(١) قال الخطابي: اختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال، فروي عن ابن عمر أنه قال: الربح لرب المال. وعن أبي قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال. وبه قال أحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب ويتصدق به، والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً، وقال الشافعي: إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بغير المال فالبيع باطل، وإن اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال. انظر «معالم السنن» ٣/ ٧٧.

يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً، فاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ في تِجَارَتِهِ.

[ت ٢٩/ م ٢٨] ـ باب في الرجل يتَّجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثنا عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُم أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ**». قالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ فَرَقِ الأَرُزِّ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فقالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُم، قالَ: وَقالَ الثَّالِثُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا أَمْسَيتُ عَرَضْتُ عَلَيهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَلَقِيَنِي فقالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فاسْتَاقَهَا**».

[ت ٣٠/ م ٢٩] ـ باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: اشْتَرَكْتُ[1] أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

٣٣٨٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٧٧٩).

٣٣٨٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأيمان، باب: شركة الأبدان (٣٩٤٧)، وفي البيوع،

---

(١) قال الخطابي: شركة الأبدان صحيحة في مذهب الثوري وأصحاب الرأي وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتج به أحمد وأثبت شركة الأبدان، وهو أن يكون خياطين وقصارين فيعملان أو يعمل كل واحد منهما منفرداً، أو يكون أحدهما خياطاً والآخر خرازاً أو حداداً سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت، فكل ما أصاب أحدهما من أجرة عن عمله كان صاحبه شريكه فيها، أو يشركان على ما يكتسبه كل واحد منهما إن لم يكن العمل معلوماً، إلا أن بعضهم قال: لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش. وحكي أن أحمد أنه قال: يدخل فيها الصيد والاحتشاش. فأما شركة المفاوضة: فهي عند الشافعي ﷺ فاسدة، ووافقه في ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور. وجوزها الثوري وأصحاب الرأي وقال أبو حنيفة وسفيان وأبو يوسف لا يكون شركة مفاوضة حتى يكون رأس أموالهما سواء. انظر «معالم السنن» ٣/ ٧٩.

[ت ٣١/م ٣٠] ـ باب في المزارعة

٣٣٨٩ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالمُزَارَعَةِ بَأْساً حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يَقولُ:[1] إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فقالَ: قالَ لِي ابنُ عَبَّاسٍ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قالَ: «**لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُم أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ [عَلَيْهَا] خَرَاجًا مَعْلُومًا**».

٣٣٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ عُلَيَّةَ /ح/ وثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرٌ، المَعْنَى، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمَّارٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، قال: قال زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: «**يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ**[2]، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلاَنِ ـ قال مُسَدَّدٌ: مِنَ

باب: الشركة بغير مال (٤٧١١)، وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: الشركة والمضاربة (٢٢٨٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦١٦).

٣٣٨٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: كراء الأرض (٣٩١٢) و(٣٩١٣) و(٣٩١٤) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٩٢٦) و(٣٩٢٧) و(٣٩٢٨) وابن ماجه في «**سننه**» في الرهون، باب: المزارعة بالثلث والربع (٢٤٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٦٦).

٣٣٩٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأيمان والنذور، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٩٣٧) وابن ماجه في «**سننه**» في الرهون، باب: ما يكره من المزارعة (٢٤٦١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٣٠).

---

(١) قال الخطابي: خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل يفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أخر، وقد عقل بن عباس معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة شطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً، وقد ذكر رافع بن خديج ـ في رواية أخرىٰ عنه ـ النوع الذي حرم منها، والعلة التي من أجلها نهى عنها وذكره أبو داود في هذا الباب. انظر «معالم السنن» ٣/ ٨٠.

(٢) قال الخطابي: ضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال: هو كثير الألوان ـ يريد هذا الحديث واختلاف الروايات عنه ـ فمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومتي. وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة، وأجازها ابن أبي ليلىٰ ويعقوب ومحمد، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي. انظر «معالم السنن» ٣/ ٨١.

الأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ: قَدِ اقْتَتَلاَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنُكم فَلاَ تُكْرُوا المَزَارِعَ». زَادَ مُسْدد: فَسَمِعَ قَوْلَهُ «لا تُكْرُوا المَزَارِعَ».

٣٣٩١ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا إِبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عنْ مُحمَّدِ بنِ عِكْرِمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ]، عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَبِيبَةَ، عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عنْ سَعْدٍ قالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بالمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٣٣٩٢ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا عِيسَى، حدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ /ح/ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنا لَيْثٌ، كِلاَهُمَا عن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَاللَّفْظُ للأَوْزَاعِيِّ، : حَدَّثني حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ، قال: «سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فقالَ: لا بَأْسَ[١] بِهَا، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ

٣٣٩١ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٩٠٣). انظر «تحفة الأشراف» (٣٨٦٠).

٣٣٩٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحرث والمزارعة، باب: (٧) (٢٣٢٧) مختصراً، وباب: ما يكره من الشروط في المزارعة (٢٣٣٢) مختصراً وفي الشروط، باب: الشروط في المزارعة (٢٧٢٢) مختصراً ومسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق (٣٩٢٨) و(٣٩٢٩) و(٣٩٣٠) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٩٠٨) و(٣٩٠٩) و(٣٩١٠) موقوفاً و(٣٩١١) وابن ماجه في «سننه» في الرهون، باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (٢٤٥٨). انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٥٣).

---

(١) قال الخطابي: فقد أعلمك رافع في هذا الحديث: أن النهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصاً لرب المال. والمزارعة: شركة، وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما قد على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقىٰ للمزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء، وأصل المضاربة في السنة والمزارعة والمساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل. والماذيانات: الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم. انظر «معالم السنن» ٣/ ٨٠.

يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُون مَعْلُومٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَحَدِيثُ إِبْراهِيمَ أَتَمُّ، وَقال قُتَيْبَةُ: عن حَنْظَلَةَ عن رَافِعٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن حنظلة نَحْوَهُ.

٣٣٩٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأَرْضِ فقالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَال: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فقال: أَمَّا بالذَّهَبِ وَالْورِقِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

[ت ٣٢/ م ٣١] ـ باب [في] التشديد في ذلك

٣٣٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، حدَّثني أَبِي، عن جَدِّي اللَّيْث، حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ [حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] كَانَ يَنْهَى عنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فقالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ[(١)] ـ وكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ـ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ كِرَاءِ الأَرْضَ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ: واللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضِ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ في ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُوبُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَكَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ، وَمَالِكٌ، عن نَافِعٍ،

٣٣٩٣ ـ تقدم تخريجه (٣٣٩٢).

٣٣٩٤ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٩١٢) و(٣٩١٣) و(٣٩١٤) و(٣٩١٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٥٧١).

---

(١) قال المنذري: عماه هما ظهير ومُظَهِّر ابنا رافع.

عن رَافِعٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عن حَفْصِ بنِ عِنَانٍ [الْحَنَفِيِّ]، عن نَافِعٍ، عن رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بنُ أَبي أُنَيْسَةَ، عن الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً فقالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قال: «نَعَمْ». وَكَذَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بنُ عُمَّارٍ، عن أَبي النَّجَاشِيِّ، عن رَافِعٍ [بنِ خَدِيجٍ] قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عن أَبي النَّجَاشِيِّ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

[قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَاشِيِّ عَطَاءُ بنُ صُهَيْبٍ].

٣٣٩٥ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قال: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فقالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلا بِرُبُعٍ وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى»**.

٣٣٩٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ: أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بنَ يَسَارٍ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ.

٣٣٩٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابنِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ:

٣٣٩٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحرث والمزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة (٢٣٤٦) و(٢٣٤٧) ومسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام (٣٩٢٢) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٩٠٤) و(٣٩٠٥) و(٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) و(٣٩١٨) و(٣٩١٩) وابن ماجه في «سننه» في الرهون، باب: استكراء الأرض بالطعام (٢٤٦٥) مختصراً. انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٥٩) (١٥٥٧٠).

٣٣٩٦ ـ تقدم تخريجه (٣٣٩٥).

٣٣٩٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٢٠٣٣).

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلاَّ أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنِيحَةً يُمْنَحُهَا رَجُلٌ».

٣٣٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ قال: جَاءَنَا رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ فقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: «**مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَمُفَضَّلُ بنُ مُهَلْهِلٍ عَنْ مَنْصُورٍ.

وقال [شُعْبَةُ]: أُسَيْدُ ابنُ أَخِي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قالَ: «بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلاَمًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ، قال: كَانَ ابنُ عُمَرَ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ فقالَ: «**مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ!**»، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قال: «**أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟**» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلاَنٍ، قال: «**فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ**» قالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قال سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ، أَوْ أَكْرِهِ بالدَّرَاهِمِ.

٣٤٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ

٣٣٩٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٨٧٢) و(٣٨٧٣) و(٣٨٧٤) و(٣٨٧٥) مطولاً وابن ماجه في «سننه» في الرهون، باب: ما يكره من المزارعة (٢٤٦٠) مطولاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٤٩).

٣٣٩٩ ـ أخرجه في «**المجتبىٰ**» في الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٨٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٥٨).

٣٤٠٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٨٩٩) و(٣٩٠٠) مرسلاً و(٣٩٠١) موقوفاً على سعيد و(٣٩٠٢) مرسلاً وفي البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (٤٥٤٩) وابن ماجه في «سننه» في الرهون، باب: المزارعة بالثلث والربع (٢٤٤٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٥٧).

المُسَيَّبِ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

٣٤٠١ ـ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ] قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ، قُلْتُ [لَهُ]: حَدَّثَكُمُ ابنُ المُبَارَكِ، عن سَعِيدٍ أَبِي شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ سَهْلِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: إِنِّي لَيَتِيمٌ في حِجْرِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بنِ سَهْلٍ فَقَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعْهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ».

٣٤٠٢ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، ثنا بُكَيْرٌ ـ يَعْنِي: ابنَ عَامِرٍ ـ، عَنِ ابنِ أَبِي نُعْمٍ، حدَّثَنِي رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ، أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ: «لِمَنِ الزَّرْعُ؟ وَلِمَنِ الأَرْضُ؟» فَقَالَ: زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي، لِيَ الشَّطْرُ وَلِبَنِي فُلَانٍ الشَّطْرُ، فَقَالَ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ»[1].

[ت ٣٣/ م ٣٢] ـ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَطَاءٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[2].

٣٤٠١ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٩٣٦). انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٦٩).

٣٤٠٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٦٨).

٣٤٠٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (١٣٦٦)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في «سننه» في الرهون، باب: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢٤٦٦). انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٧٠).

---

(١) قال المنذري: في إسناده بكير بن عامر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

(٢) قال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيىٰ عن

[ت ٣٤/ م ٣٣] ـ باب في المخابرة

٣٤٠٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ /ح/ وحدّثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ حَمَّادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قالَ: عَنْ حَمَّادٍ وَسَعِيدِ بنِ مِينَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا: عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ. قال: عن حَمَّادٍ: وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ الآخَرُ: بَيْعِ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ في الْعَرَايَا».

٣٤٠٥ ـ **حدّثنا** [أبو حفص] عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، ثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ».

٣٤٠٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا ابنُ رَجَاءٍ ـ يَعْنِي الْمَكِّيَّ ـ قال ابنُ خُثَيْمٍ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»**.

٣٤٠٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة (٣٨٩١) والترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في المخابرة والمعاومة (١٣١٣) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم (٤٦٤٨) وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: المزابنة والمحاقلة(٢٢٦٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٦٦٦).

٣٤٠٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في النهي عن الثنيا (١٢٩٠) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٨٨٩) وفي البيوع، باب: النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم (٤٦٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٩٥).

٣٤٠٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٧٧٥).

موسى بن هارون الحمال: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع شيئاً وضعفه أيضاً البخاري وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيراً أو أحياناً. ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر، لأنه تولد من غير ماله، وتكون معه وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة. انظر «معالم السنن» ٣/ ٨٢.

٣٤٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا المُخَابَرَةُ؟ قالَ: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ».

[ت ٣٥/م ٣٤] ـ باب في المساقاة

٣٤٠٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدّثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[١].

٣٤٠٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابنَ غَنَجٍ ـ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا[٢] مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرَتِهَا».

٣٤١٠ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ،

٣٤٠٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٣٦٩٩).

٣٤٠٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحرث والمزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٢٣٢٩) ومسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣٩٣٩) وابن ماجه في «سننه» في الرهون، باب: معاملة النخيل والكرم (٢٤٦٧). انظر «تحفة الأشراف» (٨١٣٨).

٣٤٠٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣٩٤٣) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب: ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (٣٩٣٩) و(٣٩٤٠). انظر «تحفة الأشراف» (٨٤٢٤).

٣٤١٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: خرص النخل والعنب (١٨٢٠). انظر «تحفة الأشراف» (٦٤٩٤).

---

(١) قال الخطابي: في الحديث إثبات المساقاة، وهي التي تسميها أهل العراق المعاملة، وهي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها. ويكون له الشطرين من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل، كالمزارعة يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير ومن العامل التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ٨٣.

(٢) يعتملوها: أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها، ويستعملون آلات العمل كلها.

عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عن مِقْسَم، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بالأَرْضِ مِنْكُمْ، فأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حَينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ فَحَرَزَ عَلَيْهِمُ النَّخلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ المَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ [وَ]بِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بالَّذِي قُلْتَ».

٣٤١١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قالَ فَحَرَزَ، وَقَالَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: «**وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ**» ـ يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ.

٣٤١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا كَثِيرٌ ـ يَعْنِي ابنَ هِشَامٍ ـ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، ثنا مَيْمُونٌ، عَنْ مِقْسَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ، قال: فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جُذاذ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ» [أو حِرازَ النَّخْلِ][1].

[ت ٣٦/ م ٣٥] ـ باب في الخرص

٣٤١٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ؛ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ».

٣٤١١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٤١٢ ـ انظر الحديث (٣٤١٠).

٣٤١٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٣١).

---

(١) كذا في نسخة الشيخ عوامة.

٣٤١٤ ـ حدّثنا ابنُ أَبِي خَلَفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ، فأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ».

٣٤١٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، قَالاَ: حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ.



٣٤١٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٦٤٨).

٣٤١٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٨٦٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارة

[ت ٣٧/ م ٣٦] ـ باب في كسب المعلِّم

٣٤١٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن الأَسْوَدِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: «عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الكتَابَ والقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ؟ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فلأَسْأَلَنَّهُ، فأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَىٰ إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآن، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا في سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، قالَ: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**».

٣٤١٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ، قالاَ: ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَسَارٍ، قالَ عَمْرٌو: [وَ]حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بنُ نُسَيٍّ، عن جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقالَ: «**جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا**» أَوْ «**تَعَلَّقْتَهَا**».

[ت ٣٨/ م ٣٧] ـ باب في كسب الأَطبَّاء

٣٤١٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ

٣٤١٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن، (٢١٥٧). انظر «تحفة الأشراف» (٦٠٥٨).

٣٤١٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٠٧٩).

٣٤١٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، فنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فاسْتَضَافُوهُم فأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، قال: فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلاَءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: [أَيُّها الرَّهْطُ][(١)] إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ [فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ]، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ [شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا]؟ - يَعْنِي رُقْيَةً - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَتْفِل، حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قال: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا [ذَلِكَ] لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[(٢)].

٣٤١٩ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَخِيهِ مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦) وفي الطب، باب: النفث في الرقية (٥٧٤٩) ومسلم في «**صحيحه**» في السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٥٦٩٧) و(٥٦٩٨) وأبو داود في «سننه» في الطب، باب: كيف الرقى (٣٩٠٠) والترمذي في «**جامعه**» في الطب، باب: ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (٢٠٦٣) و(٢٠٦٤) وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: أجر الراقي (٢١٥٦) و(٢١٥٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٤٩).

٣٤١٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (٥٠٠٧) ومسلم في «**صحيحه**» في السلام، باب: جواز أخذة الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٥٦٩٩) و(٥٧٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣٠٢).

---

(١) الزيادة من نسخة الشيخ محمد عوامة.

(٢) قال الخطابي: وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبي ﷺ برد القطيع، فلما صوب فعلهم وقال لهم: «أحسنتم» ورضي الأجرة التي أخذوها لنفسه فقال: «اضربوا لي معكم بسهم» ثبت أنه طلق مباح، وأن المذهب الذي ذهب إليه من جمع بين أخبار الإباحة والكراهة في جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه، ونفي جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب سديد وهو قول أبي سعيد الاصطخري. انظر «معالم السنن» ٣/ ٨٥.

٣٤٢٠ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، حدّثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ:(١) أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ ـ فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، [وَ]كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطُوهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ».

[ت ٣٩/ م ٣٨] ـ باب في [كسب] الحجَّام

٣٤٢١ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، عن يَحْيَى، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّه ـ يَعْنِي ابنَ قَارِظٍ ـ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ».

٣٤٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ ابنِ مُحَيِّصَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ «أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ»(٢).

٣٤٢٠ ـ أخرجه أبو داود في «الطب»، باب: كيف الرقى؟ (٣٨٩٦ و٣٨٩٧ و٣٩٠١). انظر «تحفة الأشراف» (١١٠١١).

٣٤٢١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (٣٩٨٧) و(٣٩٨٨) و(٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥) بنحوه والنسائي في «المجتبىٰ» في الصيد والذبائح، باب: النهي عن ثمن الكلب (٤٣٠٥). انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٥٥).

٣٤٢٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام (١٢٧٧)

---

(١) عم خارجة: هو علاقة بن صحار التميمي السليطي، ويقال البرجمي. له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ. وقيل: غير ذلك والله أعلم، ووقع في مختصر المنذري المطبوع «علاثة» بالثاء، والذي في التقريب والاستيعاب وخلاصة الخزرجي بالقاف.

(٢) قال الخطابي: حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام وأن خبثها من قبل دناءة مخرجها. وقوله: «اعلفه ناضحك ورقيقك» يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجهه التنزيه على الكسب الدنيء والترغيب في تطهير الطعم والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل وبعضه أدنى وأوكح. وأما قوله: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث»

٣٤٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ حدّثنا خَالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ».

٣٤٢٤ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ».

[ت ٤٠/م ٣٩] ـ باب في كسب الإماء

٣٤٢٥ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ»[1].

٣٤٢٦ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، ثنا عِكْرِمَةُ، حدَّثني

وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: كسب الحجام (٢١٦٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٣٨).

٣٤٢٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: ذكر الحجّام (٢١٠٣) وأخرجه أيضاً في «**الإجارة**»، باب: خراج الحجام (٢٢٧٨ و٢٢٧٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٥١).

٣٤٢٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: ذكر الحجام (٢١٠٢)، وباب: من أجرىٰ أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٢٢١٠) وفي الإجارة، باب: خراج الحجام (٢٢٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٥).

٣٤٢٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الإجارة، باب: كسب البغي والإماء (٢٢٨٣) وفي الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد (٥٣٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٤٢٧).

٣٤٢٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٩٣).

فإنهما على التحريم، وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن، وفعل الزنا محرم، وبدل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله، لأنه ذريعة إلى التوصل إليه، والحجامة مباحة وفيها نفع وصلاح الأبدان. انظر «معالم السنن» ٣/ ٨٧.

(١) قال الخطابي: كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدمن الناس ـ تخبزن وتسقين الماء وتصنعن غير ذلك من الصناعات ـ ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل وهن مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو بعضهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة. وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كانت في يدها عمل، ورواه **أبو داود** في هذا الباب. انظر «معالم السنن» ٣/ ٨٨.

طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ قال: «جَاءَ رَافِعُ بنُ رِفَاعَةَ الَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فقال: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ»(١).

٣٤٢٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ هُرَيْرٍ ـ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رَافِعٍ ـ هُوَ ابنُ خَدِيجٍ ـ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ».

[ت ٤١/م ٠] ـ باب [في] حلوان الكاهن

٣٤٢٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، عن سُفْيَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»(٢).

٣٤٢٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٨٧).

٣٤٢٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: ثمن الكلب (٢٢٣٧) وفي الإجارة، باب: كسب البغي والإماء (٢٢٨٢) وفي الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد (٣٩٤٦) وفي الطب، باب: الكهانة (٥٧٦١) ومسلم في «**صحيحه**» في المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (٣٩٨٥) (٣٩٨٦) وأبو داود في «**سننه**» في البيوع والإجارات، باب: أثمان الكلاب (٣٤٨١) والترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: ما جاء في كراهية مهر البغي (١١٣٣) وفي البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٦) والنسائي في «**المجتبى**» في الصيد والذبائح، باب: النهي عن ثمن الكلب (٤٣٠٣) وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل (٢١٥٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠١٠).

---

(١) قال الخطابي: النفش: نتف الصوف أو ندفه، وفي حديث آخر: «أنه ﷺ نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو»؟ وأخرجه أبو داود من حديث رافع بن خديج برقم (٣٤٢٧). انظر «معالم السنن» ٣/ ٨٩.

(٢) قال الخطابي: حلوان الكاهن هو ما يأخذه المتكهن عن كهانته وهو محرم وفعله باطل، يقال: حلوت الرجل شيئاً يعني رشوته. قال الشيخ: وحلوان العراف حرام كذلك، والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور. انظر «معالم السنن» ٣/ ٨٩.

[ت ٤٢/ م ٤٠] ـ باب في عسب الفحل

٣٤٢٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»[١].

[ت ٤٣/ م ٤١] ـ باب في الصائغ

٣٤٣٠ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلُ، ثنا حَمَّادُ [بنُ سَلَمَةَ]، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي مَاجِدَةَ قال: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلاَمٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعَنَا الَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، فَقالَ عُمَرُ: إِنَّ هٰذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ، ادعُوا لي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلاَمًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لاَ تُسْلِمِيهِ حَجَّامًا وَلاَ صَائِغًا وَلاَ قَصَّابًا»[٢].

[قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الأَعْلَى، عن ابنِ إِسْحَاقَ، قالَ: ابنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ].

٣٤٣١ ـ حدّثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى، ثنا سَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ، ثنا ابنُ إِسْحَاقَ، عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الحرقي]، عن ابنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عن عُمَرَ [بنِ الْخَطَّابِ]، عن النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٤٢٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الإجارة، باب: عسب الفحل (٢٢٨٤) والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في كراهية عسب الفحل (١٢٧٣) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: بيع ضراب الجمل (٤٦٨٥). انظر «تحفة الأشراف» (٨٢٣٣).

٣٤٣٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٦١٣).

٣٤٣١ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: «عسب الفحل» الذكر الذي يؤخذ على ضرابه وهولا يحل، وفيه غرر، لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود. أنظر «معالم السنن» ٣/ ٩٠ .

(٢) قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره كسب الصائغ لما يدخله من الربا وما يجري على ألسنتهم من المواعيد في رد المتاع ثم يقع في ذلك الخلف، وقد يكثر هذا في الصاغة حتى صار ذلك كالسمة لهم وإن كان غيرهم قد يشركهم في بعض ذلك. انظر «معالم السنن» ٣/ ٩٠.

٣٤٣٢ ـ حدّثنا الْفَضلُ بنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حدّثَنِي الْعَلاَءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الْحُرَقِيُّ]، [عن رجل من بني سهم][1] عن ابنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، مثله.

[ت ٤٤/م ٤٢] ـ باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخلاً مُؤَبَّرًا فالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**[2].

٣٤٣٤ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِقِصَّةِ الْعَبْدِ.

٣٤٣٤م ـ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

٣٤٣٢ ـ انظر الحديث (٣٤٣٠).

٣٤٣٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: من باع نخلاً وعليها ثمر (٣٨٨٣) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: العبد يباع ويستثني المشتري ماله (٤٦٥٠) وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً وعبداً له مال (٢٢١١). انظر «تحفة الأشراف» (٧٠١٣).

٣٤٣٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٥٥٨).

٣٤٣٤م ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة (٢٢٠٤) وفي الشروط، باب: إذا باع نخلاً قد أبرت (٢٧١٦) ومسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (٣٨٧٨) وابن ماجه في «سننه» في الإجارات، باب: فيمن باع نخلاً مؤبراً (٢٢١٠). انظر «تحفة الأشراف» (٨٣٣٠).

---

(١) من نسخة الشيخ محمد عوامة.

(٢) قال الخطابي: قوله: «من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فيه بيان أن التأبير حد في كون الثمرة تبعاً للأصل، فإذا أبرت تفرد حكمها بنفسها وصارت كالولد بائن الأم فلم يكن لها تبعاً في البيع إلا أن يقصد بنفسه، وما دام غير مؤبر فهو كبعض أغصان الشجرة وجريدة النخلة في كونها تبعاً للأصل، والتأبير هو التلقيح، وهو أن يؤخذ طلع فحال النخل فيؤخذ شعب منه فيودع الثمر أول ما ينشف فيكون لقاحاً بإذن الله تعالى. وقد اختلف الناس في هذا، فقال **مالك والشافعي وأحمد**: التمر تبع للنخل ما لم تؤبر فإذا أبر لم يدخل في البيع إلا أن يشترط قولاً بظاهر الحديث. وقال أصحاب الرأي: التمر للبائع أبر أولم يؤبر، إلا أن يشترط المبتاع كالزرع. انظر «معالم السنن» ٣/ ٩١.

[قال أَبو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، هَذَا أَحَدُهَا].

٣٤٣٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**».

[ت ٤٥/ م ٤٣] ـ باب في التلقّي

٣٤٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ [الْقَعْنَبِيُّ]، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ**»[1].

٣٤٣٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٧١).

٣٤٣٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: لا يبيع علىٰ بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٢١٣٩)، وباب: النهي عن تلقي الركبان (٢١٦٥) مطولاً ومسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٣٤٤٠) مطولاً وفي البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (٣٧٩٠) والترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (١٢٩٢) مطولاً والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه (٤٥١٥) وابن ماجه في «**صحيحه**» في التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (٢١٧١) والحديث عند مسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب (٣٧٩٨) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣٢٣٨). انظر

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس لم يتفرقا وخيارهما باق، فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته أو أجود منه بمثل الثمن أو أرخص منه، فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجباها بعد فإنه لا يضيق ذلك وقد باع رسول الله ﷺ الحِلْس والقدح فيمن يزيده، وأما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهة الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه. وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم **مالك** **والأوزاعي** **والشافعي** **وأحمد** ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع، غير أن **الشافعي** أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر الحديث وأحسبه مذهب أحمد أيضاً، ولم يكره أبو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق. انظر «معالم السنن» ٣/ ٩٢.

٣٤٣٧ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ ـ عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ [مُشْتَرٍ] فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بالخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشْرَةٍ.

[ت ٤٦/م ٤٤] ـ باب في النهي عن النجش

٣٤٣٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوا»(١).

[ت ٤٧/م ٤٥] ـ باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ(٢)، فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا».

«تحفة الأشراف» (٨٢٨٤) و(٨٣٢٩).

٣٤٣٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع (١٢٢١). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٤٤٨).

٣٤٣٨ ـ تقدم تخريجه (٢٠٨٠).

٣٤٣٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه (٢٥١٨) وفي الكتاب نفسه، باب: النهي عن تلقي الركبان (٢١٦٣) وفي

---

(١) قال الخطابي: «النجش» أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه تغرير للراغب فيها وترك لنصيحته التي هي مأمور بها، ولم يختلفوا أن البيع لا يفسد عقده بالنجش، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الناجش إذا فعل ذلك بإذن البائع فللمشتري فيه الخيار. انظر «معالم السنن» ٣/ ٩٣.

(٢) قال الخطابي: ومعنى هذا النهي أن يتربص له سلعته، لا أن يبيعه بسعر اليوم، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعته إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقاً ومنفعة، فإذا جاءه الحضري فقال له: أنا أتربص لك وأبيعها، وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق، وقد قيل إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به. فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم، فأما إذا كان البلد واسعاً لا يتضرر به الناس ولا يتبين بذلك عليه أثره فلا بأس به والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ٩٤.

٣٤٤٠ ـ حدّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الزِّبْرِقَانِ أَبَا همام حَدَّثَهُمْ ـ، قَالَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ ثِقَةً ـ، عَنْ يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: حدّثنا أَبُو هِلاَلٍ، حدثنا مُحَمَّدٌ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ: لاَ يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلاَ يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا.

٣٤٤١ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن سَالِمٍ المَكِّيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ، فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ وَأَنْهَاكَ.

٣٤٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حدّثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ[1]، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

الإجارة، باب: أجر السمسرة (٢٢٧٤) ومسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (٣٨٠٤) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: التلقي (٤٥١٢) وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٧). انظر «تحفة الأشراف» (٥٧٠٦).

٣٤٤٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (٢١٦١) ومسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (٣٨٠٧) و(٣٨٠٨) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: بيع الحاضر للباد (٤٥٠٤) و(٤٥٠٥) و(٤٥٠٦). انظر «تحفة الأشراف» (٥٢٥) و(١٤٥٤).

٣٤٤١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٠١٩).

٣٤٤٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (٣٨٠٥).

---

(١) قال الخطابي: في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك، ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ويرتزق بعضهم من بعض. وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم، وكان مجاهد يقول: لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله ﷺ. وكان الحسن البصري يقول: لا تبع للبدوي ولا تشتر له، وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ٩٥.

[ت ٤٨/ م ٤٦] ـ باب من اشترى مُصَرَّاة فكرهها

٣٤٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ(١)، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٣٤٤٤ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لا سَمْرَاءَ».

٣٤٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ، ثنا المَكِّيُّ ـ يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ ـ ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

انظر «تحفة الأشراف» (٢٧٢١).

٣٤٤٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢١٥٠) مطولاً ومسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (٣٧٩٤) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (٤٥٠٨). انظر «تحفة الأشراف» (١٣٨٠٢).

٣٤٤٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: حكم بيع المصراة (٣٨١٢)، والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: النهي عن المصراة (٤٥٠١). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٤٣١)، و(١٤٤٣٥).

٣٤٤٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: إن شاء، ردّ المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر (٢١٥١). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٢٢٧).

---

(١) قال الخطابي: قال أبو عبيدة: «المصراة» الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها، يعني حقن فيه وجمع أياماً فلم يحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه. وقد اختلف الناس في حكم المصراة، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردها ويرد معها صاعاً من تمر قولاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل. وقال ابن أبي ليلة وأبو يوسف: يرد قيمة اللبن، وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردها ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها. انظر «معالم السنن» ٣/ ٩٥.

٣٤٤٦ ـ حدّثنا أَبو كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا صَدَقَةُ بنُ سَعِيدٍ، عن جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحاً».

[ت ٤٩/ م ٤٧] ـ باب في النهي عن الحُكْرَة

٣٤٤٧ ـ حدّثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَىٰ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن مَعْمَرِ بنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِىءٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى والْخَبَطَ وَالْبِزْرَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ يُونُسَ يقُول: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عن كَبْسِ الْقَتِّ فقَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ فقال: اكْبِسْهُ.

٣٤٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ فَيَّاضٍ، ثنا أَبِي /ح/ وثنا ابنُ الْمُثَنَّى، حدّثنا يَحْيَىٰ بنُ فَيَّاضٍ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ في التمر حُكْرَةٌ.

قال ابنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: عَنِ الْحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ: لاَ تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ.

٣٤٤٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: بيع المصراة (٢٢٤٠). انظر «تحفة الأشراف» (٦٦٧٥).

٣٤٤٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات (٤٠٩٨) و(٤٠٩٩) و(٤١٠٠) والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار (١٢٦٧) وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: الحكرة والجلب (٢١٥٤). انظر «تحفة الأشراف» (١١٤٨١).

٣٤٤٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٩٢١٦).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ومعمر كان يحتكر» يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً. وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق، إلا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة. وقال أحمد: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس. وقال: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة، وقال: إن السفن تخترقها. انظر «معالم السنن» ٣/ ٩٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قال: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

[ت ٥١/م ٤٩] ـ باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ فَضَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ(١) الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ(٢) إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكعانَتِ الدَّراهِمُ إِذْ ذَاكَ إذا كُسِرَتْ لَمْ تَجُزْ].

[ت ٥١/م ٤٨] ـ باب في التسعير

٣٤٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ بِلاَلٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «**بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ**».

٣٤٥١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أخبرنا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ [بنِ مَالِكٍ] وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلاَ

٣٤٤٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: النهي عن كسر الدراهم والدنانير (٢٢٦٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٧٣).

٣٤٥٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٠٢٤).

٣٤٥١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في التسعير (١٣١٤)، وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: من كره أن يسعر (٢٢٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٨).

---

(١) قال الخطابي: أصل السكة الحديدة التي يطبع عليها الدراهم، والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة. وقد اختلف الناس في المعنى الذي من أجله وقع النهي عنه فذهب بعضهم إلى أنه كره لما فيه من ذكر اسم الله ﷻ، وذهب بعضهم إلى أنه من أجل الوضيعة وفيه تضييع للمال. وزعم بعض أهل العلم أنه كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق، وقال الحسن: لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق. انظر «معالم السنن» ٣/١٠٠.

(٢) الجائزة بينهم: أي النافعة في معاملاتهم.

السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ».

[ت ٥٢/ م ٥٠] ـ باب في النهي عن الغش

٣٤٥٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ [بن محمد] بنِ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الْعَلاَءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟»، فَأَخْبَرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ: أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»[1].

٣٤٥٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ، عن عَلِيٍّ، عن يَحْيَىٰ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ، لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

[ت ٥٣/ م ٥١] ـ باب في خيار المتبايعين

٣٤٥٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ»[2].

٣٤٥٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: النهي عن الغش (٢٢٢٤). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٠٢٢).

٣٤٥٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨٧٦٩).

٣٤٥٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١١) ومسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣٨٣١) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٧٧). انظر «تحفة الأشراف» (٨٣٤١).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ليس منا من غش» معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا معك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٠١.

(٢) قال الخطابي: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع، فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر وأبو برزة الأسلمي رضي الله عنهم، وبه قال: شريح

٢/٣٤٥٥ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قالَ: «**أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ**».

٣٤٥٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**المُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفقةَ خِيارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»[(١)].

٣٤٥٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ جَمِيلِ بن مُرَّةَ، عن أَبِي الْوَضِيْءِ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلاَمٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلُ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ،

٣٤٥٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع (٢١٠٩)، ومسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣٨٣٢)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٨١)، و(٤٤٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥١٢).

٣٤٥٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٧) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٤٤٩٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٩٧).

٣٤٥٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٩٩).

وابن المسيب والحسن والزهري، هو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد. وقال أصحاب الرأي: إذا تعاقدا صح البيع، وإليه ذهب مالك. قال الشيخ: وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن، وعلى هذا ذهب ابن عمر وهو راوي الخبر وقوله: «إلا بيع الخيار» معناه أن يخبره قبل التفرق وهما بعد في المجلس، فيقول له: اختر. وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع، وهو قوله: «إلا أن يقول لصاحبه اختر». انظر «معالم السنن» ٣/ ١٠١.

(١) قال الخطابي: وهذا قد يحتج به من يرىٰ أن التفرق إنما هو بالكلام، قال: وذلك أنه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقيله. قال الشيخ: هذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة فمعناه الفسخ، وذلك أنه قد علقه بمفارقته، والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء. لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها، والمعنى أنه لا يحل أن يفارقه خشية أن يختار فسخ البيع فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة والدليل على ذلك ما تقدم من الأخبار، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٠٤.

فأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ في نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالاَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**».

قَالَ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

٣٤٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ قَالَ: مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ أخبرنا عن يَحْيَىٰ بنِ أَيُّوبَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو زرعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيَّرَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيِّرْنِي، وَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ**».

٣٤٥٩ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا**» ثَلاَثَ مرار.

[ت ٥٤/ م ٥٢] ـ باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا حَفْصٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**».

٣٤٥٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ـ ٢٧ ـ (١٢٤٨) وقال: هذا حديث غريب. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٢٤).

٣٤٥٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٠٧٩)، وباب: ما يحق الكذب والكتمان في البيع (٢٠٨٢)، وباب: كم يجوز الخيار (٢١٠٨) مختصراً، وباب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١٠)، وباب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٢١١٤) ومسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (٣٨٣٦) والترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٦) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم (٤٤٦٩)، وباب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (٤٤٧٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٢٧).

٣٤٦٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: الإقالة (٢١٩٩). انظر «**تحفة

[ت ٥٥/م ٥٣] ـ باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا».

[ت ٥٦/م ٥٤] ـ باب [في] النهي عن العينة

٣٤٦٢ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَخبرنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ /ح/ وَحَدّثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ، ثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عن إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قالَ سُلَيْمانُ بْنُ دَاودَ أَبُو الرَّبِيعِ: عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ عَطَاءَ الْخَرَاسَانِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ[1]، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم».

قال أَبُو دَاوُدَ: الإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

[ت ٥٧/م ٥٥] ـ باب في السلف

٣٤٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن

الأشراف» (١٢٣٧٥) و(١٢٤٥٧).

٣٤٦١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: بيعتين في بيعة (٤٦٤٦). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٠٥٠) و(١٥١٠٥) و(١٥١١٢).

٣٤٦٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٢٢٨).

٣٤٦٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في السلم، باب: السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩)، وباب: السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠) و(٢٢٤١)، وباب: السلم إلى أجل معلوم (٢٢٥٣) ومسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: السلم (٤٠٩٤) و(٤٠٩٥) والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر (١٣١١) وابن ماجه

(١) العِينة ـ بالكسر ـ السلف. والمراد أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلم إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به وينقده الثمن.

عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ، عن أَبي المِنْهَالِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ[1] في التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٣٤٦٤ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ /ح/ وثنا ابنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا شُعْبَةُ، أَخبرني مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُجَالِدٍ قال: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِيْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. ـ زَادَ ابنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ قالَ: وَسَأَلْتُ ابنَ أَبْزَى فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ».

٣٤٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى وَابنُ مَهْدِيٍّ، قالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُجَالِدٍ، وَقال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عن [ابنِ] أَبِي مُجَالِدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قال: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ ابنُ أَبِي المُجَالِدِ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

٣٤٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى، ثنا أَبُو المُغِيرَةِ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي غَنِيَّةَ،

في «سننه» في التجارات، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢٢٨٠). انظر «تحفة الأشراف» (٥٨٢٠).

٣٤٦٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في السلم، باب: السلم في وزن معلوم (٢٢٤٢ و٢٢٤٣)، وباب: السلم إلى من ليس عنده أصل (٢٢٤٤ و٢٢٤٥) بنحوه مطولاً، وباب: السلم إلى أجل معلوم (٢٢٥٤)، و(٢٢٥٥) بنحوه، والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: السلم في الزبيب (٤٦٢٨)، و(٤٦٢٩) وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢٢٨٢). انظر «تحفة الأشراف» (٥١٧١).

٣٤٦٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٤٦٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥١٦٨).

---

(١) قال الخطابي: فيه دليل على أنه قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له في أيام السنة إذا كان موجوداً في الغالب وقت محل الأجل، وذلك أن التمر اسم للرطب واليابس في قول أكثر أهل العلم، وعند بعض أهل اللغة اسم للرطب لا غير، وعلى هذا ما جاء من النهي عن بيع التمر بالتمر وعلى الوجهين معاً، فقد أجاز السلم فيه السنة والسنتين والثلاث إذ كان قد وجدهم يفعلون ذلك فلم ينكره عليهم فكان تقريره ذلك إذناً لهم فيه وإجازة لهم، ومعلوم أن الرطب لا يوجد في وقت معلوم من السنة وهو معدوم في أكثر أيام السنة. انظر «معالم السنن» ٣/١٠٦.

حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ[1] مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا، وَأَجَلاً مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قال: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

[ت ٥٨/ م ٥٦] ـ باب في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةُ شَيْئًا، فاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ أَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**لاَ تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ**».

[ت ٥٩/ م ٥٧] ـ باب السلف [لا] يُحوَّل

٣٤٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا أَبُو بَدْرٍ، عن زِيَادِ بنِ خَيْثَمَةَ، عن سَعْدٍ ـ يَعْنِي الطَّائِيَّ ـ عن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**»[2].

[ت ٦٠/م ٥٨] ـ باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن بُكَيْرٍ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن

٣٤٦٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (٢٢٨٤). انظر «تحفة الأشراف» (٨٥٩٥).

٣٤٦٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣). انظر «تحفة الأشراف» (٤٢٠٤).

٣٤٦٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (٣٩٥٨)

---

(١) الأنباط: جمع نبط، وهم قوم معروفون، أصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم.

(٢) قال الخطابي: إذا أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر، فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضاً بالدينار، ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره. وعند الشافعي يجوز له أن يشتري عَرَضاً بالدينار إذا تقايلا السلم وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينارين، فأما الإقالة فلا تجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده. انظر «معالم السنن» ٣/١٠٧.

أَبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا[١] فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ**».

٣٤٧٠ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ /ح/ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، المَعْنى، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا[٢]، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**».

(٣٩٥٩) والترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (٦٥٥) والنسائي في البيوع، باب: وضع الجوائح (٤٥٤٣) وفي الكتاب نفسه، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (٤٦٩٢) وابن ماجه في «**سننه**» في الأحكام، باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه (٢٣٥٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٧٠).

٣٤٧٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساقاة، باب: وضع الجوائح (٣٩٥٢) و(٣٩٥٣) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: وضع الجوائح (٤٥٤٠) و(٤٥٤١) وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: بيع الثمار سنين والجائحة (٢٢١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٧٩٨).

---

(١) قال الخطابي: قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح. وأما هذا الحديث فليس فيه ذكر الجائحة، وقد يحتمل أن يكون إنما أصيب في تلك الثمار بعدما جذها وأواها الجرين، فطرقها لص أو جرفها سيل أو باعها فافتأت الغريم بحقه، وكل هذه الوجوه قد يصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التي كان ابتاعها، وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال. وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئاً من أثماف الثمار ثلثا أو أقل منه أو أكثر، وإنما أقر الناس أن يعينوه ليقضي حقوقهم. فلما أبدع بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال. انظر «معالم السنن» ٣/١٠٧.

(٢) قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما أراد بهذا القول التخفيف عنه والتسويغ له دون الإيجاب والإلزام، ذلك أنه لا خلاف أن للمشتري الثمرة لو أراد بيعها بعد القبض كان له ذلك، وقد نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقبل أن تأمن العاهة، فلو كانت إذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، وقد يحتمل أن يكون إنما أراد به الثمرة تباع قبل بدو الصلاح فتصيبها الجائحة واللّه أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/١٠٨.

[ت ٦١/م ٥٩] ـ باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ الْحَكَمِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ.

٣٤٧٢ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عُثْمَانُ بنُ الْحَكَمِ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قالَ: لاَ جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قالَ يَحْيَى: وَذٰلِكَ في سُنَّةِ المُسْلِمِينَ.

[ت ٦٢/م ٦٠] ـ باب في منع الماء

٣٤٧٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ»**[(١)].

٣٤٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن

٣٤٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٠٦٤).

٣٤٧٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٥٣٤).

٣٤٧٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٣٥٧).

٣٤٧٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الشهادات، باب: اليمين بعد العصر (٢٦٧٢) أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة (٢٩٣) وفي البيوع والإجارات، باب: في منع الماء (٣٤٧٥) والترمذي في «**جامعه**» في السير، باب: ما جاء في نكث البيعة (١٥٩٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: الحلف الواجب للخديعة في البيع (٤٤٧٤) وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٢٢٠٧) وفي الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة (٢٨٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٣٣٨) و(١٢٤٧٢) و(١٢٥٢٢).

---

(١) قال الخطابي: هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء، وحول البئر أو بقربها موات فيه كلأ ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه، فأمره ﷺ أن لا يمنع فضل مائه إياهم؛ لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلأ، لأنه لا يمكن رعيه، والمقام فيه مع منعه الماء، وإلى هذا ذهب ـ في معنى الحديث ـ **مالك** والأوزاعي والليث، وهو قول **الشافعي**. والنهي في هذا عندهم على التحريم. وقال غيرهم: ليس النهي فيه على التحريم لكنه من باب المعروف، فإن شح رجل على مائه لم ينتزع من يده، والماء في هذا كغيره من صنوف الأموال لا يحل إلا بطيبة نفسه. انظر «معالم السنن» ٣/١٠٨.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُم اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**» ـ يَعْنِي كَاذِبًا ـ «**وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ [لَهُ]**».

٣٤٧٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال: «**وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» وَقَالَ فِي السِّلْعَةِ: «**بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الآخَرُ فَأَخَذَهَا**».

٣٤٧٦ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، حدثنا كَهْمَسٌ، عن سَيَّارِ بنِ مَنْظُورٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ـ عن أَبِيهِ، عن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ، عن أَبِيهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «**الْمَاءُ**». قالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: «**المِلْحُ**»[1]، قالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: «**أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**».

٣٤٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ، أخبرنا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ، عن حِبَّانِ بنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ /ح/ وَثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ، ثنا أَبُو خِدَاشٍ، وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ، عن رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي وَالْكَلإِ الْمَاءِ وَالنَّارِ**»[2].

٣٤٧٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٤٧٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٩٧).

٣٤٧٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٤٢).

---

(١) قال الخطابي: معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه، فإذا صار في حيز مالكه، فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه. انظر «معالم السنن» ٣/ ١١٠.

(٢) قال الخطابي: قوله: «والنار» فقد فسره بعض العلماء وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التي توري النار، يقول: لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار، فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها. وقال بعضهم: ليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمراً، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً أو أدنى منها ضغثاً يشتعل بها، لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ١١٠.

[ت ٦٣/ م ٦١] ـ باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن أَبي المِنْهَالِ، عن إِيَاسِ بنِ عَبْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ.

[ت ٦٤/ م ٦٢] ـ باب في ثمن السنور

٣٤٧٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ /ح/ وثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ بَحْرٍ، قالاَ: حدّثنا عِيسَى، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أخبرنا عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ(١).

٣٤٨٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا عُمَرُ بنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ[ةِ].

٣٤٧٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧١) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: بيع فضل الماء (٤٦٧٥) و(٤٦٧٦) و(٤٦٧٧) وابن ماجه في «سننه» في الرهون، باب: النهي عن بيع الماء (٢٤٧٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٧).

٣٤٧٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٧٩) وقال: في إسناده اضطراب. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣٠٩).

٣٤٨٠ ـ أخرجه أبو داود في «**سننه**» في الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (٣٨٠٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٨٠) وابن ماجه في «**سننه**» في الصيد، باب: الهرة (٣٢٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨٩٤).

---

(١) قال الخطابي: النهي عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين، إما لأنه كالوحشي الذي لا يملك قياده ولا يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها ثم يكاد ينقطع عنهم. وليس كالدواب التي تربط على الأوادي، أي: المداود التي ترجع إليها وتؤود، ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، فإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به. والمعنى الآخر: أن يكون إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأعلاق. وممن أجاز بيع السنور ابن عباس، وبه قال **مالك** والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول **الشافعي** و**أحمد** وإسحاق. وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاووس ومجاهد. انظر «معالم السنن» ٣/ ١١١.

[ت ٦٥/ م ٦٣] ـ باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[1]، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

٣٤٨٢ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو ـ عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، عن قَيْسِ بنِ حَبْتَرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا»[2].

٣٤٨٣ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، أخبرني عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ».

٣٤٨٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، حدَّثَنِي مَعْرُوفُ بنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

٣٤٨١ ـ تقدم تخريجه (٣٤٢٨).

٣٤٨٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٣٢).

٣٤٨٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: موكل الربا (٢٠٨٦)، وفي الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد (٥٣٤٧)، وفي اللباس، باب: الواشمة (٥٩٤٥)، وفي الكتاب نفسه، باب: من لعن المصور (٥٩٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨١١).

٣٤٨٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيد، باب: النهي عن ثمن الكلب (٤٣٠٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٦٠).

---

(١) قال الخطابي: نهيه عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه، فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه، وإذا بطل الثمن بطل البيع، لأن البيع إنما هو عقد على شيء بثمن معلوم، وإذا بطل الثمن بطل المثمن، وهذا لقوله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها» فجعل حكم الثمن والمثمن في التحريم سواء. انظر «معالم السنن» ٣/ ١١١.

(٢) قال الخطابي: ومعنىٰ التراب ههنا الحرمان والخيبة. كما يقال: ليس في كفه إلا التراب، وكان بعض السلف يذهب إلى ظاهر الحديث ويرى أن يوضع التراب في كفه. وفي قوله: «إذا جاء يطلب الثمن فاملأ كفه تراباً» دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض، وقال **مالك بن أنس**: فيه القيمة ولا ثمن له. قال الشيخ: الثمن ثمنان، ثمن التراضي عن البيوع، وثمن التعديل عند الإتلاف، وقد أسقطهما النبي ﷺ بقوله «فاملأ كفه تراباً» فثبت أن لا عوض له بوجه من الوجوه. انظر «معالم السنن» ٣/ ١١٢.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ[(١)]، وَلاَ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلاَ مَهْرُ الْبَغِيِّ».

[ت ٦٦/م ٦٤] ـ باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِنَّ اللَّهِ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»**[(٢)].

٣٤٨٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: **«إِنَّ اللَّهِ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا

٣٤٨٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٧٩٢).

٣٤٨٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦) وفي التفسير، باب: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ (٤٦٣٣) وفي المغازي، باب: (٥١) (٤٢٩٦) ومسلم في «**صحيحه**» في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٤٠٢٤) وم(٤٠٢٥) والترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧) والنسائي في «**المجتبى**» في الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (٤٢٦٧) وفي البيوع، باب: بيع الخنزير (٤٦٨٣) وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: ما لا يحل بيعه (٢١٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٩٤).

---

(١) قال الخطابي: إذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لأن البيع إنما هو على ثمن ومثمن، فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر، وفي ذلك تحريم العقد من أصله. وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب، فروي عن أبي هريرة أنه قال: هو من السحب، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد، وقال أصحاب الرأي جائز بيع الكلب. وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه. انظر «معالم السنن» ٣/ ١١٢.

(٢) قال الخطابي: فيه دليل على أن من أراق خمر النصراني أو قتل خنزيراً له فإنه لا غرامة عليه، لأنه لا ثمن لها في حكم الدين وفيه دليل على فساد بيع السرقين، وبيع كل شيء نجس العين، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز. واختلفوا في جواز الانتفاع به، فكرهت طائفة ذلك، وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أحمد وإسحاق: الليف أحب إلينا وقد رخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي. انظر «معالم السنن» ٣/ ١١٣.

النَّاسُ؟، فقالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[١].

٣٤٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ عن جَابِرٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ».

٣٤٨٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ بِشْرَ بنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُمْ، الْمَعْنَى، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن بَرَكَةَ ـ قالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ [خَالِدِ] بنِ عَبْدِ اللَّهِ: عن بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، [ثُمَّ اتَّفَقَا] ـ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَنْدَ الرُّكْنِ، قالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ»، ثَلاَثًا، «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ[٢] فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ [الطَّحَّانِ] «رَأَيْتُ» وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ».

٣٤٨٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثنا ابنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ، عن طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيِّ، عن عُمَرَ بنِ بَيَانٍ التَّغْلِبِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ»[٣].

٣٤٨٧ ـ تقدم تخريجه (٣٤٨٦).

٣٤٨٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٣٧٢).

٣٤٨٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٥١٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «جملوها» معناه أذابوها حتى تصير ودكاً. وفي هذا بيان بطلان حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه. وفيه دليل على جواز الاستصباح بالزيت النجس، فإن بيعه لا يجوز، وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها. انظر «معالم السنن» ٣/ ١١٤.

(٢) قال الخطابي: هذا يؤكد ما مضى من القول على معنى الأحاديث المتقدمة. وفيه دليل على فساد بيع الزيت الذي قد أصابته نجاسة. انظر «معالم السنن» ٣/ ١١٤.

(٣) قال الخطابي: قوله: «فليشقص» معناه: فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين، أحدهما: أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض. والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما تعضى أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل، ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه،

٣٤٩٠ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقال: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

٣٤٩١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال: الآيَاتُ الأَوَاخِرُ فِي الرِّبَا.

[ت ٦٧/ م ٦٥] ـ باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى

٣٤٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[1].

٣٤٩٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصلاة، باب: تحريم الخمر في المسجد (٤٥٩)، وفي البيوع، باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه (٢٠٨٤)، وفي الكتاب نفسه، باب: تحريم التجارة في الخمر (٢٢٢٦)، وفي التفسير، باب: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (٤٥٤٠)، وفي الكتاب نفسه، باب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (٤٥٤١)، وفيه أيضاً، باب: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (٤٥٤٢)، وفيه أيضاً، باب: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٥٤٣) تعليقاً ومسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر (٤٠٢٢)، و(٤٠٢٣)، والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: بيع الخمر (٤٦٧٩)، وابن ماجه في «سننه» في الأشربة، باب: التجارة في الخمر (٣٣٨٢). انظر «تحفة الأشراف» (١٧٦٣٦).

٣٤٩١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٤٩٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٦) وفي الكتاب نفسه، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٢١٣٦) ومسلم في «صحيحه» في البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣٨١٩) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ (٤٦٠٩) وابن ماجه في «سننه»

يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير، فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر. انظر «معالم السنن» ٣/ ١١٥.

(١) قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض. واختلفوا فيما عداه من الأشياء. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام، إلا الدور والأرضون، فإن بيعها قبل قبضها جائز. وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء لا يجوز بيع شيء منها حتى تقبض وهو قول ابن عباس. وقال مالك ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض. وقال الأوزاعي وأحمد: يجوز بيع كل منها ما خلا المكيل والموزون. انظر «معالم السنن» ٣/ ١١٥.

٣٤٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ، يَعْنِي جُزَافًا»[1].

٣٤٩٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عنْ عَبْدِ اللَّهِ أخبرني نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

٣٤٩٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، ثنا عَمْرٌو، عن المُنْذِرِ بنِ عُبَيْدٍ المَدِينِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بنَ مُحمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٣٤٩٦ ـ حدّثنا أَبو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن

في التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٢٧).

٣٤٩٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣٨٢٠) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: بيع ما يشترىٰ من الطعام خزاماً قبل أن ينقل من مكانه (٤٦١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٧١).

٣٤٩٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: منتهىٰ التلقي (٢١٦٧) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: بيع ما يشترىٰ من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (٤٦٢٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٥٤).

٣٤٩٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: النهي عن بيع ما اشترىٰ من الطعام بكيل حتى يستوفىٰ (٤٦١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٧٥).

٣٤٩٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

---

(١) قال الخطابي: القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما بيع من المكيل كيلاً، فأما يباع منه جزافاً صبرة مضمومة على الأرض فالقبض فيه: أن ينقل ويحول من مكانه. فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً، وذلك لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري». وممن قال: إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد. وقال مالك: إذا باعه نسيئة فهو مكروه، فأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول. انظر «معالم السنن» ٣/١١٧.

ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ قال: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قالَ: أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ يَتَبَايَعُونَ بالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرَجئٌ»[١].

٣٤٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قَالاَ: ثنا حَمَّادٌ /ح/ وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»[٢]. قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: «**[حَتَّى] يَسْتَوْفِيَهُ**». زَادَ مُسَدَّدٌ قالَ: وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ [أن] كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ».

٣٤٩٨ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن

(٢١٣٢) مطولاً ومسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣٨١٧) و(٣٨١٨) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ (٤٦١١) و(٤٦١٢) و(٤٦١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٠٧).

٣٤٩٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٢١٣٥) ومسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣٨١٥) و(٣٨١٦) والترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (١٢٩١) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ (٤٦١٢) وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٣٦).

٣٤٩٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحدود، باب: كم التعذير والأدب (٦٨٥٢) ومسلم في «**صحيحه**» في البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣٨٢٤) والنسائي في

---

(١) قال الخطابي: قوله: «والطعام مرجى» أي مؤجل، وكل شيء أخرته فقد أرجيته. انظر «معالم السنن» ٣/١١٧.

(٢) قال الخطابي: يشبه أن يكون ابن عباس إنما قاس ما عدا الطعام على الطعام بعلة أنه عين مبيعه لم يقبض، أو لأنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والشيء المبيع ضمانة قبل القبض على البائع فلم يجز للمشتري ربحه. واحتج بعض من ذهب إلى جواز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض بخبر ابن عمر «أنهم كانوا في عهد رسول اللَّه ﷺ يبيعون الإبل بالبقيع بالدنانير فيأخذون الدراهم، وبالدراهم يأخذون الدنانير، فأجازه رسول اللَّه ﷺ إذا وقع التقابض قبل التفرق، قالوا: وهذا بيع الثمن الذي وقع به العقد قبل قبضه فدل أن النهي مقصور على الطعام وحده، وقالوا: إن الملك ينتقل بنفس العقد بدليل أن المبيع لو كان عبداً فأعتقه المشتري قبل القبض عتق، وإذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره. انظر «معالم السنن» ٣/١١٦.

سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حتَّى يُبْلِغَهُ إِلَى رَحْلِهِ.

٣٤٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، ثنا [مُحمَّدُ] بنُ إِسْحَاقَ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ [لِنَفْسِيَ] لَقِيَنِي رَجُلٌ، فأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

[ت ٦٨/ م ٦٦] ـ باب في الرجل يقول في البيع «لا خِلابة»

٣٥٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ [لَهُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِلاَبَةَ[1].

٣٥٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَرُزِّيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ،

«**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: بيع ما يشترىٰ من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (٤٦٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩٣٣).

٣٤٩٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٢٤).

٣٥٠٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧) وفي الحيل، باب: ما ينهىٰ من الخداع في البيوع (٦٩٦٤) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: الخديعة في البيوع (٤٤٩٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٢٩).

٣٥٠١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع (١٢٥٠)

---

(١) قال الخطابي: الخلابة: مصدر خلبت الرجل إذا خدعته. ويستدل بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه، إذ لو كان إلى الحجر عليه سبيل لحجر عليه، ولأمر أن لا يبايع ولم يقتصر على قوله «لا خلابة» قال الشيخ: والحجر على الكبير إذا كان سفيهاً مفسداً لماله واجب كهو على الصغير، وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقد ولم يذكر صفة سفه ولا إتلافاً لماله، وإنما جاء أنه كان يخدع في البيع وليس كل من غبن في شيء يجب أن يحجر عليه، وللحجر حد فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر. انظر «معالم السنن» ٣/١١٨.

المَعْنَى، قالاَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ قالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ ـ، أخبرنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضُعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلاَنٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضُعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عن الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عن الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ كُنْتَ غَيرَ تَارِكِ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلا خِلاَبَةَ»**. قالَ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ سَعِيدٍ.

[ت ٦٩/ م ٦٧] ـ باب في العُرْبان

٣٥٠٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[1]. قال مَالِكٌ: وَذَلِكَ ـ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ يُكَارِي الدَّابَّةَ ثُم يَقُولُ: أَعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ.

[ت ٧٠/ م ٦٨] ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فقالَ: **«لاَ تَبِعْ ما لَيسَ عِنْدَكَ»**[2].

والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: الخديعة في البيع (٤٤٩٧) وابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٥).

٣٥٠٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: بيع العربان (٢١٩٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٢٠).

٣٥٠٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢) و(١٢٣٣) و(١٢٣٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع (٤٦٢٧) وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك

---

(١) قال الخطابي: قد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله **مالك والشافعي** للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي.

(٢) قال الخطابي: قوله: لا تبع ما ليس عندك يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز بيع السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع

٣٥٠٤ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ، حدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثَنِي أَبِي، عن أَبِيهِ، [عَنْ أَبِيهِ][١] حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو، قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ»[٢].

[ت ٧١/ م ٦٩] ـ باب في شرط في بيع

٣٥٠٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى ـ يعني ابنَ سَعِيدٍ ـ عن زَكَرِيَّا، ثنا عَامِرٌ، عن

وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧). انظر «تحفة الأشراف» (٣٤٣٦).

٣٥٠٤ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤) والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع (٤٦٢٥) وفي الكتاب نفسه، باب: شرطان في بيع (٤٦٤٤) و(٤٦٤٥) وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٨) مختصراً. انظر «تحفة الأشراف» (٨٦٦٤).

٣٥٠٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاستقراض، باب: من اشترىٰ بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته (٢٣٨٥) مختصراً وفي الشروط، باب: إذا اشترىٰ البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمىٰ جاز (٢٧١٨) وفي الجهاد، باب: استئذان الرجل الإمام (٢٩٦٧) مطولاً ومسلم في «صحيحه» في المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (٤٠٧٤) و(٤٠٧٥) مطولاً والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع (١٢٥٣) مختصراً والنسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: البيع يكون فيه شرط فيصح البيع والشروط (٤٦٥١) و(٤٦٥٢) مطولاً. انظر «تحفة الأشراف» (٢٣٤١).

من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ١١٩.

(١) قال الخطابي: قوله: «لا يحل سلف وبيع» فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى عن نهيه عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول له: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك ألى أجل، أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تقرضي ألف درهم ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا وأما «ربح ما لم يضمن» فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٢٠.

(٢) زيادة عن أبيه الثانية من نسخة الشيخ عوامة وقال: ثبتت في الأصول كلها.

جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: بِعْتُهُ - يَعْنِي بَعِيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ في آخِرِهِ: «**تُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ**».

[ت ٧٢/ م ٧٠] - باب في عهدة الرقيق

٣٥٠٦ - حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ**»[١].

٣٥٠٧ - حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلاثِ [لَيَالِيَ] رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا [التَّفْسِيرُ مِنْ] كَلامِ قَتَادَةَ.

[ت ٧٣/ م ٧١] - باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا

٣٥٠٨ - حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهِ عنها قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[٢].

٣٥٠٦ - أخرجه ابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: عهدة الرقيق (٢٢٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩١٧).

٣٥٠٧ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٥٠٨ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (١٢٥٨) والنسائي في «**المجتبى**» في البيوع، باب: الخراج بالضمان (٤٥٠٢) وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: الخروج بالضمان (٢٢٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٧٥٥).

---

(١) قال الخطابي: معنى «عهدة الرقيق» أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البرائة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يرد إلا ببينة، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه [٣٥٠٧]. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٢٥.

(٢) قال الخطابي: معنى «الخراج بالضمان» الدخل والمنفعة، ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ ومعنى قوله: «الخراج بالضمان» المبيع إذا كان مما له دخل وغلة فإن مالك الرقبة - الذي هو ضامن من الأصل - يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه

٣٥٠٩ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافِ الْغِفَارِيِّ قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ، فَاقْتَوَيْتُهُ[1] وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً، فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ، فأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عن عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

٣٥١٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَرْوَانَ، ثنا أَبِي، ثنا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، حدَّثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلامًا فأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ.

[ت ٧٤/ م ٧٢] ـ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٥١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، ثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، ثنا أَبِي، عن أَبِي عُمَيْس، أَخبرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ قَيْسِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا،

٣٥٠٩ ـ تقدم تخريجه (٣٥٠٨).

٣٥١٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: فيمن اشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (١٢٨٦)، وابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: الخراج بالضمان (٢٢٤٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٢٤٣).

٣٥١١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: اختلاف المتبايعين في الثمن (٤٦٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٥٤٦).

فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه، واختلف أهل العلم في هذا، فقال الشافعي: ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد أمة فكل ذلك سواء لا يرد منه شيئاً، ويرد المبيع إن لم يكن ناقصاً عما أخذه. وقال أصحاب الرأي: إذا كان ماشية فحلبها أو نخلاً أو شجراً فأكل ثمرها لم يكن له أن يرد بالعيب ويرجع بالأرسن، وقالوا في الدار والدابة والعبد والغلة له، ويرد بالعيب. وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها: إنها للمشتري ويرد الماشية إلى البائع فأما أولادها فإنه يردها مع الأمهات. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٢٥.

(١) قال الخطابي: قوله: «اقتويته» معناه: استخدمته. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٢٧.

فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**»[1].

٣٥١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا ابنُ أَبِي لَيْلَى، عن الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ رَقِيقًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْكَلاَمُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

[ت ٧٥/ م ٧٣] ـ باب في الشفعة

٣٥١٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ[2] أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**».

٣٥١٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٥١٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساقاة، باب: الشفعة (٤١٠٤) و(٤١٠٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: بيع المشاع (٤٦٦٠) وفي الكتاب نفسه، باب: الشركة في الرباع (٤٧١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨٠٦).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أو يتتاركان» معناه: أو يتفاسخا العقد واختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برىء منها وردت السلعة على البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان. وكذلك قال محمد بن الحسن. ومعنى «يترادان» أي قيمة السلعة عند الاستملاك. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه، واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما قال البائع ويترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٢٧.

(٢) قال الخطابي: الربع والربعة: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه. وفي هذا الحديث إثبات الشفقة في الشركة وهو اتفاق أهل العلم، وليس فيه عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالته من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم كقوله: «الولاء لمن أعتق» دلالته أنه لا ولاء إلا للمعتق. وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوهما. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٢٩.

٣٥١٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ[1]، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ».

٣٥١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، ثنا الْحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن [الزُّهْرِيِّ]، عن أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قُسِمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا**»[2].

٣٥١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ،

٣٥١٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم (٢٢١٤) وفي الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٢٥٧)، وفي الشركة، باب: الشركة في الأرضين وغيرها (٢٤٩٥)، باب: إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة (٢٤٩٦)، وفي ترك الحيل، باب: في الهبة والشفعة (٦٩٧٦)، والترمذي في «**جامعه**» في الأحكام، باب: ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (١٣٧٠)، وابن ماجه في «**سننه**» في الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٥٣).

٣٥١٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٢٠١).

٣٥١٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨) مطولاً وفي الحيل، باب: الهبة والشفعة (٦٩٧٧) و(٦٩٧٨) مطولاً، وباب: احتيال العامل ليهدى له (٦٩٨٠) و(٦٩٨١) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧١٦) وابن ماجه في «**سننه**» في الشفعة، باب: الشفعة بالجوار (٢٤٩٥)، وباب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٢٧).

---

(١) قال الخطابي: هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من مثبته من الحديث الأول، وكلمة «إنما» تعمل بركنيها، فهي مثبتة للشيء نافية لما سواه، فيثبت أنه لا شفعة في المقسوم. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٣٠.

(٢) قال الخطابي: وفي هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٣١.

سَمِعَ عَمْرَو بنَ الشَّرِيدِ، سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[١].

٣٥١٧ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الأَرْضِ»[٢].

٣٥١٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنَا عَبْدُ المَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[٣].

٣٥١٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة (١٣٦٨) وقال: هذا حديث حسن. انظر «تحفة الأشراف» (٤٥٨٨).

٣٥١٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة للغائب (١٣٦٩) وقال: حسن غريب، وابن ماجه في «سننه» في الشفعة، باب: الشفعة بالجوار (٢٤٩٤)، انظر «تحفة الأشراف» (٢٤٣٤).

---

(١) قال الخطابي: السقب: القرب. يقال ذلك بالسين والصاد جميعاً قال الشاعر:

لا صقب دارها ولا أمم

وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه، فقال بعضهم: عن عمرو بن الشديد عن أبي رافع، وقال بعضهم: عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد. والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٣١.

(٢) قال الخطابي: وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتأول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلناه في الحديث الأول. وقد تكلموا في إسناده، قال يحيىٰ بن معين: لم يسمع الحسن من سمرة، وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال، وقال غيره: سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة حَسْبُ. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٣٢.

(٣) قال الخطابي: عبد الملك بن أبي سليمان لين الحديث، وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقال الشافعي: تخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك. وحكي عن شعبة: أنه أنكر هذا الحديث وقال: وإن روىٰ عبد الملك حديثاً آخر مثل هذا تركت حديثه، وحكىٰ أمية بن خالد عن شعبة قال: قلت له: مالك لا تحدث عن عبد الملك وأنت تحدث عن عبد اللّٰه العزرمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان، وإنه كان حسن الحديث؟ قال: من حسنها فررت. قال الشيخ: قد يحتمل أيضاً أن يوفق بينه وبين الأحاديث المتقدمة فيتأول على المشاع، لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٣٢.

[ت ٧٦/ م ٧٤] ـ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه [عنده]

٣٥١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ /ح/ وثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، المَعْنَى، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرِ [بنِ مُحمَّدِ] بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»(١).

٣٥١٩ م ـ [حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ وَأَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

٣٥٢٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ،**

٣٥١٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاستقراض، باب: إذا وجد ما له عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٢٤٠٢) ومسلم في «**صحيحه**» في المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (٣٩٦٣) و(٣٩٦٤) والترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (١٢٦٢) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (٤٦٩١) بنحوه وابن ماجه في «**سننه**» في الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨) و(٢٣٥٩) بنحوه. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٦١).

٣٥٢٠ ـ تقدم تخريجه (٣٥١٩).

---

(١) قال الخطابي: وهذه سنة النبي ﷺ قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان وروي ذلك عن علي ﷺ، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي. وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء. وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ومعاينها، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها. قال الشيخ: والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له وكل حديث أصل برأسه ومعبر بحكم نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الاشتباه في نوعه، وأما تأويل من تأول الحديث وخرجه على الودائع ونحوها فإنه غير مستقيم لأن ذلك يعطل فائدة الخبر إذ كان ذلك أمراً معلوماً من طريق العلم العام في جهة الإجماع، والخبر الخاص إنا يرد لبيان حكم خاص، وأبو هريرة راوي الحديث قد تأوله على البيع الصحيح لما جاءه خصمان، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ بذلك فدل على صحة ما ذهبنا إليه والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٣٣.

وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»(١).

٣٥٢١ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ وَهْبٍ ـ أَخبرَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني أَبُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: «وَإِنْ [كَانَ قَدْ] قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا»(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَنْ تُوُفِّيَ وَعِنْدَهُ سِلْعَةُ رَجُلٍ بِعَيْنِهَا، لَمْ يَقْضِ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أُسْوَةُ الغُرَماءِ فِيها.

٣٥٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ـ يَعْنِي الْخَبَائِرِيِّ ـ ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ عَيَّاشٍ ـ عن الزُّبَيْدِيِّ، [قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهُذَيْلِ الْحِمْصِيُّ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قالَ: «فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِىءٍ هَلَكَ [وَ] عِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». [قال أبو داود: حديث مالك أصلح].

٣٥٢٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ـ [هُوَ الطَّيَالِسِيُّ] ـ ثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ،

٣٥٢١ ـ تقدم تخريجه (٣٥١٩).

٣٥٢٢ ـ تقدم تخريجه (٣٥١٩).

٣٥٢٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٦٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٢٦٩).

---

(١) قال الخطابي: ذهب مالك إلى جملة ما في هذا الحديث، وقال: إن كان قبض شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة الغرماء وقال الشافعي: لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به. وقال مالك: إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها. وعند الشافعي: إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٣٥.

(٢) قال الخطابي: وهذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه أهل النقل في رجلين من رواته، ورواه مالك مرسلاً، فدل أنه لا يثبت مسنداً ولو صح لكان متأولاً على أن البائع مات موسراً بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خَلدة، وأما إذا كان قد اقتضى شيئاً من الثمن فإن الشافعي لا يجعله في بقية الثمن أسوة الغرماء، وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلاً صار إلى القياس فجمع بين الأمرين ولم يفرق لأن الذي له الارتجاع في كل شيء كان له ذلك في بعضه، كالشفع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله كان له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٣٦.

عن أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عن عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[ت ٧٧/ م ٧٥] ـ باب فيمن أحيا حسيرًا

٣٥٢٤ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ /ح/ وثنا مُوسَى، ثنا أَبَانٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وقَالَ عَنْ أَبَانَ: إِنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبَانٍ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُّ.

٣٥٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن حَمَّادٍ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا**».

[ت ٧٨/ م ٧٦] ـ باب في الرهن

٣٥٢٦ ـ حدّثنا هَنَّادٌ، عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عن زَكَرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا**

٣٥٢٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٠١).

٣٥٢٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٥٢٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب (٢٥١١) و(٢٥١٢)، والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في الانتفاع بالرهن (١٢٥٤)، وابن ماجه في «سننه» في الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب (٢٤٤٠). انظر «تحفة الأشراف» (١٣٥٤٠).

---

(١) قال الخطابي: وهذا الحديث مرسل. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه. وقال أحمد وإسحاق: هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها مهلكة، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا. وقال عبيد اللّٰه بن الحسن قاضي البصرة: فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمر إن قال: صاحبها لم أبحها للناس. فالقول قوله، ويستحلف إن لم يكن أباحها للناس. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٣٦.

كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةُ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

٣٥٢٧ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: ثنا جَرِيرٌ، عن عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ(٢) عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلاَ أَمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ، لاَ يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلاَ يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٦٢/ يونس].

[ت ٧٩/ م ٧٧] ـ باب [في] الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ: مِنْ

٣٥٢٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٦١).

٣٥٢٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨) بنحوه والنسائي في «**المجتبى**» في البيوع، باب: الحث على الكسب (٤٤٦١) و(٤٤٦٢) وابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٠) بنحوه. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٩٢).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «وعلى الذي يحلب ويركب النفقة» كلام مبهم، ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب من الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن. وقد اختلف أهل العلم في تأويله، فقال **أحمد**: للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وقال: ليس له أن ينتفع منه بشيء غيرهما وقال **الشافعي** منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٣٧.

(٢) قال الخطابي: قوله: «تحابوا بروح الله» فسروه بالقرآن، وعلى هذا يتأول قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ وسماه روحاً ـ والله أعلم ـ لأن القلوب تحيى به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٤٠.

كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»[(١)].

٣٥٢٩ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى قالاَ: ثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن الْحَكَمِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ «إِذَا احْتَجْتُمْ» وَهُوَ مُنْكَرٌ].

٣٥٣٠ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِيَ مَالاً وَوَالِداً، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي[(٢)]، قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ».

[ت ٨٠/ م ٧٨] ـ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣١ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن مُوسَى بنِ السَّائِبِ، عن قَتَادَةَ،

٣٥٢٩ ـ تقدم تخريجه (٣٥٢٨).

٣٥٣٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢). انظر «تحفة الأشراف» (٨٦٧٠)، و(٨٦٧٥).

٣٥٣١ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٩٥). انظر «تحفة الأشراف» (٤٥٩٥).

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زَمِن فلا نفقة له عليه. وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٤٠.

(٢) قال الخطابي: قوله: «يجتاح مالي» معناه يستأصله ويأتي عليه. ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه كله فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لأبيك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه. وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٤١.

عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ [بِهِ]، وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ**»(١).

[ت ٨١/ ٧٩] ـ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا. قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢).

٣٥٣٣ ـ حدّثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «جاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ**».

٣٥٣٤ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا حُمَيْدٌ ـ يَعْنِي الطَّوِيلَ ـ عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلاَنٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ، فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا قَالَ قُلْتُ: اقْبِضِ الأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ: لاَ. حدّثني أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».

٣٥٣٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٩٠٤).

٣٥٣٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الأقضية، باب: قضية هند (٤٤٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٦٣٣).

٣٥٣٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٠٨).

---

(١) قال الخطابي: هذا في الغصوب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٤١.

(٢) قال الخطابي: فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه أن النفقه إنما هي على قدر الكفاية، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه، وذلك أنه لم يكفلها فيما ادعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان وما كان نسب إليه من الشح. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٤٢.

٣٥٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: ثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ ـ قَالَ ابنُ الْعَلاَءِ: وَقَيْسٍ ـ عن أَبِي حَصِينٍ، عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[(١)].

[ت ٨٢/ م ٨٠] ـ باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ قَالاَ: ثنا عِيسَى ـ هُوَ ابنُ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ ـ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[(٢)].

٣٥٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

٣٥٣٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ـ ٣٨ ـ (١٢٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٨٣٦).

٣٥٣٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الهبة، باب: المكافأة في الهبة (٢٥٨٥)، والترمذي في «**جامعه**» في البر والصلة، باب: ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها (١٩٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧١٣٣).

٣٥٣٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في المناقب، باب: مناقب في ثقيف وبني حنيفة (٣٩٤٥) و(٣٩٤٦). وقال: حديث حسن. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٣٢٠).

---

(١) قال الخطابي: وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف، وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه لأنه يقبض حقاً لنفسه والأول يغتصب حقاً لغيره، وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحدها المودع ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده. وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه، ولو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يسعه ذلك لأن هذا بيع، وأما إذا كان مثله فهو قصاص. وقال الشافعي: يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند. انظر «معالم السنن» ٣/١٤٣.

(٢) قال الخطابي: قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «تهادوا تحابوا» وكان أكل الهدية شعاراً له وأمارة من أماراته، ووصف في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، وإنما صانه سبحانه عن الصدقة وحرمها عليه لأنها أوساخ الناس. وكان ﷺ إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يد ولا يلزمه له منة، وقد قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكانت في معنى الأجر. انظر «معالم السنن» ٣/١٤٣.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَايْمُ اللَّهِ لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دُوسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا».

[ت ٨٣/ م ٨١] ـ باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا: ثنا قَتَادَةُ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**(١).

قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلاَ نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلاَّ حَرَامًا.

٣٥٣٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابنَ زُرَيْعٍ ـ ثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**(٢)، **وَمَثَلُ الَّذِي**

٣٥٣٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢١) بنحوه ومسلم في «صحيحه» في الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (٤١٤٦) و(٤١٤٧) و(٤١٤٨) و(٤١٤٩) و(٤١٥٠) و(٤١٥١) والنسائي في «المجتبىٰ» في الهبة، باب: ذكر الاختلاف لخبر عبد اللَّه بن عباس فيه (٣٦٩٥) و(٣٦٩٦) و(٣٦٩٧) و(٣٦٩٨) و(٣٦٩٩) وابن ماجه في «سننه» في الهبات، باب: الرجوع في الهبة (٢٣٨٥) بنحوه وفي الصدقات، باب: الرجوع في الصدقة (٢٣٩١). انظر «تحفة الأشراف» (٥٦٦٢).

٣٥٣٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة (١٢٩٩) مختصراً وفي الولاء والهبة، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢١٣١) و(٢١٣٢) والنسائي في «المجتبىٰ» في الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٣٦٩٢)، وباب: ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته (٣٧٠٥) وابن ماجه في «سننه» في الهبات، باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٧). انظر «تحفة الأشراف» (٧٠٩٧).

---

(١) قال الشيخ: هذا الحديث لفظه في التحريم عام، ومعناه خاص، وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقبه أبو داود بذكره. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٤٤.

(٢) قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي بظاهر الحديث وجعل للأب الرجوع فيما وهب لابنه، ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للأجنبي. وقال مالك: له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير في حاله، فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه. وقال أبو حنيفة: ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده ولكل ذي رحم من دون ذوي أرحامه، وله الرجوع فيما وهب للأجانب، وتأولوا خبر ابن عمر على أنه له الرجوع عند الحاجة إليه، والمعنى في ذلك عند الشافعي أنه جعل ذلك بحق الأبوة والشركة التي له في ماله. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٤٥.

يُعطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

٣٥٤٠ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ**».

[ت ٨٤/ م ٨٢] ـ باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن عُمَرَ بنِ مَالِكٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عن الْقَاسِمِ، عن أَبِي أُمَامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا: فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوابِ الرِّبَا**».

[ت ٨٥/ م ٨٣] ـ باب في الرجل يفضّل بعض ولده في النُّحْل[1]

٣٥٤٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخبرنا سَيَّارٌ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، وثنا دَاوُدُ، عن الشَّعْبِيِّ. وَأَنَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلاً ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غُلاَمًا لَهُ ـ. قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابني النعمَانَ نُحْلاً وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ

٣٥٤٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٦٠).

٣٥٤١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٩٠٢).

٣٥٤٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الهبة، باب: الإشهاد في الهبة (٨٥٨٧) وفي الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٠) ومسلم في «**صحيحه**» في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٤١٥٧) و(٤١٥٨) و(٤١٥٩) و(٤١٦٠) و(٤١٦١) و(٤١٦٢). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (٣٦٨١) مختصراً و(٣٦٨٢) و(٣٦٨٣) و(٣٦٨٤) وابن ماجه في «**سننه**» في الهبات، باب: الرجل ينحل ولده (٢٣٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٢٥).

---

(١) النحل: بضم النون وسكون الحاء مصدر نحلته، من العطية.

أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «**أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النعْمَانَ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ المُحَدِّثِينَ: «**هَذَا جَوْرٌ**»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»، قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «**أَلَيسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»[(١)]، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ في حَدِيثِهِ: «**إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ**» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**وَلَدِكَ**»، وَقَالَ ابنُ أَبِي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «**أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**»، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ: «**أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ**».

٣٥٤٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ قَالَ: «أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلاَمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا هَذَا الْغُلاَمُ؟**» قَالَ: غُلاَمِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «**فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَارْدُدْهُ**»[(٢)].

٣٥٤٤ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن حَاجِبِ بنِ المُفَضَّلِ بنِ المُهَلَّبِ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**».

٣٥٤٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٤١٥٦) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (٣٦٧٨) بنحوه. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٣٥).

٣٥٤٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النحل، (٣٦٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٤٠).

---

(١) قال الخطابي: اختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النحل والبر، فقال **مالك والشافعي**: التفضيل مكروه فإن فعل ذلك نفذ، وكذلك أصحاب الرأي. وقال **أحمد**: لا يجوز التفضيل ويحكى ذلك أيضاً عن الثوري. واستدل بعض من منع ذلك بقوله: «هذا جور» وبقوله «هذا تلجئة» والجور مردود، والتلجئة غير جائزة، ويدل على ذلك حديثه الآخر. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٤٥.

(٢) قال الخطابي: فيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات لأنهم إنما جاؤوا النبي ﷺ ليشهدوه على ذلك. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٤٦.

٣٥٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا زُهَيْرٌ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابني غُلاَمَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنحلَ ابْنَهَا غُلاَمًا»، فَقَالَتْ لِي: أَشْهِدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قال: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ [مِثْلَ] مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ».

٣٥٤٥ ـ [حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبيهِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ على أُمّي بِوَلِيدَةٍ، وإِنَّها مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ، قَالَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ].

[ت ٨٦/ م ٨٤] ـ باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ في مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتِهَا».

٣٥٤٧ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ ـ ثنا حُسَيْنٌ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[١].

[ت ٨٧/ م ٨٥] ـ باب في العُمْرَى

٣٥٤٨ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عن

٣٥٤٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٤١٦٣). انظر «تحفة الأشراف» (٢٧٢٠).

٣٥٤٦ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في العمرىٰ، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٦٥). انظر «تحفة الأشراف» (٨٦٦٧) و(٨٧٠٢).

٣٥٤٧ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الزكاة، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٥٣٩) وفي العمرىٰ، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٦٦). انظر «تحفة الأشراف» (٨٦٨٣).

٣٥٤٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الهبة، باب: ما قيل في العمرىٰ والرقبىٰ (٢٦٢٦)

---

(١) قال الخطابي: هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج. قال الشيخ: ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيد، وقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن» فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن أزواجهن. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٤٨.

بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**».

٣٥٤٩ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٥٥٠ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، عن يَحْيَى، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**».

٣٥٥١ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني الأَوْزَاعِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**»[1].

٣٥٥٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

ومسلم في «صحيحه» في الهبات، باب: العمرىٰ (٤١٧٨) و(٤١٧٩) والنسائي في «المجتبىٰ» في العمرىٰ، باب: ذكر اختلاف يحيىٰ بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (٣٧٥٧) و(٣٧٥٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٢١٢).

٣٥٤٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: ما جاء في العمرىٰ (١٣٤٩). انظر «تحفة الأشراف» (٤٥٩٣).

٣٥٥٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الهبة، باب: ما قيل العمرىٰ والرقبىٰ (٢٦٢٥) ومسلم في «صحيحه» في باب: العمرىٰ (٤١٦٤) و(٤١٦٥) و(٤١٦٦) و(٤١٦٧) و(٤١٦٨) و(٤١٦٩) وأبو داود في «سننه» في البيوع والإجارات، باب: من قال فيه: ولعقبه (٣٥٠٤) و(٤٥٥٣) والترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: ما جاء في العمرىٰ (٣١٤٨) والنسائي في «المجتبىٰ» في العمرىٰ، باب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه (٣٧٤٥) و(٣٧٤٧) و(٣٧٤٨) و(٣٧٤٩) و(٣٧٥٠) و(٣٧٥١) و(٣٧٥٢) وذكر اختلاف يحيىٰ بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (٣٧٥٣) و(٣٧٥٤) وابن ماجه في «سننه» في الهبات، باب: العمرىٰ (٢٣٨٠). انظر «تحفة الأشراف» (٣١٤٨).

٣٥٥١ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في العمرىٰ، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (٣٧٤٣) و(٣٧٤٥). انظر «تحفة الأشراف» (٢٣٩٥).

٣٥٥٢ ـ تقدم تخريجه (٣٥٥١).

---

(١) قال الخطابي: «العمرىٰ» أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك هذه الدار، ومعناه جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض كانت تمليكاً لرقبة الدار، وإذا ملكها في حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر أملاكه، وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي. انظر «معالم السنن» ٣/١٤٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعدٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ.

[ت ٨٨/ م ٨٦] ـ باب من قال فيه: ولعقبه

٣٥٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنِ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالاَ: ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا مَالِكٌ ـ يَعْنِي ابنَ أَنَسٍ ـ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عَمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ»**[1].

٣٥٥٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ، ثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ [وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ]: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُقَيْلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، وَيَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن ابنِ شِهَابٍ [عَلَى هَذَا اللفظ على قول أهل المدينة]، وَاخْتُلِفَ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ، في لَفْظِهِ عن ابنِ شِهَابٍ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ حديث مالك.

٣٥٥٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: **«هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»**، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

٣٥٥٦ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُرْقِبُوا، وَلاَ تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**[2].

٣٥٥٣ ـ تقدم تخريجه (٣٥٥٠).

٣٥٥٤ ـ تقدم تخريجه (٣٥٥٠).

٣٥٥٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٦٠).

٣٥٥٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في العمرىٰ، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر

---

(١) قال الخطابي: لا عذر لمالك بعد هذا، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٤٩.

(٢) قال الخطابي: «والرقبىٰ» أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه، فتكون الدار التي جعلها رقبىٰ لآخر من بقي منهما. وقال أبو حنيفة: العمرىٰ موروثة، والرقبىٰ عارية، وعند الشافعي: الرقبىٰ موروثة كالعمرىٰ، وهو حكم ظاهر الحديث. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٤٩.

٣٥٥٧ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن حَبِيبٍ - يَعْنِي ابنَ أَبِي ثَابِتٍ ـ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن طَارِقٍ المَكِّيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا**». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: «**ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ**».

[ت ٨٩/ م ٨٧] ـ باب في الرُّقبى

٣٥٥٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا دَاوُدُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**».

٣٥٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن حُجْرٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ**».

٣٥٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَرَّاحِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مُوسَى، عن عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عن مُجَاهِدٍ قال: الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ: هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ.

جابر في العمرىٰ (٣٧٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٥٨).

٣٥٥٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢٨٣).

٣٥٥٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأحكام، باب: ما جاء في الرقبىٰ (١٣٥١) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في العمرىٰ، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرىٰ (٣٧٤١) و(٣٧٤٢) وابن ماجه في «**سننه**» في الهبات، باب: الرقبىٰ (٢٣٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٧٠٥).

٣٥٥٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الرقبىٰ، باب: ذكر الاختلاف على ابن الزبير (٣٧١٨) و(٣٧١٩) و(٣٧٢٠) و(٣٧٢١) وفي العمرىٰ، باب: (١) ((٣٧٢٣) و(٣٧٢٤) و(٣٧٢٥) و(٣٧٢٦) وابن ماجه في «**سننه**» في الهبات، باب: العمرىٰ (٢٣٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٠٠).

٣٥٦٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢٧١).

[ت ٩٠/ م ٨٨] ـ باب في تضمين العارية

٣٥٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا يَحْيَىٰ، عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ(١).

٣٥٦٢ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالاَ: ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فقالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فقالَ: «لاَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِط تَغَيُّرٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

٣٥٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاَحٍ؟» قالَ: عَارِيَةً أَمْ غَصْبًا؟ قالَ: «لاَ بَلْ عَارِيَةً» فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟» قالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ].

٣٥٦١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في أنّ العارية مؤداة (١٢٦٦) وابن ماجه في «سننه» في الصدقات، باب: العارية (٢٤٠٠). انظر «تحفة الأشراف» (٤٥٨٤).

٣٥٦٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤٩٤٥).

٣٥٦٣ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة، وذلك أن «عليّ» كلمة إلزام وإذا حصلت اليد آخذه صار الآداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مستهلكة ولعله أملك بالقيمة منه بالعين. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٤٩.

(٢) قال الخطابي: وهذا يؤكد ضمان العارية، وفي قوله: «عارية مضمونة» بيان ضمان قيمتها إذا تلفت لأن الأعيان لا تضمن، ومن تأوله على أنها تؤدى ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٥٠.

٣٥٦٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ، عن عَطَاءٍ، عن نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قالَ: «اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٣٥٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، ثنا ابنُ عَيَّاشٍ، عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلاَ تُنْفِقُ المَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الطَّعَامَ؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قالَ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ. وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»[(١)].

٤٥٦٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُصْفُرِيُّ، ثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعًا وَثَلاَثِينَ بَعِيرًا». قالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ. قالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالُ هِلاَلٍ الرأي].

[ت ٩١/ م ٨٩] ـ باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله

٣٥٦٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ /ح/ وثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا خَالِدٌ، عن حُمَيْدٍ،

٣٥٦٤ ـ تقدم تخريجه (٣٥٦٢).

٣٥٦٥ ـ تقدم تخريجه (٢٨٧٠).

٣٥٦٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٨٤١).

٣٥٦٧ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في عشرة النساء، باب: الغيرة (٣٩٦٥)، وابن ماجه في

---

(١) قال الخطابي: قوله: «مؤادة» قضية إلزام في أدائها عينا حال القيام، وقيمة عند التلف. وقوله: «المنحة مرودة» فإن المنحة: هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها، أو شاة يشرب درَّها ثم يردها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرتها. وفيه دليل على أن المنحة إذا كانت مما ينقل ويلزم في نقلها مؤنة من كراء أو أجرة فإن جميع ذلك على الممنوح له لأنه قد اشترط عليه ردها وهي لا تكون مردودة حتى تصل إلى صاحبها. والزعيم: الكفيل. وقد اختلف الناس في تضمين العارية، فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها، وقال شريح والحسن وإبراهيم: لا ضمان فيها. وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه. وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالا: هي مضمونة، وبه قال عطاء **والشافعي وأحمد**. وقال **مالك**: ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٥٠.

عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قَصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ. قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ. قال ابنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**». زَادَ ابنُ الْمُثَنَّى: «**كُلُوا**»، فأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا؛ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قال: «**كُلُوا**»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى [آل] الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ».

٣٥٦٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ، عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: [قَالَتْ] عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ[1] فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «**إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ**»[2].

«سننه» في الأحكام، باب: الحكم فيمن كسر شيئاً (٢٣٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٣).

٣٥٦٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في عشرة النساء (٣٩٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٢٧).

---

(١) الأفكل: الرعدة من برد أو خوف، والمراد: أخذتها الغيرة.

(٢) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل، فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل المعلوم. ثم إن هذا طعام وإناء حملا من بيت صفية وما كان في بيوت أزواجه من طعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول اللّه ﷺ، وللمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما يجري مجرىٰ الأملاك فيما يراه أرفق إلى الإصلاح وأقرب. وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكام في أبواب الحقوق والأموال، وفي إسناد الحديث مقال. ولا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل، إلا أن داود يحكى عنه أنه أوجب في الحيوان المثل وأوجب في العبد العبد، وفي العصفور العصفور، وشبهه بحمار الصيد. قال الشيخ: والذي ذهب إليه في ذلك خلاف مذاهب عامة العلماء، والحكم في جزاء الصيد حكم خاص في التقييد، وحقوق اللّه تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين، وقد أوجب النبي ﷺ في المعتق شركاً له في عبد القيمة لا المثل، فدل هذا على فساد ما ذهب إليه. والأفكل: الرعدة. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٥١.

[ت ٩٢/ م ٩٠] ـ باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٦٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ [عَلَيْهِمْ]، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَنَّ] عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا باللَّيْلِ(١).

٣٥٧٠ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ ماشِيَتُهُمْ باللَّيْلِ.

[آخر كتاب البيوع]



٣٥٦٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٢٣٩).

٣٥٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي (٢٣٣٢). انظر «تحفة الأشراف» (١٧٥٣).

---

(١) قال الخطابي: وهذه سنة لرسول اللَّه ﷺ خاصة في هذا الباب، ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير. ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردونها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقىٰ متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على آخذه قطع. وبالتفريق بين حكم الليل والنهار: قال الشافعي وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرماً واحتجوا بقوله «العجماء جبار» قال الشيخ: وحديث «العجماء جبار» عام وهذا حكم خاص والعام ينبىء على الخاص ويرد إليه، فالمصير في هذا إلى حديث البراء واللَّه أعلم. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٥٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ ـ أول كتاب الأقضية

[ت ١/م ١] ـ باب في طلب القضاء

٣٥٧١ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»**[1].

٣٥٧٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أَخبرنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ، عن عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عن المَقْبُرِيِّ وَالأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»**.

٣٥٧١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الأحكام، باب: ما جاء عن النبي ﷺ في القاضي، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (١٣٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠٠٢).

٣٥٧٢ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرىٰ**». وابن ماجه في «**السنن**» كتاب الأحكام، باب: ذكر القضاة (٢٣٠٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٩٩٥)، و(١٣٩٤٧).

---

(١) قال الخطابي: معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه، يقول: من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح، فليحذره وليتوقه. وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين، أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين، فعدل به عليه السلام عن غير ظاهر العرف، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه. والوجه الآخر: أن الذبح الوجء الذي يقع به إزهاق الروح وإراحة الذبيحة وخلاصها من طول الألم وشدته إنما يكون بالسكين لأنه يجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه. انظر «معالم السنن» ١٤٨/٤.

[ت ٢/م ٢] ـ باب في القاضي يخطىء

٣٥٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، ثنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ، عن أَبِي هَاشِم، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ واثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ. يَعْنِي حَدِيثَ ابنِ بُرَيْدَةَ، «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ».

٣٥٧٤ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ: أخبرني يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1]. فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بنَ حَزْمٍ فقالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥٧٥ ـ حدّثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ، ثنا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ نَجْدَةَ، عن جَدِّهِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي

٣٥٧٣ ـ أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» وابن ماجه في «السنن» كتاب الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٠٩).

٣٥٧٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢) تعليقاً ومسلم في «**صحيحه**» في الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (٢٤٦٣) و(٢٤٦٤) و(٤٤٦٢) وابن ماجه في «**سننه**» في الأحكام، باب: الحاكم يجتهد (٢٣١٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧٤٨).

٣٥٧٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٤٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده لطلب الحق لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول وبوجوه القياس. فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر. بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». انظر «معالم السنن» ٤/١٤٨.

أَبُو هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

٣٥٧٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ بنِ أَبِي يَحْيَىٰ الرَّمْلِيُّ، حدَّثني زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ هَؤُلاَءِ الآيَاتُ الثَّلاَثُ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ؛ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ.

[ت ٣/ م ٣] ـ باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ بِشْرٍ [الأَنْصَارِيِّ] الأَزْرَقِ قالَ: «دَخَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ ـ وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ ـ فَقَالاَ: أَلاَ رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كُفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ، إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ».

٣٥٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عن بِلاَلٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

[وَقَالَ وَكِيعٌ: عن إِسْرَائِيلَ، عن عَبْدِ الأَعْلَى، عن بِلاَلِ بنِ أَبِي مُوسَى، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عن عَبْدِ الأَعْلَى، عن بِلاَلِ بنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عن خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ، عن أَنَسٍ].

٣٥٧٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ، ثنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، ثنا حُمَيْدُ بنُ

٣٥٧٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٢٨).

٣٥٧٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٩٧).

٣٥٧٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الأحكام، باب: ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ في القاضي (١٣٢٣) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب الأحكام، باب: ذكر القضاة (٢٣٠٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٦).

٣٥٧٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب: حكم

هِلاَل، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ**».

[ت ٤/م ٤] ـ باب [في] كراهية الرِّشوة

٣٥٨٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي»[1].

[ت ٥/ م ٥] ـ باب في هدايا العمَّال

٣٥٨١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، أخبرنا يَحْيَىٰ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عُمِّلَ مِنْكُم لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «**وَمَا ذَلِكَ؟**» قالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. قالَ: «**وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ[هُ]، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**».

المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٣) وفي الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح (٢٢٦١) وفي الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه (٧١٥٦) و(٧١٥٧) وأبو داود في «سننه» في الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٤) والنسائي في «المجتبىٰ» في الطهارة، باب: هل يستاك الإمام بحضرة رعيته (٤) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٠٨٣).

٣٥٨٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٧) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٦٤).

٣٥٨١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب المغازي، باب: تحريم هدايا العمال (٤٧٢٠، ٤٧٢١، ٤٧٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٨٠).

---

(١) قال الخطابي: الراشي: المعطي، والمرتشي: الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٤٩.

[ت ٦/ م ٦] ـ باب كيف القضاء

٣٥٨٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أخبرنا شَرِيكٌ، عن سِمَاكٍ، عن حَنَشٍ، عن عَلِيٍّ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ[١] فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ: مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ».

[ت ٧/ م ٧] ـ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، انْبَأَنَا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[٢].

٣٥٨٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الأحكام، باب: القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (١٣٣١) مختصراً. وقال: حديث حسن.

٣٥٨٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨) بنحوه وفي الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠) وفي الحيل، باب: (١٠) (٦٩٦٧) وفي الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم (٧١٦٩)، وباب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً

---

(١) قال الخطابي: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دل على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر. وممن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على غائب: شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وابن أبي ليلى. وقال مالك والشافعي: يجوز القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار من الحق. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٥٠.

(٢) قال الخطابي: قوله: «ألحن بحجته» أي أفطن لها، واللحن الفطنة. وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً. وأنه متى أخطأ في حكمه فمضى، كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة، فإنه غير ماض. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٥١.

٣٥٨٤ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا ابنُ المُبَارَكِ، عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ في مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إلاَّ دَعْوَاهُمَا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فذَكَرَ مِثْلَهُ. فَبَكَى الرَّجُلاَنِ وَقالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا ما فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالاَّ**»[١].

٣٥٨٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخبرنا عِيسَى، أَخبرنا أُسَامَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ: «يَخْتَصِمانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ فَقَالَ: «**إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ**».

٣٥٨٦ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ قالَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ بن يَزِيدَ، عن ابن شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا؛ لأَنَّ اللَّهَ كانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ والتَّكَلُّفُ».

(٧١٨١) بنحوه، وباب: القضاء في كثير المال وقليله (٧١٨٥) بنحوه ومسلم في «**صحيحه**» في الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٤٤٤٨) و(٤٤٤٩) و(٤٤٥٠) و(٤٤٥١) والترمذي في «**جامعه**» في الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يقضىٰ له بشيء ليس له أن يأخذه (١٣٣٩) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في آداب القضاة، باب: الحكم بالظاهر (٥٤١٦)، وباب: ما يقطع القضاء (٥٤٣٧) وابن ماجه في «**سننه**» في الأحكام، باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (٢٣١٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٦١).

٣٥٨٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨١٧٤).

٣٥٨٥ ـ انظر الحديث السابق.

٣٥٨٦ ـ لم يذكره في التحفة.

---

(١) قال الخطابي: قوله: «استهما» معناه اقترعا، والاستهام: الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾. وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل، ليكون تصادرهما عن تعين براءة، وافتراقهما عن طيب نفس ورضى. وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية. انظر «معالم السنن» ٤/١٥٢.

٣٥٨٧ ـ [حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ قالَ: أَخبرني أَبُو عُثْمانَ الشَّامِيُّ، وَلا إِخَالُنِي رَأَيْتُ شَامِيًا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْني حَرِيز بنَ عُثْمانَ].

[ت ٨/ م ٨] ـ باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

٣٥٨٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ قالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ».

[ت ٩/ م ٩] ـ باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْضِي الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1].

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب الحُكم بين أَهل الذمة

٣٥٩٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوزِيُّ، حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عنْ أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ

٣٥٨٧ ـ ....
....

٣٥٨٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٢٨٦).

٣٥٨٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨) ومسلم في «صحيحه» في الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٤٤٦٥) و(٤٤٦٦) والترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (١٣٣٤) والنسائي في «المجتبىٰ» في آداب القضاة، باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه (٥٤٢١) وفي الكتاب نفسه، باب: النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين (٥٤٣٦) مطولاً وابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢٣١٦). انظر «تحفة الأشراف» (١١٦٧٦).

٣٥٩٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٦٢٦٣).

---

(١) قال الخطابي: الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، فلذلك أمر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب. فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٥٣.

عَنْهُمْ﴾ [٤٢/ المائدة] فَنُسِخَتْ قالَ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [٤٨/ المائدة].

٣٥٩١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ و﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة/ ٤٢] الآية.

قالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إلَيْهِمْ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ».

[ت ١١/م ١١] ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، عن شُعْبَةَ، عنْ أَبي عَوْنٍ، عن الْحَارِثِ بنِ عَمْرِو ابن أَخِي المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بن جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**كَيفَ تَقْضِي إذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلاَ آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**»[1].

٣٥٩٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عنْ شُعْبَةَ قَالَ: حدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عن

٣٥٩١ ـ أخرجه النسائي في «السنن» كتاب القسامة، باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾، ذكر الاختلاف على عكرمة (٤٧٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٧٤).

٣٥٩٢ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧، ١٣٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٧٣).

٣٥٩٣ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أجتهد برأيي» يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به. وقوله: «لا آلو» معناه: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه. انظر «معالم السنن» ١٥٣/٤.

الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، عنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[ت ١٢/م ١٢] ـ باب في الصلح

٣٥٩٤ ـ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ /ح/ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ شَكَّ الشَّيْخُ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ»**[1].

زَادَ أَحْمَدُ: **«إلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً»**.

زَادَ سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»**.

٣٥٩٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ تَقَاضَى

٣٥٩٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٤٨٠٦).

٣٥٩٥ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد (٤٥٧)، وباب: رفع الصوت في المسجد (٤٧١) وفي الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٨) وفي الصلح، باب: الصلح بالدين والعين (٢٧١٠) ومسلم في **«المساقاة»**، باب: استحباب الوضع من الدين (٣٩٦١)) و(٣٩٦٢) وابن ماجه في **«سننه»** في الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٩) والحديث عند البخاري في **«صحيحه»** في الخصومات، باب: في الملازمة (٢٤٢٤) وفي الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (٢٧٠٦) والنسائي في **«المجتبىٰ»** في آداب القضاة، باب: إشارة الحاكم على الخصم بالصلح (٥٤٢٩). انظر **«تحفة الأشراف»** (١١١٣٠).

---

(١) قال الخطابي: الصلح يجري مجرى المعاوضات، ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال، ولا يجوز في دعوى القذف، ولا على الزوجية، ولا على مجهول، ولا أن يصالحه من دين له على مال نسيه؛ لأنه من باب الكالىء بالكالىء. ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار، ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار. وجوزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار. وقوله «المسلمون على شروطهم» فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة، وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٥٤.

ابنَ أَبي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بنَ مَالِكٍ فقالَ: يَا كَعْبُ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ، أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ[1]. قالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ النَّبيُّ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

[ت ١٣/ م ١٣] ـ باب في الشهادات

٣٥٩٦ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وابنُ السَّرْحِ قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخبرني مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن عَبْدَ اللَّه بنِ أَبي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ.أَنَّ عَبْدِ اللَّه بنَ عَمرو بنَ عُثْمانَ بن عَفَّانَ أَخبرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: **«أَلاَ أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»**[2]. شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبي بَكْرٍ أَيَّتَهُمَا قالَ.

قالَ أَبو دَاوُدَ: قالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ، قالَ الْهَمْدَانيُّ: وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ. قال ابنُ السَّرْحِ: أَوْ يَأْتي بِهَا الإِمَامَ. وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ الْهَمْدَانيِّ. قال ابنُ السَّرْحِ ابْنَ أَبي عَمْرَةَ، و لَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ.

٣٥٩٦ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الأقضية، باب: بيان خير الشهود (٤٤٦٩) والترمذي في **«جامعه»** في الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير (٢٢٩٥) و(٢٢٩٦) (٢٢٩٧) وابن ماجه في **«سننه»** في الأحكام، باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٢٣٦٤). انظر **«تحفة الأشراف»** (٣٧٥٤).

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين، وأن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقداً، وفيه جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٥٤.

(٢) قال الخطابي: أما الشهادة في الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه، فيخبر بها الشاهد قبل أن يسألها: فإنه لا فرار لها ولا يجب تنجيز الحكم بها حتى يستشهده صاحب الحق فيقيمها عند الحاكم، وإنما هذا في الشهادة تكون عند الرجل، ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه إياها. وأما قوله ﷺ «يأتي أقوام فيحلفون ولا يستحلفون، ويشهدون ولا يستشهدون» فإنما هو: إذا كان على المعنى الأول، وقيل: أراد بها الشهادات التي يقطع بها على الغيب، فيقال: فلان في الجنة وفلان في النار. وفيه معنى التألي على اللّه تعالى. ولذلك ذمّ وزجر عنه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٥٥.

[ت ١٤/م ١٤ ـ باب
فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عن يَحْيَى بنِ رَاشِدٍ قال: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه فَقَدْ ضَادَّ اللَّه، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ في سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ [عَنْهُ]، وَمَنْ قالَ فِي مُؤْمِنٍ ما لَيسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّه رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ»[1].

٣٥٩٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عُمَرُ بنُ يُونُس، ثنا عَاصِمُ بن مُحمَّدِ بنِ زَيْدٍ الْعُمَرِيُّ قالَ: حدَّثني الْمُثَنَّى بنُ يَزِيدَ، عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بمعناه، قالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[ت ١٥/م ١٥] ـ باب في شهادة الزور

٣٥٩٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدَّثَنِي سُفْيَانُ ـ يَعني الْعَصْفُرِيَّ ـ عن أَبِيهِ، عن حَبِيبِ بنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عن خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فقالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بالإشْرَاكِ بِاللَّهِ» ثَلاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ﴾ [٣٠/ الحج].

٣٥٩٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٥٦٢).

٣٥٩٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب الأحكام، باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه (٢٣٢٠). انظر «تحفة الأشراف» (٨٤٤٥).

٣٥٩٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الشهادات، باب: في شهادة الزور (٢٣٠١) وابن ماجه في «السنن» كتاب الأحكام، باب: شهادة الزور (٢٣٧٢). انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٢٥).

---

(١) قال الخطابي: الردغة: الوحل الشديد، ويقال: ارتدغ الرجل إذا ارتطم في الوحل. وجاء في تفسير ردغة الخبال: أنها عصارة أهل النار. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٥٥.

[ت ١٦/ م ١٦] ـ باب من ترد شهادته

٣٦٠٠ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِد، حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِم»[١].

قال أبو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الحِنَةُ وَالشَّحْنَاءُ، [وَالْقَانِعُ: الأَجِيرُ التَّابعُ مِثْلُ الأَجِير الْخَاصّ].

٣٦٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفِ بنِ طَارِقٍ الرَّازِي، حدّثنا زَيْدُ بنُ يَحْيَى بن عُبَيْدِ الْخُزَاعِيُّ قالَ: حدّثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى بإِسْنَادِهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خائِنٍ وَلا خائِنَةٍ، وَلا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيه**».

[ت ١٧/ م ١٧] ـ باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٦٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني يَحْيَى بنُ أَيوبَ وَنَافِعُ بنُ يَزِيدَ، عن ابنِ الْهَادِ، عن مُحمَّدِ بن عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**»[٢].

٣٦٠٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧١١).

٣٦٠١ ـ تقدم في الحديث قبله.

٣٦٠٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب الأحكام، باب: شهادة البدوي على أهل الأمصار

---

(١) قال الخطابي: قال أبو عبيد: لا نراه خصَّ به الخيانة في أمانات الناس دون ما فرض اللَّه على عباده وائتمنهم عليه، فإنه قد سمى ذلك كله أمانة فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ فمن صنع شيئاً مما أمر اللَّه أو ركب شيئاً مما نهاه عنه فليس بعدل، لأنه قد لزمه اسم الخيانة. وأما «ذو الغمر» فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فرد شهادته للتهمة. وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً والقانع: السائل والمستطعم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٥٦.

(٢) قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها على جهتها. وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي

[ت ١٨/ م ١٨] ـ باب الشهادة على الرضاع

٣٦٠٣ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ وَأَنا لِحَدِيثِ صَاحِبي أَحْفَظُ قالَ: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبي إِهَابٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَزَعمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعاً، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ قَالَ: **«وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعْهَا عَنْكَ؟»**[(١)].

٣٦٠٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا الحارِثُ بنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ / ح/ وَحدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعيلُ بنُ عُلَيَّةَ كِلاهُمَا، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عُبَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن عُقْبَةَ بنِ الْحَارِثِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلٰكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(٣٦٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٠٢).

٣٦٠٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (٨٨) بنحوه مختصراً وفي البيوع، باب: تفسير المشبهات (٢٠٥٢) بنحوه مختصراً وفي الشهادات، باب: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء (٢٦٤٠) بنحوه، وباب: شهادة الإماء والعبيد (٢٦٥٩)، وباب: شهادة المرضعة (٢٦٦٠) مختصراً وفي النكاح، باب: شهادة المرضعة (٥١٠٤) والترمذي في «**جامعه**» في الرضاع، باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (١١٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٠٥).

٣٦٠٤ ـ تقدم تخريجه (٣٦٠٣).

لأن ـ في الحضارة من يغنيه عن البدوي ـ إلا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يشهد بدوياً ويدع جيرته من أهل الحضر عندي مريب. وقال عامة العلماء: شهادة البدوي ـ إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها ـ جائزة. انظر «معالم السنن» ١٥٧/٤.

(١) قال الخطابي: قوله: «وما يدريك» تعليق منه القول في أمرها وقوله «دعها عنك» إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء؛ لأن من شرط الشاهد ـ من كان رجلاً أو امرأة ـ أن يكون عدلاً، وسبل الشهادات أن تقام عند الأئمة والحكام، وإنما هذه امرأة جاءته فأخبرته بأمر هو من فعلها، وهو بين مكذب لها ومصدق، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي ﷺ فتكون سبباً للحكم والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه، وفيما أشبهه من الباب ساقط. انظر «معالم السنن» ١٥٧/٤.

[قال أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بنِ عُمَيْرٍ فقالَ: هٰذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ].

[ت ١٩/ م ١٩] ـ باب شهادة أهل الذمة [في] الوصية في السفر

٣٦٠٥ ـ حدّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا زَكَرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ[١] هٰذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[٢] فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا [أَبَا مُوسَى] الأَشْعَرِيَّ فأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقالَ الأَشْعَرِيُّ: هٰذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللّٰهِ مَا خَانَا وَلا كَذَبَا وَلا بَدَّلاَ وَلا كَتَمَا وَلا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا».

٣٦٠٦ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن مُحمَّدِ بن أَبِي الْقَاسِمِ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بني سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بن بَدَّاءَ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ [مَا كَمَا الجَامَ][٣] ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ[٤]

٣٦٠٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٩٠١٣).

٣٦٠٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوصايا، باب: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية (٢٧٨٠) والترمذي في «جامعه» في كتاب التفسير، باب: من سورة المائدة (٣٠٦٢) وقال: هذا حديث حسن غريب. انظر «تحفة الأشراف» (٥٥٥١).

---

(١) دقوقاء: بلد بين بغداد وإربل، تقصر وتمد.

(٢) فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية مسلم في السفر خاصة، وممن روي أنه قبلها في مثل هذه الحالة شريح والأوزاعي وإبراهيم النخعي، وقال أحمد: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة. وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك: وقال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة، والكفر كله ملة واحدة. انظر «معالم السنن» ٥/١٥٨.

(٣) زيادة من نسخة الشيخ محمد عوامة.

(٤) قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي، والآية محكمة لم تنسخ في قول عائشة

قالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [١٠٦/ المائدة] الآيَةَ».

[ت ٢٠/ م ٢٠] ـ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

٣٦٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قالَ: أخبرنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: «أن النَّبيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ فاسْتَتْبَعَهُ النَّبيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النبي ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بالْفَرَسِ وَلا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنْ كُنْتَ مُبْتاعًا هٰذَا الْفَرَسَ وَإلاَّ بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قالَ الأَعْرَابِي: لاَ وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً، فقالَ خُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ[١]، فأَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»[٢].

٣٦٠٧ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤٦٦١). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٤٦).

والحسن وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة؛ لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه علي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين، والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي أمانة الله، وقالوا: معنى قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يشهد أقرباءه وعشيرته دون الأجانب والأباعد، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٥٩.

(١) قال الخطابي: هذا الحديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله. وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا.

(٢) قال المنذري: وهذا الأعرابي هو: سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي، ذكره غير واحد من الصحابة، وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل إن هذا الفرس هو (المرتجز) المذكور في أفراس رسول الله ﷺ.

[ت ٢١/ م ٢١] ـ باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ، قالَ: أَخْبَرَنَا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ، قالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»(١).

٣٦٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ سَلَمَةُ في حَدِيثِهِ. قالَ عَمْرٌو: في الْحُقُوقِ.

٣٦١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ في هٰذَا الْحَدِيثِ، قال: أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: فَذَكَرْتُ ذِلكَ لِسُهَيْلٍ فقال: أخبرني رَبِيعَةُ ـ وَهُو عِنْدِي ثِقَةٌ ـ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلا أَحْفَظُهُ، قالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ».

٣٦٠٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (٤٤٤٧) وابن ماجه في «**سننه**» في الأحكام، باب: القضاء باليمين والشاهد (٢٣٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٩٩).

٣٦٠٩ ـ تقدم تخريجه (٣٦٠٨).

٣٦١٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (٢٣٦٨) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب الأحكام، باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم صاحبها (٢٣٦٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٤).

---

(١) قال الخطابي: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين. وهذا خاص في الأموال دون غيرها، لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي: «هو في الأموال» كان مقصوراً عليه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٦١.

٣٦١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا زِيَادٌ ـ يَعْنِي ابنَ يُونُسَ ـ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الحديثِ فقالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قال: فإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّث بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

٣٦١٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، ثنا عَمَّارُ بن شُعَيْثِ بنِ عُبَيْدِ اللَّه بنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْبَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشاً إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ ـ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرَ، قالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هٰذِهِ الأَيَّامِ؟**» قُلْتُ: نعم، قال: «**مَنْ بَيِّنَتُكَ؟**» قُلْتُ: سَمُرَةُ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ ـ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فقالَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ: «**قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخرِ**»، قُلْتُ ـ نَعَمْ، فاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ[1]، فقالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**اذهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ وَلاَ تَمَسُّوا ذَرَارِيَّهِمْ، لَوْلاَ أَنَّ اللَّهِ تَعَالَى لا يُحِبُّ ضَلالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُم عِقَالاً**»: قال الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي فقالَتْ: هٰذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي فانْصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ ـ فقالَ لِي: «**احْبِسْهُ**»، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَائِمَيْنِ فقالَ: «**مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟**» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فقالَ لِلرَّجُلِ: «**رُدَّ عَلَى هٰذَا زِرْبِيَّةَ أُمِهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا**»، قالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قال: فاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «**اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعاً مِنْ طَعَامٍ**»، قالَ: فَزَادَنِي آصُعاً مِنْ شَعِيرٍ».

٣٦١١ ـ تقدم في الحديث قبله.

٣٦١٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٣٦١٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «وخضرنا آذان النعم» أي قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم. وقوله: ما زيناكم عقالاً اللغة الفصيحة (ما زرأناكم) بالهمز، يريد ما أصبنا من أموالكم. والزربية: الطنفسة. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٦١.

[ت ٢٢/ م ٢٢] ـ باب الرجلين يدّعيان شيئًا وليست لهما بيّنة

٣٦١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَجلَيْن ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دابَّةً إلى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا»[1].

٣٦١٤ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٣٦١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بمَعْنَى إسنَادِهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بعيراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُل وَاحِدٍ مَنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»[2].

٣٦١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المنهال، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيسَ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا بَيِّنَةٌ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اسْتَهِمَا**[3] **عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذِلكَ أَوْ كَرِهَا**».

٣٦١٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في آداب القضاة، باب: القضاء فيمن لم تكن له بينة (٥٤٣٩) وابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (٢٣٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٠٨٨).

٣٦١٤ ـ تقدم تخريجه (٣٦١٣).

٣٦١٥ ـ تقدم تخريجه (٣٦١٣).

٣٦١٦ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرى**»، وابن ماجه في «**السنن**» كتاب الأحكام، باب: القضاء

---

(١) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد. ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما، انظر «معالم السنن» ٤/ ١٦٣.

(٢) قال الخطابي: وهذا مروي بالإسناد الأول: إلا أن الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة، إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد، ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلما أقام واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٦٣.

(٣) قال الخطابي: معنى «الاستهام» هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٦٤.

٣٦١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ أَحْمَدُ: قالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا**».

قالَ سَلَمَةُ: قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ وقالَ: «إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ».

٣٦١٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قالَ: «في دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ».

[ت ٢٣/ م ٢٣] ـ باب اليمين على المدعى عليه

٣٦١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: ثنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عَنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

[ت ٢٤/ م ٢٤] ـ باب كيف اليمين

٣٦٢٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ

بالقرعة (٢٣٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٦٢).

٣٦١٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الشهادات، باب: إذا تسارع قوم في اليمين (٢٦٧٤) بلفظ قريب والنسائي في «**الكبرى**». انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٩٨).

٣٦١٨ ـ تقدم برقم (٣٦١٦).

٣٦١٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم» (٤٥٥٢) وفي الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٥١٤) وفي الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (٢٦٦٨) ومسلم في «**صحيحه**» في الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه (٤٤٤٥) و(٤٤٤٦) والترمذي في «**جامعه**» في الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤٢) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين (٥٤٤٠) وابن ماجه في «**سننه**» في الأحكام، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه (٢٣٢١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٩٢).

٣٦٢٠ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرىٰ**». انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٤٣١).

ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ ـ يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ ـ: «**احْلِفْ باللَّهِ الَّذِي لا إِلٰه إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ**» ـ يَعْنِي لِلْمُدَّعِي ـ».

[**قال أَبُو** دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ].

[ت ٢٥/ م ٢٥] ـ باب إذا كان المدّعى عليه ذمّيًا أيحلف؟

٣٦٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعمشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الأَشْعَثِ قال: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ [لِيَ] النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قُلْتُ: لا، قالَ لِلْيَهُودِيِّ: «**احْلِفْ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فأَنْزَلَ اللَّه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [٧٧/آل عمران] إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

[ت ٢٦/ م ٢٦] ـ باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

٣٦٢٢ ـ حدّثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسُ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فقالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّه أَنَّ أَرضِي اغْتَصَبَنِيها أَبُو هٰذَا وَهِيَ في يَدِهِ، قالَ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قالَ: لاَ وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ؟ فَتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ ـ يَعْني لِلْيَمِينِ ـ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٦٢١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الشرب والمساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) وفي الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٦، ٢٤١٧). وفي الأيمان والنذور، باب: قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾... (٦٦٧٦، ٦٦٧٧). وفي كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية (٤٥٤٩، ٤٥٥٠)، ومسلم في «**صحيحه**» كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٣٥١) والنسائي في «**الكبرىٰ**» والترمذي في «**السنن**» كتاب البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم (١٢٦٩) وفي كتاب التفسير، باب: (٤) ومن سورة آل عمران (٢٩٩٦) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً مختصراً (٢٣٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨).

٣٦٢٢ ـ تقدم في الحديث السابق.

٣٦٢٣ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هٰذا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فقالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ**»، قالَ: لاَ. قالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»[(١)]، قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذٰلكَ**».

[ت ٢٧/ م ٢٧] ـ باب كيف يُحلّف الذميّ؟

٣٦٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى [بنِ فَارِس]، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي لِلْيَهُودِ ـ: «**أَنْشُدُكُم باللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟**» [وَسَاقَ الحديثَ في قِصَّةِ الرَّجْمِ»].

٣٦٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهذَا الحديثِ وَبإِسْنَادِهِ قال: حدثني رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبعُ العِلْمَ وَيَعِيهِ يُحدِّثُ [سَعيدَ بنَ الْمُسَيِّبِ]، وَسَاقَ الحديثَ [بِمَعْنَاهُ].

٣٦٢٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٣٥٦) و(٣٥٧) وأبو داود في «**سننه**» في الأيمان والنذور، باب: التغليظ في الأيمان الفاجرة (٣٢٤٥) والترمذي في «**جامعه**» في الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤٠) وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٦٨).

٣٦٢٤ ـ تقدم تخريجه (٤٨٨).

٣٦٢٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن المدعىٰ عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم. وفيه دليل على أن سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادعى على الآخر الظلم والاستحلال ما لم يعلم خلافه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٦٤.

٣٦٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ ـ يَعْنِي لابنِ صُورِيا ـ: «أُذَكِّرُكُمْ باللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ في كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟» قالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلاَ يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ» وَسَاقَ الحديثَ.

[ت ٢٨/ م ٢٨] ـ باب الرجل يحلف على حقّه

٣٦٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قالا: ثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيد، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فقالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّه وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ[1] وَلكِنْ عَلَيْكَ بالْكَيْسِ[2] فإِذَا غَلَبَكَ أَمْر[وٌ] فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

[ت ٢٩/ م ٢٩] ـ باب في الحبس في الدَّين وغيره

٣٦٢٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ محمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[3].

٣٦٢٦ ـ ....
....

٣٦٢٧ ـ أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة». انظر «تحفة الأشراف» (١٠٩١٠).

٣٦٢٨ ـ أخرجه النسائي في «السنن» كتاب البيوع، باب: مطل الغني (٤٧٠٤) وابن ماجه في «السنن» كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧). انظر «تحفة الأشراف» (٤٨٣٨).

---

(١) قال المنذري: ترك ما يجب فعله بالتسويف، وهو عام في أمور الدنيا والدين.

(٢) قال المنذري: الكيس في الأمور: يجري مجرى الرفق والفطنة والكيس: العقل.

(٣) قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه، لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه. وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك: لاحبس على معسر، إنما حظه الإنظار، ومذهب الشافعي: أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا امتنع من ادعاء الحق. ومن أصحابه من يدعي فيه زيادة شرط، وقد بينه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٦٥.

قالَ ابنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلِّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ.

٣٦٢٩ ـ حدّثنا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ، ثنا النَّضرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا هِرْمَاسُ بنُ حَبِيبٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ـ عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ جَدِّهِ] قالَ: «أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لَي فقالَ لِي: «الْزَمْهُ، ثُمَّ قالَ [لِي]: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ».

٣٦٣٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهمَةٍ»[1].

٣٦٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ، قالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال ابن قُدَامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وقالَ مُؤَمَّلٌ: «إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يخْطُبُ فقالَ: جِيرَانِي بِمَا أَخَذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ». لَمْ يَذْكُرْ مؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ.

[ت ٣٠/م ٣٠] ـ باب في الوكالة

٣٦٣٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَمي، ثنا أَبِي، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى

٣٦٢٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدين (٢٤٢٨). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٥٤٤).

٣٦٣٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الديات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة (١٤١٧) والنسائي في «المجتبىٰ» في قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس (٤٨٩٠) و(٤٨٩١). انظر «تحفة الأشراف» (١١٣٨٢).

٣٦٣١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١١٣٨٩).

٣٦٣٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٣١٣١).

(١) قال الخطابي: فيه دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار. فالعقوبة لا يكون إلا في واجب. وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه. وقد روي «أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله». انظر «معالم السنن» ٤/ ١٦٥.

خَيْبَرَ، فقالَ: «إِذَا أَتَيتَ وَكِيلي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فإنِ ابْتَغى مِنكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ»(١).

[ت ٣١/م ٣١] ـ أبواب من القضاء

٣٦٣٣ ـ حدّثنا مُسلِمُ بنُ إبرَاهِيمَ، ثنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»(٢).

٣٦٣٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَابنُ أبي خَلَفٍ قالا: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ فَلا يمْنَعْهُ»(٣)، فَنَكَّسُوا، فقالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ اعْرَضْتُمْ لأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ».

[قال أَبُو دَاوُدَ]: وَهذَا حَدِيثُ ابن أَبِي خَلَفٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٦٣٣ ـ أخرجه الترمذي في «السنن» كتاب الأحكام، باب: في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل (١٣٥٦) وابن ماجه في «السنن» كتاب الأحكام، باب: قدر الطريق إذا اختلفوا (١٦١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٢٢٣).

٣٦٣٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢٤٦٣) ومسلم في «**صحيحه**» في المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار (٤١٠٦) و(٤١٠٧) والترمذي في «**جامعه**» في الأحكام، باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً (١٣٥٣) وابن ماجه في «**سننه**» في الأحكام، باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٢٣٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٩٥٤).

---

(١) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

(٢) قال الخطابي: هذا في الطرق الشارعة والسبل النافذة التي كثر فيها المار، أمر بتوسعتها ـ لئلا تضيق عن الحمولة ـ دون الأزقة الروابع التي لا تنفذ، ودون الطرق التي يدخل منها القوم إلى بيوتهم إذا اقتسم الشركاء بينهم ربعاً وأحرزوا حصصهم، وتركوا بينهم طريقاً يدخلون منه إليها. ويشبه أن يكون هذا على معنى رفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٦١.

(٣) الزيادة من نسخة الشيخ محمد عوامة.

(٤) قال الخطابي: عامة العلماء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار، إلا أحمد بن حنبل فإنه رآه على الوجوب، وقال: على الحكام أن يقضوا به على الجار ويمضوه عليه إن امتنع منه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٦٦.

٣٦٣٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، [قَالَ غَيْرُ هَيْبَةَ في هذا الحديث][1] [ثُمَّ رَجَعْتُ إلى حَديثِ قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ][1] غَيْرُ قُتَيْبَةَ في هذَا الحديثِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبيِّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّه بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّه عَلَيْهِ**».

٣٦٣٦ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ، قالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قالَ: فَكَانَ سَمُرَةَ يَدْخلُ إلى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَر [ذلك] لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُناقِلَهُ، فأَبَى فَأَبَى، قالَ: «**فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا**» أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فقالَ: «**أَنْتَ مُضَارٌّ**»، فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: «**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**»[2].

٣٦٣٧ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً خَاصَمَ الزُّبَيْرَ في شِرَاجِ الْحَرَّةِ[3] الَّتي يَسْقُونَ بِهَا، فقالَ

٣٦٣٥ ـ أخرجه الترمذي في «السنن» كتاب البر، باب: في الخيانة والغش (١٩٤١)، وابن ماجه في «السنن» كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٦٣).

٣٦٣٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٣٣).

٣٦٣٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب المساقاة، باب: سكر الأنهار (٢٣٥٩) ومسلم في

---

(١) الزيادة من نسخة الشيخ محمد عوامة.

(٢) قال الخطابي: رواه أبو داود «عضداً»، وإنما هو (عضيد) من نخيل، يريد نخلاً لم تبسق ولم تطل. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد وجمعه: عضيدات. وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخلة، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٦٦.

(٣) قال الخطابي: شراج الحرة: مجاري الماء الذي يسيل منها. وفيه من الفقه أن أصل المياه ـ الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم تستنبط بحفر وعمل ـ الإباحة وأن الناس شرع سواء في الارتفاق بها، وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه كان أحق به من غيره. وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل لسبقه إليه، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه من الأسفل إذا أخذ حاجته منه. فأما إذا كان أصل منبع الماء ملك لقوم وهم فيه شركاء أو كانت أيديهم عليه معاً، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطلحوا على أن يكون نوباً بينهم فهو على ما تراضوا به،

الأَنْصارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». [قالَ:] فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فقالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسَبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [٦٥/النساء] الآيَة.

٣٦٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابنَ كَثِيرٍ ـ عَنْ أَبِي مَالِكِ بن ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ في بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَهْزُورٍ[1] ـ [يَعْنِي] السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ـ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لاَ يَحْبِسُ الأَعْلَى على الأَسْفَلِ».

٣٦٣٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، ثنا الْمُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضَى في السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ».

٣٦٤٠ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، أَنَّ مُحمَّدَ بنَ عُثْمانَ، حَدَّثَهُمْ، قال: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ وَعَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

«صحيحه» كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧) والترمذي في «السنن» كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (١٣٦٣) والنسائي في «السنن» كتاب آداب القضاة، باب: إشارة الحاكم بالرفق (٥٤٣١) وابن ماجه في «السنن» في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٥). انظر «تحفة الأشراف» (٥٢٧٥).

٣٦٣٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الرهون، باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢٤٨١). انظر «تحفة الأشراف» (٢٠٧٤) و(١٥٥٣٨).

٣٦٣٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب الرهون، باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢٤٨٢). انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٣٥).

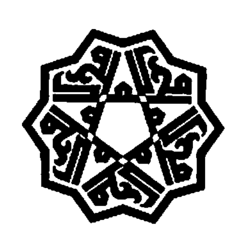
٣٦٤٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤٤٠٨).

وإن تشاحوا: اقترعوا، فمن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به. انظر «معالم السنن» ٤/١٦٧.

(١) مهزور: وادي بني قريطة.

الْخُدْرِيِّ قالَ: «اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ في حَرِيمِ نَخْلَةٍ ـ في حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، فأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وفي حَدِيثِ الآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ ـ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قال عَبْدُ الْعَزِيزِ: فأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ».

[آخر كتاب الأقضية]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ ـ كتاب العلم

[ت ١/م ١] ـ باب الحث على طلب العلم

٣٦٤١ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ، عن دَاوُدَ بنِ جَمِيلٍ، عن كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ**[1]، **وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**».

٣٦٤١ ـ أخرجه الترمذي في «السنن» كتاب العلم، باب: فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٣).
وابن ماجه في «السنن» المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣).
انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٥٨).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم» يتأول على وجوه، أحدها: أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه، كقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ وقيل: وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده، كقوله: «ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة» وقيل: معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤمه ويقصده من البقاع في طلبه، ومعناه: المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٦٩.

٣٦٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ قالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي [بِهِ]، عن عُثْمَانَ بنِ أَبِي سَوْدَةَ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ يَعْنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٤٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلاَّ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ به طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**».

[ت ٢/ م ٢] ـ باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ [الْمَرْوَزِيُّ]، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أخبرنا ابنُ أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيُّ: عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهِ أَعْلَمُ**». قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ**».

٣٦٤٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ، عن خَارِجَةَ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ـ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: «**إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي**»، فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلاَّ نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ».

[ت ٣/ م ٣] ـ باب في كتاب العلم

٣٦٤٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ: ثنا يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ

٣٦٤٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٥١).

٣٦٤٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٣٧٧).

٣٦٤٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٧٧).

٣٦٤٥ ـ أخرجه البخاري تعليقاً في «**صحيحه**» كتاب الأحكام، باب: ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان من واحد (٧١٩٥) وأخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب: في تعليم السريانية وقال: حسن صحيح (٢٧١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٠٢).

٣٦٤٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٥٥).

الأَخْنَسِ، عن الْوَلِيدِ بن عَبْدِ اللَّهِ [بنِ أَبِي مُغِيثٍ]، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ [تَسْمَعُهُ] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى، فَأَمْسَكْتُ عن الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ [ذَلِكَ] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إلاَّ حَقٌّ».

[حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنالفَضلِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قالَ: قُلتُ لِأَبي عَمْرٍو][(١)]

٣٦٤٧ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا كَثِيرُ بنُ زَيْدٍ، عن الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَنْطَبٍ قَالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ»[(٢)].

٣٦٤٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ شِهَابٍ، عن الْحَذَّاءِ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشَهُّدِ وَالْقُرْآنِ».

٣٦٤٩ ـ حدّثنا مُؤَمَّلٌ قالَ: ثنا الْوَلِيدُ /ح/، وحدّثنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزِيدٍ قالَ:

٣٦٤٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٤٠).

٣٦٤٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٥٨).

٣٤٦٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤) ومسلم في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٣٢٩٢) والترمذي في «**السنن**» في كتاب السير، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٥) وكتاب العلم، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (٤٧٩٩، ٤٨٠٠، ٤٨٠١)

---

(١) الزيادة من نسخة الشيخ محمد عوامة.

(٢) قال الخطابي: [حديث ٣٦٤٦، ٣٦٤٧] يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة، وقد قيل: إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارىء، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا، وقد أمر رسول اللَّه ﷺ أمته بالتبليغ وقال: ليبلغ الشاهد الغائب، فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط، وقد قال ﷺ لرجل شكى إليه سوء الحفظ «استعن بيمينك» وقال: «اكتبوا لأبي شاه»، وقد كتب رسول اللَّه ﷺ كتباً في الصدقات والمعاقل والديات، أو كتبت عنه فعملت بها الأمة وتناقلتها الرواة، ولم ينكرها أحد من السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم. واللَّه أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٠.

أخبرني أَبِي، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ قَالَ: أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ قَالَ: حدَّثني أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي، فقالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ».

٣٦٥٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قالَ: أخبرنا الْوَلِيدُ قال: «قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ».

[ت ٤/ م ٤] ـ باب [في] التشديد في الكذب على رسول اللَّه ﷺ

٣٦٥١ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أخبرنا [خَالِدٌ] /ح/ وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدٌ، الْمَعْنَى عن بَيَانِ بنِ بِشْرٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بِشْرٍ، عن وَبْرَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[ت ٥/ م ٥] ـ باب الكلام في كتاب اللَّهِ بغير علم

٣٦٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى، ثنا يَعْقُوبُ [بنُ إِسْحَاقَ] الْمُقْرِء [الْحَضْرَمِيُّ]، أَخبرنا سُهَيْلُ بنُ مِهْرَانَ [أَخُو حَزْمِ الْقُطَعِيِّ]، أخبرنا أَبُو عِمْرَانَ، عن جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

[ت ٦/ م ٦] ـ باب تكرير الحديث

٣٦٥٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، أَخبرنا شُعْبَةُ، عن أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بنِ بِلَالٍ، عن

مختصراً وابن ماجه في «السنن» كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٤). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٣٨٣).

٣٦٥٠ ـ انظر الحديث السابق.

٣٦٥١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم، باب: إثم من كتب على النبي ﷺ (١٠٧) والنسائي في «الكبرىٰ» وابن ماجه في «السنن» في المقدمة، باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول اللَّه ﷺ (٣٦). انظر «تحفة الأشراف» (٣٦٢٣).

٣٦٥٢ ـ أخرجه الترمذي في «السنن» كتاب تفسير القرآن، باب: الذي يفسر القرآن برأيه ((٢٩٥٣) والنسائي في «الكبرىٰ». انظر «تحفة الأشراف» (٣٢٦٢).

٣٦٥٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٧٦).

سَابِقِ بنِ نَاجِيَةَ، عن أَبِي سَلاَّمٍ، عن رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

[ت ٧/ م ٧] ـ باب في سرد الحديث

٣٦٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ قَالَ: «جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] وَهِيَ تُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلاَتَهَا قَالَتْ: أَلاَ تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحَدِّثُ الحديثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ».

٣٦٥٥ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ[1]، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ [مثل] سَرْدِكُمْ».

[ت ٨/ م ٨] ـ باب التوقي في الفتيا

٣٦٥٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ، عن الصُّنَابِحِيِّ، عن مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الْغَلُوطَاتِ»[2].

٣٦٥٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٥٦٧) ومسلم في «**صحيحه**» كتاب الزهد، باب: التثبت في الحديث (٧٤٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٦٧).

٣٦٥٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٥٦٨) ومسلم في «**صحيحه**» في فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ(٦٣٤٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٣٦٢).

٣٦٥٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٢٨).

(١) أسبح: أرادت أنها كانت تتنفل.

(٢) قال الخطابي: وقد روي «أنه نهى عن الأغلوطات»، قال الأوزاعي: هي شرار المسائل.

٣٦٥٧ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِئ، ثنا سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ، عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ» /ح/ وحدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، حدَّثني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عن عَمْرِو بنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عن أَبِي عُثْمَانَ الطُّنْبُذِيِّ رَضِيعِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»** زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: **«وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»** وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ.

[ت ٩/ م ٩] ـ باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحَكَمِ، عن عَطَاءٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[(١)].

٣٦٥٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «السنن» المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس (٥٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٦١١).

٣٦٥٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩) وابن ماجه في «السنن» في المقدمة، باب: من سئل عن علم فكتمه (٢٦١). انظر «تحفة الأشراف» (١٤١٩٦).

والأغلوطات: واحدها أغلوطة، وزنها: أفعولة من الغلط، كالأحموقة من الحمق، فأما الغلوطات فواحدها: غلوطة ـ اسم مبني من الغلط كالحلوبة والركوبه من الحلب والركوب والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويستسقط رأيهم فيها. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٢.

(١) قال الخطابي: والمعنى أن الملجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار. قال: وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علموني ما الإسلام وما الدين؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال وحرام يقول: أفتوني أرشدوني، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور ألا يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها. وسئل الفضيل بن عياض عن قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم؟» فقال: كل عمل كان عليك فرضاً، فطلب علمه عليك فرض، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً، فليس طلب علمه عليك بواجب. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧١.

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنكُمْ».

٣٦٦٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، حدَّثني عُمَرُ بنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبَانَ[1]، عن أَبِيهِ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[2].

٣٦٦١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِيهِ، عن سَهْلٍ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

[ت ١١/م ١١] ـ باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

٣٦٥٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٥٣٢).

٣٦٦٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب العلم، باب: الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨) والنسائي في «الكبرىٰ». انظر «تحفة الأشراف» (٣٦٩٤).

٣٦٦١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤٧٣٠).

٣٦٦٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٠٧٢).

---

(١) هو أبان بن عثمان بن عفان.

(٢) قال الخطابي: قوله: «نضر اللَّه» معناه: الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، يقال: بتخفيف الضاد وتثقيلها، وأجودهما التخفيف. وفي قوله: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٢.

عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ**»[(١)].

٣٦٦٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا مُعَاذٌ، ثنا أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي حَسَّانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: «**كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ، مَا يَقُومُ إِلاَّ إِلَى عُظْمِ صَلاَةٍ**»[(٢)].

[ت ١٢/م ١٢] ـ باب في طلب العلم لغير اللَّهِ

٣٦٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ، ثنا فُلَيْحٌ، عن أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَعْمَرٍ [الأنصاريِّ]، عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ [عز وجل] لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا: لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ يَعْنِي رِيحَهَا ـ**».

[ت ١٣/م ١٣] ـ باب في القصص

٣٦٦٥ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، أخبرنا أَبُو مِسْهَرٍ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيبانيِّ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ**»[(٣)].

٣٦٦٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٣٥).

٣٦٦٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٣٨٦).

٣٦٦٥ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩١٣).

---

(١) قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم في معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٣.

(٢) عُظْم الشيء ـ بضم العين وسكون الظاء ـ أكثره ومعظمه.

(٣) قال الخطابي: بلغني عن ابن شريح أنه كان يقول هذا في الخطبة، وكان الأمراء يتلون الخطب

٣٦٦٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا جعفرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن المُعَلَّى بنِ زِيَادٍ، عن الْعَلاءِ بنِ بَشِيرٍ [الْمُزَنِيِّ]، عن أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قالَ: «جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ، وَقَارِىءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِىءُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنَّهُ] كَانَ قَارِىءٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ. قال: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَاكَ خَمْسُمَائَةِ سَنَةٍ».

٣٦٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلاَمِ ـ يَعْنِي ابنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ ـ، أخبرنا مُوسَى بنُ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً».

٣٦٦٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن الأَعْمَشِ، عن

٣٦٦٦ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (٣٩٧٨).

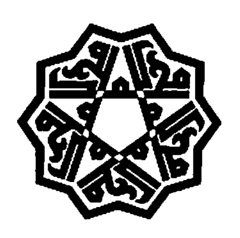
٣٦٦٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٣٥١).

٣٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في فضائل القرآن، باب: من أحب أن يستمع القرآن من غيره (٥٠٤٩) مختصراً وفي الكتاب نفسه، باب: قول المقرىء للقارىء حسبك (٥٠٥٠) وفيه أيضاً، باب: البكاء عند قراءة القرآن (٥٠٥٥) (٥٠٥٦) وفي التفسير، باب: سورة النساء: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (٤٥٨٢) ومسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين، باب: فضل استماع القرآن وطلب

فيعظون الناس ويذكرونهم فيها، فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيعظ الناس ويقص عليهم. وأما المختال، فهو الذي نصب لذلك نفسه من غير أن يؤمر له، ويقصُّ على الناس طلباً للرياسة، فهو يرائي بذلك ويختال. انظر «معالم السنن» ٤/ ١٧٤.

إِبْرَاهِيمَ، عن عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] الآيَةَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلاَنِ».

[آخر كتاب العلم]



القراءة من حافظ للاستماع (١٨٦٤) (١٨٦٥) (١٨٦٦) والترمذي في «جامعه» في التفسير، باب: ومن سورة النساء برقم (٣٠٢٤) وبرقم (٣٠٢٥) انظر «تحفة الأشراف» (٩٤٠٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ ـ كتاب الأشربة

[ت ١/م ١] ـ باب في تحريم الخمر

٣٦٦٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عن ابنِ عُمَرَ، عنْ عُمَرَ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[1]، وَثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ فِيهِنَّ عَهْدًا أَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

٣٦٧٠ ـ حدّثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ، قَالَ: أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ

٣٦٦٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التفسير، باب: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان (٤٦١٩) وفي الأشربة، باب: الخمر من العنب وغيره (٥٥٨١)، وباب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥٥٨٨) و(٥٥٨٩) ومسلم في «صحيحه» في التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر (٧٤٧٥) و(٧٤٧٦) مطولاً والترمذي في «جامعه» في الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (١٨٧٤) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأشربة، باب: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها (٥٥٩٤) و(٥٥٩٥) (٥٥٩٦) والحديث عند البخاري في «صحيحه» في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة (٧٣٣٧) انظر «تحفة الأشراف» (١٠٥٣٨).

٣٦٧٠ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الأشربة، باب: تحريم الخمر (٥٥٥٥) والترمذي في

---

(١) قال الخطابي: فيه دليل على فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب والزبيب والتمر، ألا ترى أن عمر ﷺ أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل، كما أخبر أنها كانت تتخذ من العنب والتمر وكانوا يسمونها كلها خمراً، ثم ألحق عمر ﷺ بها كل ما خامر العقل من شراب وجعله خمراً إذ كان في معناها لملابسته العقل ومخامرته إياه، وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٤٢.

ـ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَمْرٍو، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَت الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآيةُ، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُنَادِي: أَلا لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانٌ. فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا».

٣٦٧١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

٣٦٧٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: أخبرنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نَسَخَتْهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيَةُ.

٣٦٧٣ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، أَخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ:

«**جامعه**» في تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٤٩) انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦١٤).

٣٦٧١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب التفسير، باب: تفسير سورة النساء (٣٠٢٩)، والنسائي في «**الكبرى**» انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٧٥).

٣٦٧٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٦٥).

٣٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المظالم، باب: صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤)

«كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الْفَضِيخُ[(١)]. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[ت ٢/ م ٢] ـ باب العنب يعصر للخمر

٣٦٧٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عن أَبِي طَعْمَةَ مَوْلاَهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، [وَمُبْتَاعَهَا]، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»**.

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عن اسمِ أَبِي الأَحْوَصِ الذي روى عن عبد اللَّهِ فقال: عوفُ بنُ مالكٍ، أَو مالكُ بنُ عوفٍ].

[ت ٣/ م ٣] ـ باب ما جاء في الخمر تخلل

٣٦٧٥ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالَ: ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن السُّدِّيِّ، عن أَبِي هُبَيْرَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: **«أَهْرِقْهَا»**، قال: أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلاًّ؟ قَالَ: **«لا»**[(٢)].

وفي تفسير القرآن، باب: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ـ إلى قوله ـ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤٦٢٠) ومسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: تحريم الخمر (٥١٠٣) انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٩٢).

٣٦٧٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨٠)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٧٢٩٦).

٣٦٧٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر (٥١١٢). والترمذي في «جامعه» في الطب، باب: ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (٢٠٤٦) وقال: حسن صحيح وابن ماجه في «سننه» في الطب، باب: النهي عن أن يتداوى بالخمر (٣٥٠٠) انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٩٨٠).

---

(١) الفضيخ ـ بفتح الفاء وكسر الضاد ـ شراب يتخذ من البسر المكسور.

(٢) قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول اللَّه ﷺ عن إضاعة المال. وفي إراقته وإضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده

قَالَ أَبو داوُدَ: أَبُو هُبَيْرَةَ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبادٍ الأَنْصَارِيُّ[1]]

[ت ٤/م ٤] ـ باب الخمر مما هي

٣٦٧٦ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا**»[2].

٣٦٧٧ ـ حدّثنا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ [أَبُو غَسَّانَ]، قَالَ: ثنا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ [بنِ مَيْسَرَةَ]، عن أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**».

٣٦٧٨ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: ثنا أَبَانُ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن أَبِي كَثِيرٍ،

٣٦٧٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (١٨٧٢) والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه في «السنن». كتاب الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر (٣٣٧٩). انظر «تحفة الأشراف» (١١٦٢٦).

٣٦٧٧ ـ تقدم في الحديث السابق.

٣٦٧٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمىٰ خمراً (٥١١٤) (٥١١٥) و(٥١١٦) والترمذي في «جامعه» في الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (١٨٧٥) والنساي في «المجتبىٰ» في الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (٥٥٨٨) (٥٥٨٩) وابن ماجه في «سننه» في الأشربة، باب: ما

إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال مالك: لا أحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها يخللها، ولكن إن فسدت خمر حتى تصير خلاً لم أرَ بأكله بأساً. ورخص في تخليل الخمر عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب أبو حنيفة. انظر «معالم السنن» ٤/٢٤٣.

(١) الزيادة من نسخة الشيخ محمد عوامة.

(٢) قال الخطابي: فيه تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر ﵁ وأخبر عنه في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب وثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها كما قلناه في الربا ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه. انظر «معالم السنن» ٤/٢٤٢.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ**»[١].

[قال أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيِّ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن غُفَيْلَةَ السُّحَيْمِيُّ. وقالَ بَعْضُهُمْ: أُذَيْنَةُ، وَالصَّوَابُ غُفَيْلَةُ].

[ت ٥/م ٥] ـ باب النهي عن المسكر

٣٦٧٩ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى فِي آخَرِينَ قالُوا: ثنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ**»[٢].

٣٦٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قال: ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ [يَعْنِي ابْنَ المُنذِرِ][٣] يَقُولُ: عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ،

يكون منه الخمر (٣٣٧٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٤١).

٣٦٧٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٥١٨٦) والترمذي في «**جامعه**» في الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر (١٨٦١) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الأشربة، باب: إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩) (٥٦٠٠) (٥٦٠١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥١٦).

٣٦٨٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٥٨).

---

(١) قال الخطابي: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنب، وإن كانت الخمر تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضروراته وشدة سورته. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٤٣.

(٢) قال الخطابي: قوله: «كل مسكر خمر» يتأول على وجهين، أحدهما أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن. كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن. والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها. وقوله: «لم يشربها في الآخرة» معناه لم يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها ولا نزف. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٤٤.

(٣) من نسخة الشيخ محمد عوامة. ونظر لزاماً تعليق الخ عليه [٣٦٧٢].

عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّه عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّه أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لاَ يَعْرِفُ حَلاَلَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا على اللَّه أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».

٣٦٨١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ، عن دَاوُدَ بنِ بَكْرِ بنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[١].

٣٦٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّه عَنْهَا] قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عن الْبِتْعِ[٢]، فقالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٣٦٨١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الأشربة، باب: ما أسكر كثير فقليله حرام (١٨٦٥)، وابن ماجه في «السنن» كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٩٢). انظر «تحفة الأشراف» (٣٠١٤).

٣٦٨٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (٢٤٢) وفي الأشربة، باب: الخمر من العسل (٥٥٨٥) (٥٥٨٦) ومسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٥١٧٩) (٥١٨٠) (٥١٨١) والترمذي في «جامعه» في الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (١٨٦٣) والنسائي في «المجتبى» في الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (٥٦٠٧) (٥٦٠٨) (٥٦٠٩) (٥٦١٠)، وابن ماجه في «سننه» في الأشربة وباب: كل مسكر حرام (٣٣٨٦)، انظر «تحفة الأشراف» (١٧٧٦٤).

---

(١) قال الخطابي: هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر، وأن قليله ككثيره في الحرمة، والإسكار في هذا الحديث. وإن كان مضافاً إلى كثيره فإن قليله مسكر على سبيل التعاون، كالزعفران يطرح اليسير منه في الماء فلا يصبغه، حتى إذا أمدّ بجزء بعد جزء منه فإذا كثر ظهر لونه، وكان الصبغ والتلوين مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٤٥.

(٢) قال الخطابي: البتع شراب يتخذ من العسل، وفي هذا إبطال كل تأول يتأوله أصحاب تحليل الأنبذة في أنواعها كلها، وإفساد قول من زعم أن القليل من المسكر مباح، وذلك أنه سئل عن نوع واحد من الأنبذة فأجاب عنه بتحريم الجنس، فدخل فيه القليل والكثير منها، ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يبهمه، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٤٥.

[قال أَبُو دَاوُدَ]: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ: حَدَّثَكُمْ مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ: وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، مَا كَانَ أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فيهِمْ مِثْلُهُ - يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمْصٍ - يَعْنِي الْجُرْجُسِيَّ -.

٣٦٨٣ - حدّثنا هَنَّادُ [بنُ السَّرِيِّ]، ثنا عَبْدَةُ، عن مُحمَّدٍ - يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ -، عن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللَّه الْيَزَنِيِّ، عن دَيْلَم الْحِمْيَرِيِّ قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فيهَا عَملاً شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هٰذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وعَلَى بَرْدِ بلادِنَا. قالَ: «**هَلْ يُسْكِرُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «**فَاجْتَنِبُوهُ**». قال: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قال: «**فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ**».

٣٦٨٤ - حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قال: «سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عن شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فقالَ: «**ذَاكَ الْبِتْعُ**». قُلْتُ: ويَنْتَبِذُونَ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، فَقَالَ: «**ذٰلِكَ المِزْرُ**». ثُمَّ قال: «**أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرامٌ**».

٣٦٨٥ - حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ عَبَدَةَ عن عَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرٍو: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ نَهَى عن الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).

[قال أَبُو دَاوُدَ: قال ابنُ سَلاَّمٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبَيْرَاءُ السُّكُرْكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ].

٣٦٨٣ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٤١).

٣٦٨٤ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٠٦).

٣٦٨٥ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٤٢).

---

(١) قال الخطابي: الميسر: القمار، والكوبة: يفسر بالطبل، ويقال: هو النرد، قال أبو عبيد: الغبيراء: هو السكُرْكَة يعمل من الذرة شراب يصنعه الحبشة. وفي قوله: «كل مسكر خمر» دليل على تحريم الوضوء بالنبيذ المسكر. انظر «معالم السنن» ٤/٢٤٧.

٣٦٨٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: ثنا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بنُ نَافِعٍ، عنْ الْحَسَنِ بنِ عَمْرو الْفُقَيْمِيِّ، عنِ الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: «نَهى رَسُولُ اللَّه ﷺ عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»[١].

٣٦٨٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ: ثنا مَهْدِيٌّ ـ يَعْنِي ابنَ مَيْمُونٍ ـ قال: ثنا أَبُو عُثْمانَ، قال مُوسَى ـ [وَهُوَ] عَمْرُو بنُ سَلْم الأَنْصَارِيُّ ـ: عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ[٢] فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ»**.

[ت ٦/ م ٦] ـ باب في الداذي[٣]

٣٦٨٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: ثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، قال: ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ، عن حَاتِمِ بنِ حُرَيْثٍ، عن مَالِكِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَنْمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلاَءَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **«لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»**.

٣٦٨٩ ـ قال أَبُو دَاوُدَ: ثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ قال: حدّثنا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بنُ مَنْصُورٍ قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسُئِلَ عن الدَّاذِيِّ، فقالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»**.

٣٦٨٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٨١٦٣).

٣٦٨٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٦)، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٥٦٥).

٣٦٨٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الفتن، باب: العقوبات (٤٠٢٠). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٢١٦٢).

٣٦٨٩ ـ لم أجده.

---

(١) قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٤٧.

(٢) قال الخطابي: الفرق: مكيلة تسع ستة عشر رطلاً، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٤٦.

(٣) الداذي: حب يطرح في النبيذ فيشتد.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ.

[ت ٧/م ٧] ـ باب في الأَوعية

٣٦٩٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، قال: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، قال: ثنا مَنْصُورُ بنُ حَيَّانَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ قالاَ: «نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»(١).

٣٦٩١ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ المَعْنَى قالاَ: ثنا جَرِيرٌ، عن يَعْلَى ـ يَعْنِي ابنَ حَكِيمٍ ـ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بنَ عُمَرَ يَقُولُ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ [فَخَرَجْتُ فَزِعًا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ] فَدَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابنُ عُمَرَ؟ قالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. [قال: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قال: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ»].

باب وفد عبد القيسي

٣٦٩٢ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ: ثنا حَمَّادٌ. ح، وحدَّثنا

٣٦٩٠ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم (٥١٥٥) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأشربة، باب: ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا أعلى تأديب (٥٦٥٩) انظر «تحفة الأشراف» (٥٦٢٣).

٣٦٩١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم (٥١٥٦) انظر «تحفة الأشراف» (٥٦٤٩).

٣٦٩٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان (٥٣) وفي مواقيت الصلاة، باب: ﴿* مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٥٢٣) وفي الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٨) وفي فرض الخمس، باب: أداء

---

(١) قال الخطابي: الدباء: القرع. وأما النقير: فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت.
والحنتم: فجرار كانت تحمل فيها الخمر.
والمزفت: الأوعية التي فيها الزفت.
إنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فتكون على غرر من شربها. انظر «معالم السنن» ٢٤٧/٤.

مُسَدَّدٌ، قال: أَخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عن أَبِي جَمْرَةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ. وقال مُسَدَّدٌ: عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قال: «قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قال: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عن أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ باللَّهِ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهِ» وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهِ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُم عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالمُقَيَّرِ». وَقالَ ابنُ عُبَيْدٍ: النَّقِيرِ مَكَانَ المُقَيَّرِ. وقالَ مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرِ، وَالمُقَيَّرِ. وَلَمْ يَذْكُرِ المُزَفَّتِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

٣٦٩٣ ـ حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن نُوحِ بنِ قَيْسٍ، قال: ثنا عَبْدُ اللَّه بنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ لِوَفْدِ عَبدِ القَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عن النَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»[1].

الخمس من الدين (٣٠٩٥) وفي المناقب، باب: (٥) (٣٥١٠) وفي المغازي، باب: وفد عبد القيس (٤٣٦٨) (٤٣٦٩) وفي الأدب، باب: قول الرجل مرحباً (٦١٧٦) وفي أخبار الآحاد، باب: وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من ورائهم (٧٢٦٦) وفي التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٧٥٥٦) ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: الأمر بالإيمان باللّه تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه (١١٥) وفي الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (٥١٤٧) والترمذي في «جامعه» في السير، باب: ما جاء في الخمس مختصراً وقال هذا حديث حسن صحيح (١٥٩٩) وفي الإيمان، باب: ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (٢٦١١) والنسائي في «المجتبىٰ» في الإيمان، باب: أداء الخمس (٥٠٤٦) وفي الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (٥٧٠٨) انظر «تحفة الأشراف» (٦٥٢٤).

٣٦٩٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم (٥١٣٩) انظر «تحفة الأشراف» (١٤٤٧٠).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «اشرب في سقائك وأوكه» إنما قال ذلك من أجل أن السقاء الذي يشد

٣٦٩٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ قال: ثنا قَتَادَةُ، عن عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «قَالُوا فِيمَا نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فقالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ[1] الَّتِي يُلاَثُ[2] عَلَى أَفْوَاهِهَا».

٣٦٩٥ ـ حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن عَوْفٍ، عن أبي القَمُوصِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ قال: حدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسَبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلاَ مُزَفَّتٍ، وَلاَ دُبَّاءٍ، وَلاَ حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الموكَى عَلَيْهِ، فَإِنِ اشْتَدَّ فاكْسِرُوهُ بالمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ».

٣٦٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قال: ثنا سُفْيَانُ، قال: عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، قال: حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه فِيمَا نَشْرَبُ؟ قالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلاَ فِي المُزَفَّتِ، وَلاَ فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِ اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ؟ قال: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ». ثُمَّ قال: «إِنَّ اللَّه حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالْكوبَةُ»، قال: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قال سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ بَذِيمَةَ عن الْكُوبَةِ. قال: الطَّبْلُ.

٣٦٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، قال: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قال: ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ سُمَيْعٍ، قالَ:

٣٦٩٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٦٦٣).
٣٦٩٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١١١٠٤).
٣٦٩٦ ـ تفرد أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٦٣٣٣).
٣٦٩٧ ـ أخرجه النسائي في «المجتبى» في الزينة، باب: خاتم الذهب (٥١٨٤) و(٥١٨٥)

ويوكى جلد رقيق، فإذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحبه أمره، وهذه الأوعية صلبة متينة يتغير فيها الشراب وتشتد فلا يشعر صاحبها بذلك. وأما المزادة المجبوبة: فهي التي ليست لها عزلاء من أسفلها تتنفس منها، فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٤٨.

(١) الأدَم ـ بالتحريك ـ الجلد المدبوغ.

(٢) يلاث ـ بالبناء للمجهول ـ أي يلف الخيط على أفواهها وتربط به.

أخبرنا مَالِكُ بنُ عُمَيْرٍ، عنْ عَلِيٍّ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] قالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ»[1].

٣٦٩٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ، عنْ مُحَارِبِ بنِ دَثَارٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ وَأَنَا آمُرُكُم بِهِنَّ. نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عن الأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُم»**.

٣٦٩٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قالَ: ثنا يَحْيَى، عنْ سُفْيَانَ، قالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الأَوْعِيَةِ قالَ قَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا قالَ: **«فَلاَ إِذَنْ»**.

٣٧٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ [الوَرْكَانِيُّ][2]، قالَ: ثنا شَرِيكٌ، عنْ زِيَادِ بنِ فَيَّاضٍ، عن أَبِي عِيَاضٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَوْعِيَةَ: الدُّبَّاءَ، وَالحَنْتَمَ، وَالمُزَفَّتَ، وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لاَ ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: **«اشْرَبُوا مَا حَلَّ»**.

و(٥١٨٦)، وفي الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الجعة (٥٦٢٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٦٠).

٣٦٩٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٢٢٥٧) وفي الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٥٠٨٦) و(٥٠٨٧) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الضحايا، باب: الإذن في ذلك برقم (٤٤٤١) وفي الأشربة، باب: الإذن في شيء منها (٥٦٦٨) و(٥٦٦٩) والحديث عند مسلم في «**صحيحه**» في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (٥١٧٥) (٥١٧٦) انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٠١).

٣٦٩٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي برقم (٥٥٩٢)، والترمذي في «**جامعه**» في الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (١٨٧٠)، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الأشربة، باب: الإذن في شيء منها (٥٦٧٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢٤٠).

٣٧٠٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية

---

(١) قال الخطابي: قال أبو عبيد: الجعة: نبيذ الشعير.

(٢) من نسخة الشيخ عوامة حفظه الله.

٣٧٠١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ ـ يَعْنِي ابنَ عَلِيٍّ ـ قالَ: ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، قالَ: أَخبرنا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ».

٣٧٠٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قالَ: أَخبرنا زُهَيْرٌ، قالَ: أَخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرِ [بنِ عَبْدِ اللَّه] قالَ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ فِي سِقاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ[١] مِنْ حِجَارَةٍ».

[ت ٨/ م ٨] ـ باب في الخليطين

٣٧٠٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قالَ: ثنا اللَّيْثُ، عنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا»[٢].

والظروف بعد النهي (٥٥٩٣) ومسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (٥١٧٨) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأشربة، باب: الإذن في الجر خاصة (٥٦٦٦). انظر «تحفة الأشراف» (٨٨٩٥).

٣٧٠١ ـ تقدم في الحديث السابق.

٣٧٠٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير (٥١٧٣) و(٥١٧٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» في الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الجر مفرداً (٥٦٢٩)، وابن ماجه في «سننه» في الأشربة، باب: صفة النبيذ وشربه (٣٤٠٠)، انظر «تحفة الأشراف» (٢٧٢٢)، (٢٩٩٥).

٣٧٠٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٥١١٧) والترمذي في «جامعه» في الأشربة، باب: ما جاء في خليط البسر والتمر (١٨٧٦) مختصراً والنسائي في «المجتبىٰ» في الأشربة، باب: خليط البسر والتمر (٥٠٧١) وابن ماجه في «سننه» في الأشربة، باب: النهي عن الخليطين (٣٣٩٥ م)، انظر «تحفة الأشراف» (٢٤٧٨).

---

(١) التور ـ بالفتح ـ إناء صغير يتوضأ منه ويشرب.

(٢) قال الخطابي: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وهو غالب مذهب الشافعي. وقالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين، أحدهما: شرب الخليطين، والآخر: شرب المسكر. ورخص فيه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٤٩.

٣٧٠٤ ـ حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عنْ عَبْدِ اللَّه بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ». قالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ أَبِي قَتَادَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بِهَذَا الْحدِيثِ.

٣٧٠٥ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قالا: ثنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ ـ، قالَ حَفصٌ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى عَنْ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ».

٣٧٠٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، قالَ: ثنا يَحْيَى، عنْ ثَابِتِ بنِ عُمَارَةَ، حَدَّثَتْنِي رَيْطَةُ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قالَتْ: «سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى[١] طَبْخًا أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ».

٣٧٠٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حدّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ دَاوُدَ، عنْ مِسْعَرٍ، عن مُوسَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ يَزِيدَ][٢]، عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ».

٣٧٠٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام (٥٦٠٢) ومسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٥١٢٥) (٥١٢٦) و(٥١٢٧) والنسائي في «المجتبى» في الأشربة، باب: خليط الزهو والرطب وباب: خليط الرطب والزبيب (٥٥٧٦) وباب: الترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه (٥٥٨٢) وباب الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها (٥٥٨٣) وابن ماجه في «سننه» في الأشربة باب النهي عن الخليطين (٣٣٩٧) انظر «تحفة الأشراف» (١٢١٠٧).

٣٧٠٥ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الأشربة، باب: نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر (٥٥٦٢)، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٢٣).

٣٧٠٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٨٢٨٦).

٣٧٠٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٧٩٩٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أن نعجم النوىٰ» يريد أن نبلغ به النضيج وإذا طبخنا التمر فعضدناه. يقال: عجمت النوىٰ أعجمه عجماً إذا لكته في فيك، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته. ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أن يفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن فتذهب قوته إذا هو نضج. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٤٩.

(٢) من نسخة الشيخ عوامة.

٣٧٠٨ ـ حدّثنا زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، ثنا أَبُو بَحْرٍ، ثنا عَتَّابُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَّانِيُّ، قالَ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قالَتْ: «دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَالَتْ: كُنْتُ آخُذُ قُبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقُبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ[١] ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبيَّ ﷺ».

[ت ٩/ م ٩] ـ باب في نبيذ البسر

٣٧٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قالَ: ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، قالَ: حدَّثَنِي أَبِي عن قَتَادَةَ، عنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ وَحْدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذٰلِكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُزَّاءُ الَّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُزَّاءُ؟ قالَ: النَّبِيذُ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ[٢].

[ت ١٠/ م ١٠] ـ باب في صفة النبيذ

٣٧١٠ ـ حدّثنا عِيسَى بنُ مُحمَّدٍ قالَ: ثنا ضَمْرَةُ، عنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ الدَّيْلَمِيِّ، عنْ أَبِيهِ قالَ: «أَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رسُولَ اللَّه قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قالَ: «**إِلَى اللَّه وَإِلَى رَسُولِهِ**»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قالَ: «**زَبِّبُوهَا**»، قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قالَ: «**انبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُم، وَانبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُم وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَانبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ وَلا تَنْبِذُوهُ في الْقُلَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلاًّ**»[٣].

٣٧٠٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٦٩).

٣٧٠٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٨٥).

٣٧١٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأشربة، باب: في صفة النبيذ (٣٧١٠) وباب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (٥٧٥٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٦٢).

---

(١) قال الخطابي: قولها: «أمرسه» تريد أنها تدلكه بأصابعها في الماء. والمرس والمرث بمعنى واحد، وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥٠.

(٢) قال الخطابي: قد فسر قتادة «المزاء» وأخبر أنه النبيذ في الحنتم والمزفت، وأنشد فيه الأخطل:

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم ... إذا جرىٰ فيهم المزاء والسكر

انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥٠.

الصحاة: جمع صاح، ضد سكران.

(٣) قال الخطابي: الشنان: الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن.

٣٧١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلاَهُ، وَلَهُ عَزْلاءُ[1]، يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً».

٣٧١٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ، قالَ: سَمِعْتُ شَبِيبَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ يُحَدِّثُ، عنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، قالَ: حدَّثَتْنِي [عَمَّتِي] عَمْرَةُ، عنْ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها]: «أَنَّهَا كَانَتْ تَنبِذُ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ غُدْوَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشَاءِ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ ثُمَّ تَنبذُ لَهُ باللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قالَتْ: يَغْسِلُ السِّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فقالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ».

٣٧١٣ ـ حدّثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، قالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي عمر يَحْيَى [بنِ عُبَيْدٍ] الْبَهْرَانِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ قال فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَد إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَم أَوْ يُهْرَاقُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدَم يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادُ.

[قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيُّ].

٣٧١١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (٥٢٠٠) والترمذي في «جامعه» في الأشربة، باب: ما جاء في الانتباذ في السقاء (١٨٧١)، انظر «تحفة الأشراف» (١٧٨٣٦).

٣٧١٢ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (١٧٩٥٧).

٣٧١٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (٥١٩٤) و(٥١٩٥) و(٥١٩٦) و(٥١٩٧) و(٥١٩٨) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأشربة، باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (٥٧٥٣) (٥٧٥٤) و(٥٧٥٥) وابن ماجه في «سننه» في الأشربة، باب: صفة النبيذ وشربه (٣٣٩٩)، انظر «تحفة الأشراف» (٦٥٤٨).

والقلل: الجرار الكبار واحدتها قلة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥٠.

(١) قال الخطابي: العزلاء: فم المزادة. وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله، ويجمع على العزالىٰ. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥١.

[ت ١١/م ١١] ـ باب في شراب العسل

٣٧١٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قالَ: ثنا حَجَّاجُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: قالَ ابنُ جُرَيْجٍ، عنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قالَ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[(١)]، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**»، فَنَزَلَتْ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١] إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤٦] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ [رضي اللَّهِ عنهما] ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ [ﷺ]: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً**».

٣٧١٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هٰذَا الْخَبَرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ».

٣٧١٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤٩١٢) مختصراً وفي الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك (٥٢٦٧) وفي الأيمان والنذور، باب: إذا حرم طعاماً (٦٦٩١) ومسلم في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٣٦٦٣) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: تأويل هذه الآية على وجه آخر (٢٤٢١) وفي الأيمان والنذور، باب: تحريم ما أحل الله ﷻ (٣٨٠٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٢٢).

٣٧١٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأطعمة، باب: الحلوى والعسل (٥٤٣١) مختصراً وفي الأشربة، باب: الباذق ومن نهىٰ عن كل مسكر من الأشربة (٥٥٩٩) مختصراً وفي الطب، باب: الدواء بالعسل (٥٦٨٢) مختصراً ومسلم في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٣٦٦٤) والترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل (١٨٣١) مختصراً وابن ماجه في «**سننه**» في الأطعمة، باب: الحلواء (٣٣٢٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٧٩٦).

---

(١) قال الخطابي: المغافير: واحدها مغفور، وهو شيء يتولد من العرفط حلو كالناطف وريحه منكر والعرفط شجر له شوك. وفي الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس. انظر «معالم السنن» ٤/٢٥١.

وَفِي هذا الْحَدِيثِ قالَتْ سَوْدَةُ: «[بَلْ] أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، قال: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً سَقَتْنِي حَفْصَةُ**» [قَالَ أَبُو دَاوُدَ] فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُط» نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: المَغَافِيرُ مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ. وَجَرَسَتْ رَعَتْ وَالْعُرْفُطُ نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحلِ][١].

١٢/ ١٢ ـ باب في النبيذ إذا غلى

٣٧١٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قالَ: حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قالَ: حدّثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاء ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: «**اضْرِبْ بِهٰذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لا يؤْمِنُ باللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

١٣/ ١٣ ـ باب في الشرب قائمًا

٣٧١٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حدّثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قائمًا»[٢].

٣٧١٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أخبرنا يَحْيَىٰ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

٣٧١٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (٥٦٢٦) وباب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (٥٧٢٠) وابن ماجه في «**سننه**» في الأشربة، باب: نبيذ الجر (٣٤٠٩) بنحوه، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٢٩٧).

٣٧١٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً (٥٢٤٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٦٧).

٣٧١٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأشربة، باب: الشرب قائماً (٥٦١٥)، و(٥٦١٦) مختصراً، والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: صفة الوضوء من غير حدث برقم (١٣٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٩٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: جرست نحله العرفط: أي أكلت. ويقال: للنحل: جوارس. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥١.

(٢) قال الخطابي: هذا نهي تنزيه وتأديب، لأنه أحسن وأرفق بالشارب، وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق. وإذا تناولهما على حال وفازٍ وحركة اضطرابا في المعدة وتخضخضا، فكان منه الفساد وسوء الهضم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥٤.

مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ [ثُمَّ] قَالَ: إِنَّ رِجَالاً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هٰذَا، وَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ ما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

١٤/ ١٤ ـ باب الشراب من في السقاء

٣٧١٩ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حدّثنا حَمَّادُ قالَ: حدّثنا قَتَادَة، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ في السِّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ»[١].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلاَّلَةُ الَّتِي تأْكُلُ الْعَذِرَةَ].

١٥/ ١٥ ـ باب في اختناث الأسقية

٣٧٢٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ»[٢].

٣٧٢١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى قالَ: حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فقالَ: اخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةِ «ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا».

٣٧١٩ ـ أخرجه أبو داود في «سننه» في الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة برقم (٣٧٨٦) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٥) والنسائي في «المجتبىٰ» في الضحايا، باب: النهي عن لبن الجلالة (٤٤٦٠)، انظر «تحفة الأشراف» (٦١٩٠).

٣٧٢٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأشربة، باب: اختناث الأسقية (٥٦٢٥) ومسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٥٢٣٩) والترمذي في «جامعه» في الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية (١٨٩٠)، انظر «تحفة الأشراف» (٤١٣٨).

٣٧٢١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأشربة، باب: الرخصة في ذلك (١٨٩٢). انظر «تحفة الأشراف» (٥١٤٩).

---

(١) قال الخطابي: المجثمة: هي المصبورة، وذلك أنها قد جثمت على الموت، أي: حبست عليه بأن توثق وترمىٰ حتى تموت. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥٢.

(٢) قال الخطابي: معنى الاختناث فيها: أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها، ومن هذا سمي المخنث، وذلك لتكسره وتثنيه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥٣.

١٦/١٦ ـ باب [في] الشرب من ثلمة القدح

٣٧٢٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قالَ: حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْب قالَ: أخبرني قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»[١].

١٧/١٧ ـ باب [في] الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٧٢٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قالَ: حدّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ[٢] بِإِنَاءِ [مِنْ] فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقال: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلاَّ أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وقالَ: «هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

١٨/١٨ ـ باب في الكرع

٣٧٢٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حدّثنا يُونسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ،

٣٧٢٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤١٤٣).

٣٧٢٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض (٥٤٢٦) وفي الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب (٥٦٣٢) وفي الكتاب نفسه، باب: آنية الفضة (٥٦٣٣) مختصراً وفي اللباس، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٨٣١) وفي الكتاب نفسه، باب: افتراش الحرير (٥٨٣٧) مختصراً ومسلم في «صحيحه» في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل (٥٣٦١) (٥٣٦٢) (٥٣٦٣) (٥٣٦٤) (٥٣٦٥) (٥٣٦٦) (٥٣٦٧) والترمذي في «جامعه» في الأشربة، باب: ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (١٨٧٨) وابن ماجه في «سننه» في اللباس، باب: كراهية لبس الحرير (٣٥٩٠) مختصراً وفي الأشربة، باب: الشرب في آنية الفضة (٣٤١٤). انظر «تحفة الأشراف» (٣٣٦٨).

٣٧٢٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأشربة، باب: الكرع في الحوض برقم (٥٦٢١)،

---

(١) قال الخطابي: إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح، لأنه إذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥٣.

(٢) الدهقان: كبير القرية.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ في حائِطِهِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنٍّ وَإِلاَّ كَرَعْنا؟» قالَ: بَلَى، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ في شَنٍّ».

١٩/١٩ ـ باب في الساقي متى يشرب

٣٧٢٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حدّثنا شُعْبَة عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ [شُرْبًا]».

٣٧٢٦ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ».

٣٧٢٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدّثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاثًا، وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وأمرأُ وَأَبْرَأُ».

٢٠/ ٢٠ ـ باب في النفخ في الشراب [والتنفس فيه]

٣٧٢٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد النُّفَيْلِيُّ قالَ: حدّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،

وابن ماجه في «سننه» في الأشربة، باب: الشرب بالأكف والكرع برقم (٣٤٣٢)، انظر «تحفة الأشراف» (٢٢٥٠).

٣٧٢٥ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (٥١٨٤).

٣٧٢٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب (٥٦١٩) ومسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء (٥٢٥٧) والترمذي في «جامعه» في الأشربة، باب: ما جاء أن الأيمن أحق بالشراب (١٨٩٣) وابن ماجه في «سننه» في الأشربة، باب: إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن برقم (٣٤٢٥)، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٧٤).

٣٧٢٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء (٥٢٥٥) و(٥٢٥٦) والترمذي في «جامعه» في الأشربة، باب: ما جاء أن الأيمن أحق بالشراب (١٨٩٣) وابن ماجه في «سننه» في الأشربة، باب: إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٣٤٢٥)، انظر «تحفة الأشراف» (١٥٧٤).

٣٧٢٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأشربة، باب: في كراهية النفخ في الشراب (١٨٨٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في «سننه» في الأشربة، باب: النفخ في الشراب

عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»[١].

٣٧٢٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قالَ: حدّثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن بُسْرٍ ـ مِنْ بَنِي سُلَيْم ـ قالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعامًا فَذَكَرَ حَيْساً أَتَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَكَلَ تَمْرًا ثم جَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ إصبعَيه السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِك لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**».

٢١/٢١ ـ باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حدّثنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ ح وَحدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حدّثنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ في بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ[٢]، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(٣٤٢٩)، (٣٤٣٠) وفي الأطعمة، باب: النفخ في الطعام (٣٢٨٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٤٩).

٣٧٢٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الأطعمة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك (٥٢٩٦) والترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: في دعاء الضيف (٣٥٧٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٠٥).

٣٧٣٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: ما يقول إذا أكل طعاماً (٣٤٥١) وقال: حسن، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٩٨).

---

(١) قال الخطابي: قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء، وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥٤.

(٢) قال الخطابي: الثمامتان: عودان. والثمام: شجر دقيق العود ضعيفه. قال الشاعر:

ولو أن ما أبقيت مني معلق ... بعود ثمام ما تأوّدَ عودها

انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥٥.

فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالُكَ تَقْذُرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَجَلْ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَن فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ أحدكم لَبَنًا فَلْيَقُلْ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فإِنَّهُ لَيسَ شَيْءٌ يُجزِىءُ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ إلاَّ اللَّبَنُ»**. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ]: هٰذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

٢٢/ ٢٢ ـ باب [في] إيكاء الآنية

٣٧٣١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قالَ: حدّثنا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أخبرني عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّه، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقاً، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّه، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّه، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّه»**[1].

٣٧٣٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قالَ: «فَإِنَّ الشَّيطَانَ لا يَفْتَحُ [بَابًا] غَلَقاً، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ».

٣٧٣٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكَّرِيُّ قالاَ: حدّثنا حَمَّادٌ، عَنْ

٣٧٣١ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٠)، وفي الكتاب نفسه، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٤)، وفي الأشربة، باب: تغطية الإناء (٥٦٢٣)، ومسلم في **«صحيحه»** في الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم اللَّه عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم (٥٢١٨). انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٤٤٦)، (٢٥٥٦).

٣٧٣٢ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الأشربة باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم اللَّه عليها (٥٢١٥) والترمذي في **«جامعه»** في الأطعمة باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (١٨١٢)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٩٣٤).

٣٧٣٣ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً (٣٣١٦)، وفي الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٥)، والترمذي في **«جامعه»** في الأدب، باب: ٧٤ (٢٨٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٤٧٦).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «خمر إناءك» يريد غطه، ومنه سمي الخمار الذي يقنع به الرأس. وقوله «تعرُضه» كان الأصمعي يرويه تعرُضه بضم الراء. قال غيره بكسرها. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥٥.

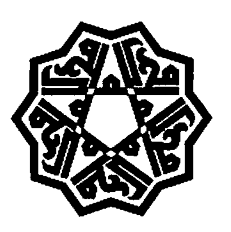
كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: وَاكْفِتُوا[١] صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ» ـ «وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عِنْدَ الْمَسَاءِ» ـ «فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً[٢]».

٣٧٣٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حدّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلا نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ قالَ: بَلَى قالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَّ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوداً»**.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ: تَعْرُضَهُ عَلَيْهِ].

٣٧٣٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالُوا: حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي [ابنَ مُحَمَّدٍ]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا». قالَ قُتَيْبَةُ: [هِيَ] عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

[آخر كتاب الأشربة]



٣٧٣٤ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الأشربة باب: شرب اللبن (٥٦٠٦) ومسلم في **«صحيحه»** في الأشربة باب: شرب النبيذ وتخمير الإناء (٥٢١٢)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٢٣٣).

٣٧٣٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٠٣٨).

(١) قال الخطابي: قوله: اكفتوا صبيانكم» معناه ضموهم إليكم وأدخلوهم البيوت. وكل شيء قد ضممته إليك فقد كفته، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ أي: إنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها، فإذا ماتوا ضمتهم إليها في بطنها. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٥٥.

(٢) خطفة: ضبط بسكون الطاء، وفي أصل المنذري ضبطت بفتح الطاء. والمعنى: أي ما يخطفون من الناس بسرعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ ـ أول كتاب: الأطعمة

١/١ ـ باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٦ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»[١].

٣٧٣٧ ـ حدّثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قالَ: حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَاهُ. زَادَ: «**فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صائمًا فَلْيَدْعُ**».

٣٧٣٨ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قالَ: حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَعا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كانَ أَوْ نَحْوَهُ**».

٧٦٣٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في النكاح باب: حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين (٥١٧٣) ومسلم في «**صحيحه**» في النكاح باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٣٤٩٥) انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٣٩).

٣٧٣٧ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٨٧١).

٣٧٣٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٣٤٩٨) و(٣٤٩٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٣٧).

---

(١) قال الخطابي: إجابة الدعوة في الوليمة خصوصاً واجبة لأمر النبي ﷺ بها ولما في إتيان الوليمة من إعلان النكاح والإشادة به. وعلى هذا يتأول قول أبي هريرة: من لم يجب الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله. فأما سائر الدعوات فليست كذلك ولا يحرج المرء بالتخلف عنها، وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له: إن السلف كانوا يدعون فيجيبون، فقال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة وأنتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٢٠.

٣٧٣٩ ـ حدّثنا ابْنُ الْمُصَفَّى قالَ: حدّثنا بَقِيَّةُ قَالَ: حدّثنا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ.

٣٧٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قالَ: حدّثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

٣٧٤١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدّثنا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيرًا**».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ].

٣٧٤٢ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَها الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٢/٢ ـ باب في استحباب الوليمة عند النكاح

٣٧٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَ قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قالاَ: حدّثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: «ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ».

٣٧٣٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في النكاح باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٣٥٠٠) انظر «تحفة الأشراف» (٨٤٤٢).

٣٧٤٠ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في النكاح باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٣٥٠٤) انظر «تحفة الأشراف» (٢٧٤٣).

٣٧٤١ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (٧٤٦٩).

٣٧٤٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في النكاح باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٥١٧٧) ومسلم في «صحيحه» في النكاح باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٣٥٠٧) و(٣٥٠٨) و(٣٥٠٩) وابن ماجه في «سننه» في النكاح باب: إجابة الداعي (١٩١٣) انظر «تحفة الأشراف» (١٣٩٥٥).

٣٧٤٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في النكاح باب: من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض (٥١٧١) ومسلم في «صحيحه» في النكاح باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس (٣٤٨٩) وابن ماجه في «سننه» في النكاح باب: الوليمة (١٩٠٨) انظر «تحفة الأشراف» (٢٧٨).

٣٧٤٤ ـ حدّثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حدّثنا سُفْيَانُ قَالَ: حدّثنا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسويقٍ وَتَمْرٍ».

٣/٣ ـ باب في كم تستحب الوليمة

٣٧٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالَ: حدّثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قالَ: حدّثنا هَمَّامٌ قَالَ: حدّثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفاً ـ أَي يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ**».

قَالَ قَتَادَةُ: وحَدَّثَنِي رَجُل أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِي أَوَّلَ يَوْمٍ فأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

٣٧٤٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حدّثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فدُعِيَ الْيومَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَبَ الرَّسُولَ».

٤/٤ ـ باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حدّثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزورًا أَوْ بَقَرَةً».

٣٧٤٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (١٠٩٥)، وقال الترمذي: حسن غريب، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري، ولم يذكروا فيه «عن وائل عن ابنه» وكان سفيان بن عيينة يدلس، فربما لم يذكر «وائل» وربما ذكره. وابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: الوليمة (١٩٠٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٢).

٣٧٤٥ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٥١).

٣٧٤٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٧٤٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: الطعام عند القدوم (٣٠٨٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٨١).

٥/ ٥ ـ باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّام، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[1].

[قَالَ أَبو دَاوُدَ:] قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكم أَشْهَبُ قالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقَالَ: يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ وَيَخُصُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ».

٣٧٤٩ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قالاَ: حدّثنا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[باب من الضيافة أيضاً][2]

٣٧٥٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ [المقرئ] قالاَ: حدّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

٣٧٤٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٥٦٧٣)، وفي الكتاب نفسه، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٥٧٨٤)، و(٥٧٨٥)، وفي الرقاق، باب: حفظ اللسان (٦١١١) ومسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير (١٧٤)، وفي اللقطة، باب: الضيافة ونحوها مختصراً (٤٤٨٨)، و(٤٤٨٩)، و(٤٤٩٠) بنحوه. والترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: ما جاء في الضيافة كم هو، ولم يذكر قصة الجار، وقال: هذا حديث حسن صحيح (١٩٦٧) و(١٩٦٨)، وابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: حق الضيف (٣٦٧٥). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٠٥٦).

٣٧٤٩ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (١٢٨٠٨).

٣٧٥٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: حق الضيف، (٣٦٧٧). انظر «تحفة الأشراف» (١١٥٦٨).

(١) قال الخطابي: قوله: جائزته يوم وليلة سئل مالك بن أنس عنه فقال: يكرمه ويتحفه ويخصه ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة. وقوله: «لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه» يريد أنه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره. وأصل الحرج: الضيق. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٢٠.

(٢) زيادة من نسخة الشيخ عوامة.

مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيلَةُ الضَّيفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[١].

[هذا عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ]

٣٧٥١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا يَحيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي المُهَاجِرِ عَنْ المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيفُ مَحْرُومًا، فإنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»[٢].

٣٧٥٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حدّثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قال: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا، فَما تَرَى؟ فقال لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيفِ فاقْبَلُوا، فإنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

٣٧٥١ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (١١٥٦٤).

٣٧٥٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١) وفي الأدب باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٧) ومسلم في «صحيحه» في اللقطة باب: الضيافة ونحوها (٤٤٩١) والترمذي في «جامعه» في السير باب: ما يحل من أموال أهل الذمة (١٥٨٩) وابن ماجه في «سننه» في الأدب باب: حق الضيف (٣٦٧٦)، انظر «تحفة الأشراف» (٩٩٥٤).

---

(١) قال الخطابي: وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة، ولم يزل قرىٰ الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٢١.

(٢) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع، فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، وإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزمه له، فذهب بعضهم إلى أنه قد يؤدي إليه قيمته، وهذا ما يشبه مذهب الشافعي. وقال آخرون: لا يلزم له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث واحتجوا بأن أبا بكر الصديق ﷺ حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها، وصاحبها غائب وشربه ﷺ وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٢١.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقا].

٦/٦ ـ باب نسخ الضيف بالأكل من مال غيره

٣٧٥٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المروزِيُّ قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَما نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذٰلِكَ الآيَةُ الَّتِي في النُّورِ، قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] كَانَ الرَّجُلُ ـ يَعْنِي الغَنِيَّ ـ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قال: إِنِّي لأَجَنَّحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ ـ وَالتَّجَنُّحُ الْحَرَجُ ـ وَيَقُولُ: المِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأُحِلَّ في ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّه عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ»[1].

[ت ٧/ م ٧] ـ باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: ثنا أَبِي، قال: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ قالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ طَعَامِ المُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ»[2].

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لاَ يَذْكُرِ فِيهِ ابنَ عَبَّاسٍ. وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عَبَّاسٍ.

[ت ٨/ م ٨] ـ باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٧٥٥ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عن

٣٧٥٣ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (٦٢٦٤).

٣٧٥٤ ـ تفرد به أبو داود انظر «تحفة الأشراف» (٦٠٩١).

٣٧٥٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأطعمة، باب: إذا رأى الضيف منكراً رجع (٣٣٦٠). انظر «تحفة الأشراف» (٤٤٨٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أجنح» أي: أراه جناحاً وإثماً أن آكله. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٢٢.

(٢) قال الخطابي: المتباريان: المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٢٣.

سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ[1]، فَقَالَتْ فاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا».

[ت ٩/ م ٩] ـ باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٥٦ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ، عن أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ، عن أَبِي الْعَلاَءِ الأَوْدِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ».

[ت ١٠/ م ١٠] ـ باب إذا حضرت الصلاة والعَشاء

٣٧٥٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ [الْقَطَّانُ]، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ»[2]. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ ـ أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ ـ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ،

٣٧٥٦ ـ تفرد به أبو دواد. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٥٥٦).

٣٧٥٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٢١٢).

(١) قال الخطابي: وفيه دليل على أن من دعي إلى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر فإن الواجب عليه أن لا يجيب.
القرام: الستر.
انظر: «معالم السنن» ٤/ ٢٢٣.

(٢) قال الخطابي: [٣٧٥٧ ـ ٣٧٥٨] وجه الجمع بين الحديثين أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها. وأما حديث جابر: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» فهو مما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام. وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٢٣.

وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ».

٣٧٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ، قال: ثنا مُعَلَّى ـ يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ ـ، عن مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ لِطَعَامٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ**».

٣٧٥٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، فقالَ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ: [إِنَّا] سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فقال عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ أَتُرَاهُ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيك».

[ت ١١/م ١١] ـ باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فقالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فقَالَ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ**».

[ت ١٢/م ٠] ـ باب في غسل اليد قبل الطعام

٣٧٦١ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا قَيْسٌ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن زَاذَانَ، عن سَلْمَانَ قالَ: «قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**»، [وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ].

قال أَبُو دَاوُدَ: [لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ] وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٣٧٥٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٦١١).

٣٧٥٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٨١).

٣٧٦٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: في ترك الوضوء قبل الطعام (١٨٤٧)، والنسائي في «**المجتبى**» في الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة (١٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٩٣).

٣٧٦١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (١٨٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٨٩).

[ت ١٣/ م ١٢] ـ باب في طعام الفجاءة

٣٧٦٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، قال: ثنا عَمِّي ـ يَعْنِي سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ ـ قال: ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، قال: أخبرني خَالِدُ بنُ يَزِيدَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ جَحَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً»[١].

[ت ١٤/ م ١٣] ـ باب في كراهية ذمِّ الطعام

٣٧٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: ثنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».

[ت ١٥/ م ١٤] ـ باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قال: ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بنُ حَرْبٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ، قال: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**».

٣٧٦٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٧٠٠).

٣٧٦٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٥٦٣) وفي الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً (٥٤٠٩) ومسلم في «صحيحه» في الأطعمة، باب: لا يعيب الطعام (٥٣٤٨) و(٥٣٤٩) و(٥٣٥٠) والترمذي في «جامعه» في البر والصلة، باب: ما جاء في ترك العيب للنعمة (٢٠٣١) وابن ماجه في «سننه» في الأطعمة، باب: النهي أن يعاب الطعام (٣٢٥٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٣٤٠٣).

٣٧٦٤ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأطعمة، باب: الاجتماع على الطعام (٣٢٨٦). انظر «تحفة الأشراف» (١١٧٩٢).

---

(١) قال الخطابي: دلالة هذا أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد تسره مساعدته إياه على أكله، ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول اللّه ﷺ إياهم ويتبركون بمؤاكلته، وإنما جاءت الكراهة في طعام الفجأة إذ كان لا يؤمن أن يشق ذلك صاحب الطعام ويشق عليه، ولعله إنما يعرض طعامه إذا فجأه الداخل عليه استحياء منه لا إيجاباً له، واللّه أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٢٤.

[قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنتَ فِي وَلِيمَةٍ فَوُضِعَ الْعَشَاءُ، فَلاَ تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ].

[ت ١٦/م ١٥] ـ باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ ـ حدّثنا يَحيَىٰ بنُ خَلَفٍ، قال: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّه عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّه عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**».

٣٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن خَيْثَمَةَ، عن أَبِي حُذَيْفَةَ، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، لَمْ يَضَعْ أَحَدُ[نَا] يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا وَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّه عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهٰذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا**».

٣٧٦٧ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ، قال: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن هِشَامٍ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيَّ ـ، عن بُدَيْلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدٍ، عن امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّه، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّه فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**».

٣٧٦٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٥٢٣٠) و(٥٢٣١). انظر «تحفة الأشراف» (٢٧٩٧).

٣٧٦٦ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٥٢٢٧) و(٥٢٢٨) و(٥٢٢٩). انظر «تحفة الأشراف» (٣٣٣٣).

٣٧٦٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية قبل الطعام (١٨٥٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر «تحفة الأشراف» (١٧٩٨٨).

٣٧٦٨ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قال: ثنا عِيسَى ـ [يَعْنِي ابنَ يُونُسَ] ـ قَالَ: أَخبرنا جَابِرُ بنُ صُبْحٍ، قال: أَخبرنا الْمُثَنَّى بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخُزَاعِيُّ، عن عَمِّهِ أُمَيَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إلاَّ لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِمِهِ قال: بِسْمِ اللَّه أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**مَا زَالَ الشَّيطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّه اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ**».

[قال أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ].

[ت ١٧/ م ١٦] ـ باب [ما جاء] في الأكل متكئًا

٣٧٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، قال: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا**»(١).

٣٧٧٠ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: أَخبرنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن شُعَيْبِ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِيهِ قال: «مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ رِجُلاَنِ».

٣٧٧١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قال: ثنا وَكِيعٌ، عن مُصْعَبِ بن سُلَيْمٍ

٣٧٦٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٤).

٣٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد (٥٣٩٤)، و(٥٣٩٥)، والترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل متكئاً (١٨٣٠) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في «**سننه**» في الأطعمة، باب: الأكل متكئاً (٣٢٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٠١).

٣٧٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المقدمة، باب: من كره أن يوطأ عقباه (٢٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٥٤).

٣٧٧١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الأطعمة، باب: استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

---

(١) قال الخطابي: يحسب أكثر العامة أن «المتكىء» هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره. قال الشيخ: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكىء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوىٰ قاعداً على وطاء فهو متكىء. فالمتكىء: هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكني آكل علقة، وآخذ من الطعام بلغة، فيكون قعودي مستوفزاً له. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٢٤.

قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ».

[ت ١٨/ م ١٧] ـ باب [ما جاء في] الأَكل من أعلى الصحفة

٣٧٧٢ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا**»[1].

٣٧٧٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عِرْقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُسْرٍ قالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ ـ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا ـ فالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا**».

[ت ١٩/ م ١٨] ـ باب [ما جاء في] الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: ثنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ، عنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عنِ

(٥٢٩٩) و(٥٣٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩١).

٣٧٧٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (١٨٠٥)، وابن ماجه في «**سننه**» في الأطعمة، باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٦٦).

٣٧٧٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأطعمة، باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٩٩).

٣٧٧٤ ـ تفرد به أبو داود، والحديث عند النسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: تفسير ذلك (٤٥٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٨٠٩).

(١) قال الخطابي: قد ذكر في هذا الحديث أن النهي إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها، وقد يحتمل أيضاً وجهاً آخر، وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله، فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٢٥.

الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ [الرَّجُلُ] وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جعفرٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٧٧٥ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قالَ: ثنا أَبِي قالَ: ثنا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ.

[ت ٢٠/م ١٩] ـ باب الأكل باليمين

٣٧٧٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أخبرني أَبُو بَكْرِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن جَدِّهِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»**.

٣٧٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ، عن أَبِي وَجْزَةَ ـ يَزِيدَ بنِ عُبيدٍ ـ، عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ادْنُ بُنَيَّ فَسَمِّ اللَّهِ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

[ت ٢١/م ٢٠] ـ باب في أكل اللحم

٣٧٧٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ [رضي اللَّه عنها] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِّينِ فإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ [نَهْسًا][1] فإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»**.

[قال أَبُو دَاوُدَ: ولَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ].

٣٧٧٥ ـ تقدم تخريجه (٣٧٧٤).

٣٧٧٦ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٥٢٣٣) و(٥٢٣٤) والترمذي في «جامعه» في الأطعمة، باب: ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال (١٧٩٩). انظر «تحفة الأشراف» (٨٥٧٩).

٣٧٧٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٦٨٩).

٣٧٧٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٧٢٥١) وقال النسائي في الصيام: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا الحديث، وما بين المشرق والمغرب قبلة.

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ عوامة.

٣٧٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، حدّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قالَ: «كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَآخُذُ اللَّحْمَ [بِيَدِي] مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: «**أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ فإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٣٧٨٠ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قال: ثنا زُهَيْرٌ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعْدِ بنِ عِيَاضٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: «كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ[1] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ».

٣٧٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، قالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ».

[ت ٢٢/م ٢١] ـ باب في أكل الدباء

٣٧٨٢ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قال أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الصحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ».

٣٧٧٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٩٤٦).

٣٧٨٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٢٣٤).

٣٧٨١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٢٣٣).

٣٧٨٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: الخياط (٢٠٩٢) وفي الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية (٥٣٧٩) وفي الكتاب نفسه، باب: المرق (٥٤٣٦) وفيه أيضاً، باب: القديد (٥٤٣٧) مختصراً وفيه أيضاً، باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً (٥٤٣٩) ومسلم في «**صحيحه**» في الأطعمة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام (٥٢٩٣) والترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدباء (١٨٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٨).

---

(١) العُراق: ـ بضم العين وسكون الراء ـ جمع عرق، العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

[ت ٢٣/ م ٢٢] ـ باب في أَكل الثريد

٣٧٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، قَالَ: ثنا المُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ، عن عَمْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدَ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدَ مِنَ الْحَيْسِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٠٠٠٠[ـ حدّثنا أَبُو الْعَاصِي، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بِشْرٍ الدُّولاَبِيُّ، قال: ثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ، قال: ثنا حَجَّاجٌ، قال: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِي يُحَدِّثُ عن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كمل من الرجل كثير ولم يَكملْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ ابنَةَ عِمْرَان وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْن، وَإِنَّ فَضْل عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثريدِ عَلَى سائرِ الطعام»].

[ت ٢٤/ م ٢٣] ـ باب [في] كراهية التقذر للطعام

٣٧٨٤ ـ حدّثنا [عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ] النُّفَيْلِيُّ، قال: ثنا زُهَيْرٌ قال: ثنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدَّثَنِي قَبِيصَةُ بنُ هُلْبٍ، عن أَبِيهِ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ ـ فَقَالَ: **لاَ يَتَخَلَّجَنَّ**(١) **فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ**».

[ت ٢٥/ م ٢٤] ـ باب النهي عن أَكل الجلاّلة [وأَلبانها]

٣٧٨٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثنا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عن

٣٧٨٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٨٢).

٣٧٨٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في السير، باب: ما جاء في طعام المشركين (١٥٦٥)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في «سننه» في الجهاد، باب: الأكل في قدور المشركين (٢٨٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٣٤).

٣٧٨٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٤)،

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا يتحلجن» معناه لا يقعن في نفسك ريبة منه، وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب. ومعنى المضارعة: المقاربة في الشبه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٢٦.

ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا»(١).

٣٧٨٦ ـ حدّثنا ابنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، قال: ثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجلاَّلَةِ».

٣٧٨٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، قال: أَخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَهْمٍ، قال: حدّثنا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْجلاَّلَةِ فِي الإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا».

[ت ٢٦/م ٢٥] ـ باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قالَ: ثنا حَمَّادٌ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ [لَنَا] فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»(٢).

وابن ماجه في «سننه» في الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة (٣١٨٩). انظر «تحفة الأشراف» (٧٣٨٧).

٣٧٨٦ ـ تقدم تخريجه (٣٧١٩).

٣٧٨٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٧٥٨٩).

٣٧٨٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢١٩) وفي الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل (٥٥٢٠) وفي الكتاب نفسه، باب: لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٤) ومسلم في «صحيحه» في الصيد، والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل (٤٩٩٧) وأبو داود في «سننه» في الأطعمة، باب: أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٨٠٨)

---

(١) قال الخطابي: الجلالة: هي الإبل التي تأكل الجلة، وهي القدرة. واختلف في أكل لحومها وألبانها، فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد، وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب فلا بأس بأكله. وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس. انظر «معالم السنن» ٤/٢٢٦.

(٢) قال الخطابي: [حديث ٣٧٨٨ ـ ٣٧٩٠] في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل وإسناده جيد، وأما حديث خالد ابن الوليد ففي إسناده نظر. وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعض. وقد اختلف الناس في لحوم الخيل فروي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يكره لحوم الخيل، وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك. ورخصت طائفة فيها، روي ذلك عن شريح وعطاء وابن جبير، وهو قول حماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد وإسحاق، انظر «معالم السنن» ٤/٢٢٧.

٣٧٨٩ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، قالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ».

٣٧٩٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ شَبِيبٍ [أَبو عُثْمَانَ][1]، وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، قالَ حَيْوَةُ: أخبرنا بَقِيَّةُ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن صَالِحِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عنْ أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. زَادَ حَيْوَةُ: وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

[قال أبو داود: وهو قول مالك.

قال أَبُو دَاوُدَ: لاَ بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ].

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ: ابنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْبَحُهَا».

[ت ٢٧/ م ٢٦] ـ باب في أَكل الأَرنب

٣٧٩١ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، قالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ

بمعناه والترمذي في «جامعه» في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الخيل (١٧٩٣) تعليقاً والنسائي في «المجتبىٰ» في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (٤٣٣٨). انظر «تحفة الأشراف» (٢٦٣٩).

٣٧٨٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٦٩٥).

٣٧٩٠ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الصيد الذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل (٤٣٤٢) و(٤٣٤٣) وابن ماجه في «سننه» في الذبائح، باب: لحوم البغال (٣١٩٨). انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٠٥).

٣٧٩١ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الهبة، باب: قبول هدية الصيد (٢٥٧٢) مطولاً وفي الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (٥٤٨٩) وفي الكتاب نفسه، باب: الأرنب (٥٥٣٥) ومسلم في «صحيحه» في الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب (٥٠٢٢) والترمذي في «جامعه» في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الأرنب (١٧٨٩) والنسائي في «المجتبىٰ» في الصيد والذبائح، باب: الأرنب (٤٣٢٢) وابن ماجه في «سننه» في الصيد، باب: الأرنب (٣٢٤٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٦٢٩).

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ عوامة.

أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قالَ: «كُنْتُ غُلامًا حَزَوَّرًا[١] فَصِدْتُ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا [فَقَبِلَهَا].

٣٧٩٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بنُ خَلَفٍ، قالَ: ثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي: خَالِدَ بنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو كَانَ بالصِّفَاحِ، ـ قالَ مُحَمَّدٌ. مَكَانٌ بِمَكَّةَ ـ وَإِنَّ رَجُلاً جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ؟ قالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ».

[ت ٢٨/ م ٢٧] ـ باب في أكل الضب

٣٧٩٣ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضُبًّا وَأَقِطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الأَقِطِ[٢] وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٣٧٩٤ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ

٣٧٩٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٦٢١).

٣٧٩٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الهبة، باب: قبول الهدية (٢٥٧٥) وفي الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٥٣٨٩) بنحوه وفي الكتاب نفسه، باب: الأقط (٥٤٠٢) مختصراً وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (٧٣٥٨) ومسلم في «صحيحه» في الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب في أكل (٥٠١٣) والنسائي في «المجتبىٰ» في الصيد والذبائح، باب: العنب (٤٣٢٦) و(٤٣٣٠). انظر «تحفة الأشراف» (٥٤٤٨).

٣٧٩٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمىٰ له فيعلم ما هو (٥٣٩١) وفي الكتاب نفسه، باب: الشعراء (٥٤٠٠) وفي الذبائح والصيد، باب: العنب (٥٥٣٧) ومسلم في «صحيحه» في الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب في أكل (٥٠٠٩) و(٥٠١٠) والنسائي في «المجتبىٰ» في الصيد والذبائح، باب: العنب (٤٣٢٧) و(٤٣٢٨) وابن ماجه في «سننه» في الصيد، باب: العنب (٣٢٤١). انظر «تحفة الأشراف» (٣٥٠٤).

---

(١) حزوّر: بزنة سفرجل ـ المراهق الحاذق.

(٢) الأقط: اللبن الجاف.

حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[1] فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هو [يَا رَسُولَ اللَّهِ]؟ قَالَ: «**لاَ وَلَكِنَّهُ، لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ».

٣٧٩٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، قالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن ثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ، قالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِبَابًا، قالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قالَ: فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟**» قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ».

٣٧٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حدَّثَهُمْ، قالَ: أخبرنا ابنِ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ شِبْلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ».

[ت ٢٩/م ٢٨] ـ باب في أكل لحم الحُبَارَى

٣٧٩٧ ـ حدّثنا الْفَضْلُ بنُ سَهْلٍ، قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ،

٣٧٩٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيد والذبائح، باب: الضب (٤٣٣٢) و(٤٣٣٣) مختصراً وابن ماجه في «**سننه**» في الصيد، باب: الضب (٣٢٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٦٩).

٣٧٩٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٠٢).

٣٧٩٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الحبارىٰ (١٨٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٨٢).

---

(١) قال الخطابي: المحنوذ: المشوي. ويقال: هو ما شوي بالرضف، وهي الحجارة المحماة وقد اختلف الناس في أكل الضب، فرخص فيها جماعة من أهل العلم، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وإليه ذهب **مالك** والأوزاعي **والشافعي**، وكرهه قوم، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقد روي في النهي عن لحم الضب حديث ليس إسناده بذلك. ذكره **أبو داود** في هذا الباب. انظر «معالم السنن» ٤/٢٢٨.

قالَ: حدَّثَنِي بُرَيْهُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: «أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى»[١].

[ت ٣٠/ م ٢٩] ـ باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٨ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: ثنا غَالِبُ بنُ حَجْرَةَ قالَ: حدَّثني مِلْقَامُ بنُ تَلِبٍّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الأَرْضِ تَحْرِيمًا»[٢].

٣٧٩٩ ـ حدّثنا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ، قالَ: ثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلاَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآيَةَ. قالَ: قالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فقالَ ابنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قالَ [مَا لَمْ نَدْرِ]».

[ت ٣١/ م ٣٠] ـ باب ما لم يذكر تحريمه

٣٨٠٠ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ صُبَيْحٍ، قال: ثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، قالَ: ثنا مُحمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ شَرِيكٍ المَكِّيَّ ـ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّه نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام: ١٤٥]» إلى آخرِ الآيَة.

٣٧٩٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٠٥١).
٣٧٩٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٥٤٩٤).
٣٨٠٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٥٣٨٦).

---

(١) الحُبَارى: طائر كبير العنق، رمادي اللون، لحمه بين الدجاج والبط.

(٢) قال الخطابي: الحشرة: صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها، وليس في قوله: «أسمع لها تحريماً» دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه. انظر «معالم السنن» ٤/٢٢٨.

[ت ٣٢/ م ٣١] ـ باب في أكل الضبع

٣٨٠١ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّه الْخُزَاعِيُّ، قالَ: ثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه قالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ الضَّبُعِ فقالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»[(١)].

[ت ٣٣/ م ٣٢] ـ باب النهي عن أكل السباع

٣٨٠٢ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ».

٣٨٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، قال: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ،

٣٨٠١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٨٥١) وفي الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع (١٧٩١) والنسائي في «المجتبىٰ» في المناسك، باب: ما لا يقتله المحرم (٢٨٣٦) وفي الصيد والذبائح، باب: الضبع (٤٣٣٤) وابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٥٨) بنحوه مختصراً وفي الصيد، باب: الضبع (٣٢٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣٨١).

٣٨٠٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٥٥٣٠) وفي الطب، باب: ألبان الأتن (٥٧٨٠) ومسلم في «**صحيحه**» في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٤٩٦٥) و(٤٩٦٦) و(٤٩٦٧) والترمذي في «جامعه» في الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (١٤٧٧) والنسائي في «المجتبىٰ» في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (٤٣٣٦) وباب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٤٣٥٣) وابن ماجه في «سننه» في الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٧٤).

٣٨٠٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من

---

(١) قال الخطابي: قوله: «هو صيد» دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد، فلم يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾. وقد اختلف الناس في أكل الضبع، روي عن ابن عباس ﷺ إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء و**الشافعي** و**أحمد** وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه **ومالك**، واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع. قلت: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وجبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٢٩.

عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «نَهى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

٣٨٠٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ المُصَفَّى [الْحِمْصِيُّ]، قالَ: ثنا مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قالَ: **«أَلا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ[1] بِمِثْلِ قِرَاهُ»**.

٣٨٠٥ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنْ ابنِ عَدِيٍّ، عَنْ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

٣٨٠٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، قالَ: ثنا مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ قالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ[2]، فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«أَلاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إلاَّ بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُم حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»**.

٣٨٠٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الغَزَّال قالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بنِ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

السباع وذي مخلب من الطير (٤٩٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٠٦).

٣٨٠٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٧١).

٣٨٠٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج (٤٣٥٩) وابن ماجه في «**سننه**» في الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٣٩).

٣٨٠٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٠٨).

٣٨٠٧ ـ تقدم تخريجه (٢٤٧٠).

---

(١) أن يعقبهم: معناه أن يأخذ هنم عوضا عما حرموه من القرى.

(٢) حظائرهم: جمع حظيرة، وهي كل موضع تأوي إليه الغنم والبقر.

نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ».

قالَ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ: «عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا».

[ت٣٤/ م٣٣] - باب في [أكل] لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٨ - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِيُّ، قالَ: ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبرني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، قالَ: أَخبرني رَجُلٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ [يَوْمَ خَيْبَرَ] عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ، وَأَمَرَ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ»(١).

قالَ عَمْرٌو: فَأَخْبَرْتُ هذا الخَبَرَ أَبا الشَّعْثَاءِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الحَكَمُ الغِفارِيُّ فِينا يَقُولُ هذا، وأَبَى ذَلِكَ البَحْرُ. يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٨٠٩ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ، قالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّه، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ غَالِبِ بنِ أَبْجَرَ قالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ في مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَصابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ سِمَانُ حُمُرٍ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: **«أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّما حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ الْقَرْيَةِ»**. يَعْنِي الْجَلاَّلَةَ.

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هَذَا هُوَ ابنُ مَعْقِلٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ بِشْرٍ(٢)، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَنَّ سَيِّدَ

٣٨٠٨ - تقدم تخريجه (٣٧٨٨).

٣٨٠٩ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠١٨).

---

(١) قال الخطابي: لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنه، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه، فأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٣٠.

(٢) قال الشيخ عوامة: هكذا في حاشية ك: بن بسر، ومثله في «مسند الطيالسي» (١٣٠٥) وفي التحفة» (١١٠١٨) وغيرها كثير: بن بشر، وفيها أيضاً عبد الله بن مغفل، عن عبد الله بن بشر، وقد ترجم المزي ومتابعوه لعبد الرحمن بن مقعل ولم يترجموا لعبد الرحمن بن بشر، أو عبد الله بن بشر» كذا تعليق على حديث (٣٨٠٣).

مُزَيْنَةَ أَبْجَرَ ـ أو ابنَ أَبْجَر ـ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ].

٣٨١٠ ـ [حدّثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنِ ابنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ من مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بن عويم، وَالآخَرُ غَالِبُ بنُ الأَبْجَرِ، قالَ مِسْعَرٌ: «أَرَى غَالبًا الَّذِي أَتَى النَّبيَّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ»].

٣٨١١ ـ حدّثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، قالَ: ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلاَّلَةِ: عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا».

[ت ٣٥/ م ٣٤] ـ باب في أكل الجراد

٣٨١٢ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُور قالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ سِتَّ أَوْ سَبْعَ غَزَواتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ».

٣٨١٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، قالَ: ثنا ابنُ الزِّبْرِقَانِ، قالَ: ثنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قالَ: «سُئِلَ النبي عَنْ الْجَرَادِ فَقالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٨١٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٨١١ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الضحايا، باب: النهي عن أكل لحوم الجلالة (٤٤٥٩). انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٢٦).

٣٨١٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد (٥٤٩٥) ومسلم في «صحيحه» في الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد (٥٢) والترمذي في «جامعه» في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الجراد (١٨٢١) و(١٨٢٢) والنسائي في «المجتبىٰ» في الصيد والذبائح، باب: الجراد (٤٣٦٧) و(٤٣٦٨). انظر «تحفة الأشراف» (٥١٨٢).

٣٨١٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد (٣٢١٩). انظر «تحفة الأشراف» (٤٤٩٥).

٣٨١٤ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّه قَالاَ: ثنا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ، فَقَالَ مِثْلَهُ، قالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّه».

قالَ عَلِيٌّ: اسْمُهُ فَائِدٌ، يَعْنِي أَبَا الْعَوَّامِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

[ت ٣٧/ م ٣٥] ـ باب في [أكل] الطافي من السمك

٣٨١٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، قالَ: ثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، قالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ[1] فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلا تَأْكُلُوهُ»[2].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَيُّوبُ، وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ. وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا من وَجْهٍ ضَعِيفٍ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ٣٧/ م ٣٦] ـ باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ:

٣٨١٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٨١٥ ـ أخرجه ماجه في «سننه» في الصيد، باب: الطافي من صيد البحر (٣٢٤٧). انظر «تحفة الأشراف» (٢٦٥٧).

٣٨١٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢١٥٠).

---

(١) جزر عنه: أي تقلص عنه ماء البحر.

(٢) قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافي من السمك، ثبت ذلك عن أبي بكر وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما. وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال: مالك والشافعي وأبو ثور. وروي عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد وطاوس. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٣٢.

انحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَكُلُوهَا**»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «**هَلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟**» قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ».

٣٨١٧ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: ثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثَنَا عُقْبَةُ بنُ وَهْبِ بنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا [مِنَ] المَيْتَةِ؟ قالَ: «**مَا طَعَامُكُم؟**» قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ[(١)] ـ قالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدحٌ عَشِيَّةً ـ. قالَ: «**ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعُ**» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهارِ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ.

[ت ٣٨/ م ٣٧] ـ باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ، قال: ثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ، مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «**فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟**» قالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ[(٢)]. قال: «**ارْفَعْهُ**».

[قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ].

٣٨١٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٢١).

٣٨١٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأطعمة، باب: الخبز الملبق بالسمن (٣٣٤١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٥١).

---

(١) قال الخطابي: الغبوق: العشاء، والصبوح: الغداء، والقدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يتناول منه إلا قدر ما يمسك رمقه. وبه قال المزني. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٣٤.

(٢) عُكَّة الضب ـ بضم العين وتشديد الكاف ـ أراد به وعاءً مأخوذاً من جلد الضب.

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ].

[ت ٣٩/ م ٣٨] - باب في أَكل الجُبنّ

٣٨١٩ - حدّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ مَنْصُورٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ»[1].

[ت ٤٠/ م ٣٩] - باب في الخلّ

٣٨٢٠ - حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، قال: ثنا سُفْيَانُ، عن مُحَارِبِ بنِ [دِثَارٍ]، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»[2].

٣٨٢١ - حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالاَ: ثنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عن طَلْحَةَ بنِ نَافِعٍ، عن جَابِرِ [بنِ عَبْدِ اللَّهِ]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

[ت ٤١/م ٤٠] - باب في أكل الثوم

٣٨٢٢ - حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، قال: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخبرني يُونُسُ، عن

٣٨١٩ - تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٧١١٤).

٣٨٢٠ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في الأطعمة، باب: ما جاء في الخل، (١٨٣٩). وابن ماجه في «سننه» في الأطعمة، باب: الائتدام بالخل (٣٣١٧). انظر «تحفة الأشراف» (٢٥٧٩).

٣٨٢١ - أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به (٥٣٢١) و(٥٣٢٢) والنسائي في «المجتبىٰ» في الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يأتدم خبزًا بخل (٣٨٠٥). انظر «تحفة الأشراف» (٢٣٣٨).

٣٨٢٢ - أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل

---

(١) قال الخطابي: إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم من الكفار لا تحل ذكاتهم، وكانوا يعقدونها بالأنافح، وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٣٥.

(٢) قال الخطابي: معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول: ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في المطعم، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن، وفيه من الفقه أن من حلف لا يأتدم فأكل خبزةبخل حنث. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٣٥.

ابنِ شِهَابٍ، قالَ: حدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ[1] فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَها رِيحًا فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» ـ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ـ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهِ أَكْلَهَا. قالَ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**».

قالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: بِبَدْرٍ، فَسَّرَهُ ابنُ وَهْبٍ: طَبَق.

٣٨٢٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، قال: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أخبرني عَمْرٌو، أَنَّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلاَ يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ**».

٣٨٢٤ ـ حدّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثنا جَرِيرٌ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن حُذَيْفَةَ ـ أَظُنُّهُ عن رَسُولِ اللَّه ﷺ ـ قالَ: «**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**» ثَلاثًا.

٣٨٢٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: ثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ**».

والكراث (٨٥٥)، وفي الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول (٥٤٥٢)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (٧٣٥٩) مطولاً، ومسلم في «صحيحه» في المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (١٢٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٨٥).

٣٨٢٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٣٨).

٣٨٢٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٢٦).

٣٨٢٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان ، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل

---

(١) قال الخطابي: قوله «أتي ببدر» يريد بطبق، وسمي الطبق بدراً لاستدارته. وقوله: «فليعتزل مسجدنا» إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٣٥.

٣٨٢٦ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخٍ، قال: حَدَّثَنا أَبُو هِلالٍ، قال: أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلالَ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: «أَكَلْتُ ثُومًا فأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ**»، فَلَمَّا قُضِيَتْ الصَّلاَةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [وَاللَّهِ] لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ. قال: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ. قال: «**إِنَّ لَكَ عُذْرًا**».

٣٨٢٧ ـ حدّثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قال: ثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكَ بنُ عَمْرٍو، قال: ثنا خَالِدُ بنُ مَيْسَرَةَ ـ يَعْنِي الْعَطَّارَ ـ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَهُمَا فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»، وَقَالَ: «**إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا**» قال: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ.

٣٨٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، قال: ثنا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكِيعٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن شَرِيكٍ، عن عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بنُ حَنْبَلٍ.

٣٨٢٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى [الرَّازِيّ][1]، قال: أخبرنا، ح وثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال: أخبرنا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرٍ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بنِ سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ».

والكراث (٨٥٣) ومسلم في «**صحيحه**» في المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً (١٢٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٤٣).

٣٨٢٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٣٩).

٣٨٢٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٨٠).

٣٨٢٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً (١٨٠٨) و(١٨٠٩). وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٢٧).

٣٨٢٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٦٨).

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ عوامة.

[ت ٤٢/م ٤١] ـ باب في التمر

٣٨٣٠ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّه، ثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلام قالَ: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ».

٣٨٣١ ـ حدّثنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ، قالَ: ثنا مَرْوَانُ بنُ مُحمَّدٍ، قالَ: ثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، قالَ: حدَّثَني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

[ن٤٣/م ٤٢] ـ باب [في] تفتيش التمر [المسوس] عند الأكل

٣٨٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ، قالَ: ثنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ [أَبُو قُتَيْبَةَ]، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللَّه بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ».

٣٨٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[ت ٤٤/م ٤٣] ـ باب الإقران في التمر عند الأكل

٣٨٣٤ ـ حدّثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قالَ: حدّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

٣٨٣٠ ـ تقدم تخريجه (٣٢٥٩).

٣٨٣١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأطعمة، باب: إدخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال (٥٣٠٤) والترمذي في «جامعه» في الأطعمة، باب: ما جاء في استحباب التمر (١٨١٥) وابن ماجه في «سننه» في الأطعمة، باب: التمر (٣٣٢٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٩٤٢).

٣٨٣٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأطعمة، باب: تفتيش التمر (٣٣٣٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٥).

٣٨٣٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٨٣٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأطعمة، باب: القران في التمر (٥٤٤٦) وفي المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (٢٤٥٥) وفي الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (٢٤٨٩) و(٢٤٩٠) ومسلم في «**صحيحه**» في الأطعمة، باب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن

عَنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْم، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ الإقْرَانِ إلاَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ»[١].

[ت ٤٥/م ٤٤] ـ باب في الجمع بين لونين في الأكل

٣٨٣٥ ـ حدّثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قالَ: ثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثّاءَ بالرُّطَبِ».

٣٨٣٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ نُصَيْرٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا هَشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ[٢] بالرُّطَبِ فَيَقُولُ: «**نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**»[٣].

٣٨٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ [الدِّمَشْقِيُّ][٤]، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مَزْيَدَ، قالَ: سَمِعْتُ

أصحابه (٥٣٠١) و(٥٣٠٢) و(٥٣٠٣) والترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية القران بين التمرتين (١٨١٤) وابن ماجه في «**سننه**» في الأطعمة، باب: النهي عن قران التمر (٣٣٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٦٦٧).

٣٨٣٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الأطعمة، باب: أكل القثاء بالرطب (٥٢٩٨) والترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل القثاء بالرطب (١٨٤٤) وابن ماجه في «**سننه**» في الأطعمة، باب: القثاء والرطب يجمعان (٣٣٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢١٩).

٣٨٣٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٨٥٣).

٣٨٣٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأطعمة، باب: التمر والزبد (٣٣٣٤). انظر «**تحفة**

---

(١) قال الخطابي: إنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة، وهي ما كان عليه القوم من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوزون في المأكل ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض، وآثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهاً، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه وأمر بالاستئذان ليستطيب به نفس أصحابه بلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم، أما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الرحال وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا عن الأكل وتحاضوا على الطعام فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٣٦.

(٢) في نسخة المنذري والخطابي: الطبيخ.

(٣) قال الخطابي: فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج، ومنه إباحة التوسع من الأطعمة والنيل من الملاذ المباحة، والطبيخ: لغة في البطيخ. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٣٦.

(٤) زيادة من نسخة الشيخ عوامة.

ابنَ جَابِرٍ قالَ: حدثني سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ ابنَيْ[(١)] بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قالاَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ».

[ت ٤٦/ م ٤٥] ـ باب الأكل في آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: ثنا عَبْدُ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ قالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ»[(٢)].

٣٨٣٩ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ [الأَنْطَاكِيُّ]، أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: أَنبأنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْعَلاءِ بنِ زَبْرٍ، عن أَبِي عُبَيْدِ اللَّه مُسْلِم بنِ مِشْكَمٍ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ في آنِيَتِهِم الْخَمْرَ، فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»**[(٣)].

[ت ٤٧/ م ٤٦] ـ باب في دوابِّ البحر

٣٨٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قالَ: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ

الأشراف» (٥١٩٢).

٣٨٣٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٤٠٠).

٣٨٣٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٨٧٢).

٣٨٤٠ ـ أخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر (٤٩٧٤). انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٧٢٤).

---

(١) ذكر عن محمد بن عوف: أنهما عبد اللَّه وعطية. وبُسْر: بضم الباء وسكون السين.

(٢) قال الخطابي: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٣٧.

(٣) قال الخطابي: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمور فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عادتهم استعمال الأبوال في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن لا يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات واللَّه أعلم. والرحض: الغسل. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٣٢.

قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ [بنَ الْجَرَّاحِ] نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ[1]، ثُمَّ نَبُلُّهُ بالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قالَ: وَانطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةُ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلاَ تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّه [ﷺ] وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ ذَكَرْنَا ذِلْكَ لَهُ، فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّه لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا [مِنْهُ]؟**» فَأَرْسَلْنَا [مِنْهُ] إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَكَلَ».

[ت ٤٨/ م ٤٧] ـ باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، قال: ثنا سُفْيَانُ، قال: ثنا الزُّهرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا**».

٣٨٤٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ـ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ ـ قالاَ: أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، عن أَبِي هُرَيرَةَ

٣٨٤١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥) و(٢٣٦) وفي الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٥٥٣٨) و(٥٥٣٩) و(٥٥٤٠) والترمذي في «**جامعه**» في الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن (١٧٩٨) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن (٤٢٦٩) و(٤٢٧٠) و(٤٢٧١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٦٥).

٣٨٤٢ ـ تقدم تخريجه (٣٨٤١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٢٨٧).

---

(١) قال الخطابي: الخبط: ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط. وفيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة إلا الضفدع لما جاء من النهي عن مثلها. وفيه أن ميتها حلال ألا تراه يقول: هل معكم من لحمه شيء؟ فأرسلنا إليه فأكل، وهذا في حال رفاهية لا حال ضرورة. وقد روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أن كل دابة في البحر فقد ذبحها اللَّه لكم أو ذكاها لكم. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٣٢.

قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ»(١).

قال الْحَسَنُ: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٤٣ ـ [وقَالَ أَبو دَاوُدَ](٢) حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بُوذُوَيْهِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عَبْدِ اللَّه، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ.

[ت٤٨/ م٤٩] ـ باب في الذباب يقع في الطَّعَامِ

٣٨٤٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حدّثنا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ الْمُفَضَّلِ ـ عَنْ ابنِ عِجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»(٣).

ت٤٩/ م٤٩] ـ باب في اللقمة تسقط

٣٨٤٥ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حدّثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

٣٨٤٣ ـ تقدم تخريجه (٣٨٤١).

٣٨٤٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠٤٩).

٣٨٤٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأطعمة، باب: استحباب لعق الأصابع (٥٢٧٤) و(٥٢٧٦) والترمذي في «جامعه» في الأطعمة، باب: ما جاء في اللقمة تسقط (١٨٠٣).

---

(١) قال الخطابي: قد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه لقوله: «لا تقربوه» واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنه قال: «أريقوه». وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله وشربه، ويجوز بيعه والاستصباح به. وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٣٨.

(٢) الزيادة من نسخة الشيخ ممحمد عوامة.

(٣) قال الخطابي: فيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه، وذلك أن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان نجسه إذا مات فيه لم يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن الشافعي علق القول فيه فقال في أحد قوليه: إن ذلك ينجسه. وقد روي عن يحيىٰ بن أبي كثير أنه قال في العقرب يموت في الماء: إنها تنجسه، وعامة أهل العلم على خلافه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٣٨.

مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثلاثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ «إِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ»[١].

[ت٥٠/ م٥٠] ـ باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حدّثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»[٢].

[ت٥١/ م٥١] ـ باب في المنديل

٣٨٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدّثنا يَحْيَى عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عنْ عَطَاء، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

٣٨٤٨ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

انظر «تحفة الأشراف» (٣١٠).

٣٨٤٦ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (٤٢٩٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٦٢٨).

٣٨٤٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأطعمة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذىً وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٥٢٦٣). انظر «تحفة الأشراف» (٥٩١٦).

٣٨٤٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الأطعمة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذىً وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٥٢٦٤)

---

(١) قال الخطابي: سلت الصحيفة: تتبع ما يبقىٰ فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوه. ويقال: سلت الرجل الدم عن وجهه إذا مسحه بأصبعه، وقد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وسلت الصحيفة، وهو قوله: «فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له» يقول: لعل البركة فيما لعق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٤٠.

(٢) قال الخطابي: المشفوه: القليل، وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله. والأُكالة ـ مضمومة الألف ـ اللقمة، والأَكلة ـ بفتح الألف ـ المرة الواحدة من الأكل. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٤٠.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ، وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا».

[ت٥٢/ م٥٢] ـ باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٤٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حدّثنا يَحْيَى عنْ ثَوْرٍ، عنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «**الْحَمْدُ للَّهِ [حمداً] كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**»(١).

٣٨٥٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حدّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ ـ أَوْ غَيْرِهِ ـ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «**الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**».

٣٨٥١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ، أخبرني سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «**الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**»(٢).

و(٥٢٦٥) و(٥٢٦٦) و(٥٢٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٤٦).

٣٨٤٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩)، والترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «**سننه**» في الأطعمة، باب: إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٥٦).

٣٨٥٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٠٣٥).

٣٨٥١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٦٧).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «غير مكفي ولا مودَّع ولا مستغنى عنه ربنا» معناه: إن اللّه سبحانه هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُۗ﴾ وقوله: «مودع» أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله ﷻ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ أي ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك المستغنى عنه. انظر «معالم السنن» ٤/ ٢٤١.

(٢) سوغه: جعله سائغاً، سهل المدخل في الحلق.

ت٥٣/ م٥٣] ـ باب في غسل اليد من الطعام

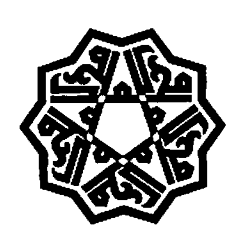
٣٨٥٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حدّثنا زُهَيْرٌ قَالَ: حدّثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ»[١].

[ت٥٤/ م٥٤] ـ باب [ما جاء] في الدعاء لرب الطعام [إذا أكل عِنده]

٣٨٥٣ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حدّثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ ابْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: أَثِيبُوا أَخَاكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ، فَأُكِلَ طَعَامُهُ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ».

٣٨٥٤ ـ حدّثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ».

[آخر كتاب الأطعمة ويليه كتاب الطب]



٣٨٥٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٢٦٥٦).

٣٨٥٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٣١٧٠).

٣٨٥٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٤٧٦).

(١) الغمر ـ بالتحريك ـ الدسم والزهومة من اللحم.